لهم في ذلك إذا لم يكن ما / يأخذونه منها ملكا لغيرهم، لكن تكون تلك المساحات مشتركة بينهم، أو يكون ذلك بينهم على سبيل الإحياء إن كانت غامرة، فأما الطرق إلى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها، فإن هذا التقدير غير معتبر فيه، وإنما يقدر لكل واحد منهم ما لا يضيق منها عن مدخله وما يتسع للمر السقاء وقربته، والحمال وحمله، ولا يضيق عن مسلك الجنازة فيه، ونحوها من المآرب التي لابد لأرباب البيوت منها في معاشهم ومحياهم ومماتهم.

(2/1235)

(30) (باب النهبى بغير إذن صاحبه)

560/ 2475 – قال أبو عبد الله: حدثني سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخر حين يشرب، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).

قلت: وجه ذلك أنه إنما نفى عنه حقيقة الإيمان وكماله، وذلك أنه ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم الله إياها عليه، وتغليظه العقوبة فيها، فإنه غير مؤمن بها في الحقيقة، ولا مصدق بالوعيد فيها، ولو كان مخلصا في إيمانه لم يقدم عليها، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك، والدين يعصمه من مواقعته، فإنما سلبه في هذا اسم الثناء عليه بالإيمان، دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة، وكان بعضهم يرويه: لا يشرب الخمر حين يشرب – بكسر الباء – على معنى النهي. يقول إذا كان مؤمنا فلا يستبيح شرب الخمر، وكذلك الزنا والسرقة والنهبة، إذ كان من صفات المؤمن أن يتوقاها، ولا يستبيحها.

(2/1236)

وقد يكون معناه: الإنذار بزوال الإيمان، والتحذير لسوء العاقبة، وأنه ستؤديه هذه الأمور إذا استمر عليها إلى الخروج من الإيمان، والوقوع في ضده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه).

(2/1237)

(32) (هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟)

561/ 2479 – قال: أبو عبد الله: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، كانت اتخذت على

سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه، النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرقتين، وكانت في البيت يجلس عليهما.
السهوة: كالصفة تكون بين يدي البيت. قال الأصمعي: قال أبو عبيد، وقال غيره من أهل العلم: هي شبيهة، بالرف والطاق، يوضع فيه الشيء.
وفيه: دليل على أن موضع التصوير (إذا نقض) حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله.

(2/1238)

(34) (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره)
562/ 2481 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام وقال (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.
قلت: وفي غير هذه الرواية أنه قال: (قصعة بقصعة)، فصار بعض الناس إلى إيجاب القصعة بالقصعة، والكوز بالكوز، والثوب بالثوب، والشاة بالشاة.

(2/1239)

وروي عن شريح أنه حكم على رجل أتلف شاة لآخر، فقال: عليه شراؤها، أي: مثلها. وروى عنه أيضا أنه حكم بمثل ذلك في قوس نزع فيها رجل فكسرها.
ولم يكن من النبي، صلى الله عليه وسلم، على وجه الحكم لخصم على آخر، إنما هو شيء كان بين أهله في بيته وملكه، انكسرت قصعة، فرد أخرى لتكون مكانها، وإنما يكون الشيء حكما فيما له مثل من الأشياء المتشابهة الأجزاء كالدراهم، والدنانير، والحبوب، / والأدهان، والألبان، ونحوها، دون ما خالفها كالحيوان، والثياب، والأمتعة، والأواني، ونحوها.

(2/1240)

(35) (باب إذا هدم حائطا فليبن مثله)
563/ 2482 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: كان رجل في بني إسرائيل، يقال له جريج، يصلي فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه

المومسات، وذكر القصة في شأن الراعي والغلام.
يريد بالمومسات البغايا، والمومسة: البغي.

(2/1241)

كتاب الشركة

(1) (باب الشَّرِكَةِ في الطَّعَام والنَّهد والعروض)

564/ 2483 – قال أبوُ عبدِ الله: وَرَوَى في حديثٍ بإسنادِه أَنَّ رَسولَ الله , صلَّى الله عليه وسلَّم , بَعَث بَعْثاً , وأَمَّرَ عليهم أبا عُبَيْدة , ففَنِيَت أَزوادُهم , فأَمَر أبو عُبَيْدة بِبَقِيَّة الزَّاد , فجُمِعَت , فكان مِزْودٌ من تَمْر , فكَانَ يَقُوتُهم كُلَّ يَومٍ قَلِيلاً قَلِيلاً.

565/ 2484 – وفي حَديثٍ آخَرَ: أَنَّه خفَّت أَزوادُهم , فَأَملَقُوا.

566/ 2486 – وفي حَديثٍ آخَرَ مِنْ هَذَا البَابِ: أنَّ النَّبِيَّ , صلَّى الله عليه وسلَّم , قال: إنَّ الأشْعَرِيّينَ إذَا أَرمَلُوا في الغَزْو جَمَعُوا مَا كَان عِنْدَهم في ثَوبٍ واحدٍ , ثم اقْتَسَموا بَينَهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويَّة , فَهُم مِنِّي وأنا مِنْهم.

قُلتُ: حَذَفْتُ أَسانِيدَها للتَّخْفِيف.

(2/1242)

وفي هذه الأحاديث: دليل على جواز المناهدة , وخلط الأزواد في الأسفار إذا علموا أن ذلك أرفق بهم , وأكفى لهم.

قوله: أملقوا , يريد: إعواز الطعام , ومن ذلك قوله عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ)

وقوله: أرملوا , أي: فنيت أزوادهم. يقال. أرمل القوم فهم مرملون.

(2/1243)

(3) (باب قسمة الغنم)

567/ 2488 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن الحكم الأنصاري , قال حدثنا أبو عوانة , عن سعيد بن مسروق, عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج , عن جده , قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم , بذي الحليفة , فأصاب الناس جوع , فأصابوا إبلاً وغنماً , قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم , في أخريات القوم , فعجلوا , وذبحوا , ونصبوا القدور , فأمر النبي وصلى الله عليه وسلم , بالقدور فأكفئت , ثم قسم , فعدل عشرةً / من الغنم ببعير , فند منها بعير , (فطلبوه) ,

فأعياهم , وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم , فحبسه الله , ثم قال: ((إنّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش , فما غلبكم منها , فاصنعوا به هكذا)). فقال

(2/1244)

جدي: إنا نرجو , أو نخاف العدو غداً – وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: ((ما أنهر , الدم وذكر اسم الله عليه , فكلوا ليس السن والظفر , وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم , وأما الظفر فمدى الحبشة)).

قلت: إنما كفأوا القدور من أجل أنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم , فلم يطب لهم ذلك , إذ كان سبيله سبيل النهبى.

وقوله: ((أوابد)) , يريد: ما ينفر منها عن الإنس ويتوحش يقال: أبد الوحشي: أبد الوحشي يأبد أبودا , وتأبد تأبداً.

وفيه من الفقه: أن الإنسي إذا توحش كان ذكاته ذكاة الوحشي , كما أنه إذا تأنس الوحشي كان ذكاته ذكاة الإنسي.

وقوله: ((ما أنهر الدم)) , معناه: ما أسال الدم , ولم يخنق فيكون وقيذاً. ومنه: النهر الذي هو مجرى الماء.

وقوله: ((ليس السن والظفر)). ليس ههنا بمعنى الاستثناء , واعراب ما بعده من النصب فيه , ثم قال: ((أما السن فعظم)) , وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان مقدماً , وكان ذلك عند القوم المخاطبين به متقرراً , فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق , وقد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك هو أن العظم غالباً لا يقطع مذابح الشاة قطعاً , يمور فيها (كالحديد) إنما يجرح , ويدمي فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة.

(2/1245)

وقد قيل: إنما نهى عن الذكاة بالعظم الحي القائم في عصوه , فيكون ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله , فيكون حتفاً دون العظم البائن منه , ودون السن المنزوع من مركزه , فإنه إذا كان له شباة, وحد يمور مور الحديد كانت الذكاة به واقعةً كالحجر , والخزف , والقصب , / ونحوها , وإلى نحو من هذا المعنى ذهب أصحاب الرأي, وأما أكثر العلماء فعلى تحريم الذكاة به أصلاً.

قلت: وإنما جاء النهي عنه , والتحريم فيه إذا كان الشيء مقدوراً على ذكاته , ولا يدخل فيه سن الجوارح المعلمة , وأظفارها ومخالبها , وهى مستثناة عن هذه الجملة , ولو اتخذ الرامي لنشابة قطبة, أو نصلاً من عظم , فرمى به , فأصاب صيداً كان ذكياً , لا أعلم فيه خلافاً.

وقوله: ((وأما الظفر فإنه مدى الحبشة)) , فإن ظاهر هذا الكلام يوهم أن مدى الحبشة لا يقع بها

الذكاة , ولا خلاف أن مسلماً لو ذكى شاة بمدية حبشي , أو زنجي كافر أو غيرهما من أجيال الكفار بإذنهم , كانت الذكاة بها حاصلة , ومعنى الكلام أن

(2/1246)

الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم , ويجرحونها بها , فيحلونها محل المدى التي يستعملها المسلمون , وأهل الكتاب في ذبائحهم , والظفر لا يقع به الذكاة , وإنما تزهق النفس بالظفر خنقاً وتعذيباً , فنهى عن الذبح بالظفر , وضرب المثل في ذلك بالحبشة , إذ كانت جرت عادتهم باستعمال الأظفار مكان المدى.

(2/1247)

(5) (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)

568/ 2491 – قال أبو عبد الله: حدثني عمران بن ميسرة , قال: حدثنا عبد الوارث , قال: حدثنا أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم ,: ((من أعتق شركا له من عبد)) أو قال: ((شقصاً)) أو قال: ((نصيباً)). وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل , فهو عتيق , وإلا فقد منه ما عتق. قال: لا أدري. قوله: عتق من ما عتق. قول من نافع , أو في الحديث عن النبي , صلى الله عليه وسلم.

قلت: هذا الشك إنما عرض من قبل أيوب. وقد رواه مالك , عن نافع , عن ابن عمر , فلم يشك فيه , وجعله من نفس الحديث.

(2/1248)

كتاب العتق

(4) (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء)

569/ 2522 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف , قال: حدثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركاً له في عبد / , فكان له ما يبلغ ثمن العبد , قوم العبد قيمة عدل , وأعطى شركاؤه حصصهم , وعتق عليه العبد , وإلا فقد عتق منه ما عتق.)).

ورواه عبيد الله بن عمر , عن نافعٍ نحواً منه.

(2/1249)

(الباب نفسه)
570/ 2523 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبيد بن إسماعيل , عن أبي أسامة , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركاً له في مملوك , فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه))
وقد روى معنى ذلك عن سالم , عن ابن عمر.

(الباب نفسه)
571/ 2521 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله , قال: حدثنا سفيان , عن عمرو, عن سالم ,عن أبيه , عن النبي , صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق عبداً بين اثنين , فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق.)).
فقوله: ((فإن كان موسراً)) , شرط يدل على أنه اذا كان غير موسر كان الحكم بخلافه.

(2/1250)

كتاب الشركة

(14) (باب الشركة في الرقيق)
572/ 2503 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد , قال: حدثنا جويرية بن أسماء , عن نافع عن ابن عمر , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: ((من أعتق شركاً له في مملوك , وجب عليه أن يعتق كله , إن كان له مال قدر ثمنه , يقال قيمة عدل , ويعطى شركاؤه حصصهم , ويخلى سبيل المعتق.
وهذا أيضا , يدل على مادل عليه الحديث الأول.

(2/1251)

(5) (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)
573/ 2492 – قال أبو عبد الله: حدثني بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (من أعتق شقيصا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه).

وقال بعض من روى هذا الحديث: تفسير قوله: (غير مشقوق عليه)، أي: لا يستغلى عليه الثمن.
وقال إبراهيم بن معقل قال أبو عبد الله: (غير مشقوق عليه)، غير مكاتب.

(2/1252)

قلت: هذا من طريق سعيد بن أبي عروبة. وقال: محمد بن إسماعيل وابن أبي عدي، قد رواه شعبة/، عن قتادة فلم يذكر ... 207 ب فيه السعاية.
قال: أبو داود: ورواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر فيه السعاية، فقد اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها.
وأخبرني الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر، قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث.
قال: وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا المقريء.

(2/1253)

قال: حدثنا همام وذكر الحديث. ثم قال همام: كان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى، فبين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قول قتادة. وفيه بيان ما اختلف الرواة فيه.
وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده، أي: يستخدم لمالكه، ولذلك قال: غيره مشقوق عليه، أي: لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق.
والشقيص والشقص واحد كالنصيف والنصف.

(2/1254)

(16) (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم)

574/ 2507 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: (اعجل وأربي، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر).
هكذا قال: وأربي، وإنما هو وأرن– مهموزا– على وزن وعرا، ومعناه: خف، وأعجل لئلا تختنق الذبيحة، فإن الذبيحة إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار الآلة على المريء، والحلقوم، والأوداج، والإتيان بها عليها، قطعا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط فتكون وقيذًا، وأصله

(2/1255)

من أرن يأرن، إذا نشط وخف، وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف وجوها غير هذا في كتاب غريب الحديث.

(2/1256)

(11) (باب مشاركة الذمي والمشركين في الزراعة)

575/ 2499 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع عن ابن عمر، قال: أعطى/ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، وله شطر ما يخرج منها.

معنى قوله: (أن يعملوها)، أي: يعملوا في النخل منها، ويزرعوا بياض (أرضها)، ولذلك سموا المساقاة معاملة.

وفيه: إثبات المزارعة والمساقاة معا. وقد استدل به بعض الناس في جواز مضاربة المسلم الذمي، قال: وذاك لأنها قياس المعاملة والمزارعة في أن أحد الشقين منها المال، والشق الآخر العمل.

قلت: وإنما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من أجل أنهم قد يشترون الخمر والخنزير، ويربون في بياعاتهم، ذلك مما لا يجوز للمسلم أن يفعله، ولا يصح له العقد عليه، وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر والمزارعة في بياض الأرض، لأن العمل من اليهودي كهو من المسلم، إذا كان ذلك شيء معلوما لا يختلف، وعلى نحو هذا المعنى جاز للمسلم أن يؤاجر نفسه من الكافر إذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالبناء والخياطة ونحوهما،

(2/1257)

فإن كان غير معلوم لم يجز، لأن قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم أن يفعله، ويدخل بذلك عليه في دينه غضاضة، ويلزمه فيه حرج.

وقوله: (وله شطر ما يخرج منها)، دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه من الثمر والزرع، فقال: لي النصف أو الثلث، أو ما شرط، كان الباقي منها للعامل، كما لو بين حصة العامل، فقال: له الشطر أو غيره، كان الباقي لرب الأرض، أو الشجر، وأنه لا فرق بين ذلك في الشقين.

وقد قال بعض الفقهاء: إذا سمى لنفسه حصة معلومة، لم يكن الباقي من الثمر للعامل، حتى يسمي له حصته.

كتاب الرهن

(2) (باب من رهن درعه)

576/ 2509 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، اشتري من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه.

قلت: فيه: جواز الرهن في الحضر، وإنما ذكر الرهن/ في الكتاب حال السفر، وهو قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة}، فدلت السنة على أن حكم الحضر في ذلك حكم السفر.

وفيه: جواز أخذ الكفيل في السلف، وفيه: جواز معاملة من في ماله شبهة ما لم يعلم أن الذي يأخذه منه عين المحرم.

وفيه: جواز رهن السلاح من الذمي، وذلك أن من آمنته فأنت في أمن منه، وليس كذلك الحربي.

(3) (باب رهن السلاح)

577/ 2510 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله)؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه، فقال: أرنا أن تسلفنا وسقا، أو وسقين. فقال: أرهنوني نساءكم. فقالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فأرهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟، هذا عار علينا ولكن نرهنك اللأمة قال سفيان: يعني السلاح، فوعده أن يأتيه فقتلوه، ثم أتوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبروه.

اللأمة: الدرع. يقال: استلأم الرجل: إذل لبس الدرع، وجمع السلاح على نفسه، وكان كعب بن الأشرف عاهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا يؤذيه، وأن لا يعين عليه، وخرج إلى مكة، ثم عاد معلنا لعداوته وأنشأ فيه شعرًا أوله:

أذاهب أنت لم تحلل لمرقبة
وتارك أنت أم الفضل بالحرم
في أبيات يهجوه فيها، فأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقتله حين نقض العهد، وأخفر الذمة.

(2/1261)

(4) (باب: الرهن مركوب ومحلوب)
578/ 2512 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).
اختلف/ العلماء في تأويل هذا الكلام، فذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة. قال أحمد: وليس له أن ينتفع منه بشيء سواهما.
وعند الشافعي: أن منفعة الرهن لصاحبه، ونفقته عليه، واحتج بحديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه،

(2/1262)

وعليه غرمه)، واحتج بأن ضمانه من ماله، فنفعه له، وذلك أنه لا يرى الرهن مضمونا.

(2/1263)

كتاب العتق

(1) (باب في العتق وفضله)
579/ 2517 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني واقد بن محمد، قال: حدثني سعيد بن مرجانة،– صاحب علي بن الحسين–، قال: قال لي أبو هريرة: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار). قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد علي بن الحسين إلى عبد له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف (دينار)، فأعتقه.

قلت: إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه، فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء؛ بالعور والشلل، أو معيبا عيبا يضر بالعمل، ويخل بالسعي والاكتساب،

(2/1264)

لكن يكون سليم الأعضاء، صحيح الجوارح، لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث.
قلت: وربما كان ناقص الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي، إذ كان يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه، فلا يكره ذلك حينئذ على أنه لا يخل بالعمل الذي يحتاج إليه في الكسب والمعاش. وقد سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقيل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها.

(2/1265)

(باب أي الرقاب أفضل؟)
580/ 2518 – وقد رواه أبو عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، قال: سألت النبي، صلى الله عليه وسلم: أي العمل/ أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله) قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها).
قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق) قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك).
الأخرق: هو الذي ليس في يده صنعة.

(2/1266)

(10) (باب بيع الولاء وهبته)
581/ 2535 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر، يقول: نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الولاء، وعن هبته.
قلت: قد يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها.
منها: أن يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه، وكانت (العرب) تفعل ذلك.
ومنها: أن يبيع ما يرثه بعد موته بمال يستحقه بولائه.
ومنها: أن يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع، فيضع لأجل ذلك من الثمن، فيكون ذلك بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة في اشتراط أهلها الولاء على عائشة.

ومنها: أن يبيع المعتق ولاء مواليه بعوض يأخذه عليه، فينتقل إلى قوم آخرين فيواليهم، وهذا كله داخل في نهي النبي، صلى الله عليه وسلم،

(2/1267)

ويدخل في ذلك أيضا ولاء السائبة، فإن قوما زعموا أن السائبة يضع ولاءه حيث شاء، فالولاء كالنسب، إذا استقر لم يزل بعوض، ولا غير عوض إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء إلا في قول بعض التابعين.

(2/1268)

(11) (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا)

582/ 2537 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إيذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: (لا تدعون منه درهما).

/ كان عباس بن عبد المطلب حضر يوم بدر مع قريش، فأسر فيمن أسر منهم، ففاداهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وأطلقهم، فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إيجابا لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم لقرابتهم من العباس، وكانت جدته امرأة من بني النجار، تزوجها هاشم بن عبد مناف، فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا: ابن أختنا، فلم يجبهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى ذلك، ولم يأذن لهم أن يحابوه فيها، وكان

(2/1269)

العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية، وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين.

وفي هذه القصة من إسار العباس وعقيل معه دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه، كما يعتق عليه الوالد والولد، وذلك أن عقيلا قد أسر مع العباس، ولذلك يقول العباس: خرجنا نستعين برسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين أتاه مال البحرين، فقال: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا.

وكان لعلي حق في تلك الغنيمة، فلم يعتق عليه عقيل، والسبي يوجب الرق في الصغير والكبير، إلا أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان مخيرا بين أن يقتل البالغين، وبين أن يفاديهم، أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم (لقوله) عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء}.

(17) (باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي)

583/ 2552 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد، قال: حدثنا عبد الرازق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي).

إنما منع صلى الله عليه وسلم أن يقال: أطعم ربك، اسق ربك، لأن الإنسان مربوب متعبد، بإخلاص التوحيد لله عز وجل، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة بالاسم، لئلا يدخل/ في معنى الشرك، والحر والعبد في هذا بمنزلة واحدة، فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا بأس بإطلاق هذا الاسم عليه عند الإضافة، كقولك: رب الدابة، ورب الدار، والثوب، ونحوها، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي، ومولاي، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيدا. قال الله عز وجل:

{وألفيا سيدها لدى الباب}. وقال النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحسن بن علي: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين) وكان ما جرى منه– رضوان الله عليه– في ذلك المقام حسن تدبير ونظر سياسة، وإن كان أحق بالأمر، وأولى به.

وقد قال بعض أهل اللغة: إنما سمي السيد سيدا لأنه يملك السواد الأعظم، أو يليهم، أو كما قال من هذا النحو.

وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي، وناصر، وابن عم، وحليف، ومعتق، وجماع ذلك كله في معنى الاشتقاق: ولاية أمر وإصلاحه، فلم يمنع أن يوصف بها الإنسان، ويضاف إليها، ولكن لا يقال السيد على الإطلاق، ولا المولى من غير إضافة إلا في صفة الله عز وجل، وكذلك العبد يكره لمالك الرقبة أن يقول: عبدي، لأن هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه العبودية له، وصاحبه الذي هو مالكه عبد الله، متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم الشرك، ويوجب معنى المضاهاة، فلذلك استحب له أن يقول: فتاي، وفتاتي، ونحو ذلك من القول، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر، والتزام الذل والخشوع، وهو الذي يليق بسمة العبيد،

وبصفات المربوبين، لا يحسن بعبد أن يقول: فلان عبدي، وإن كان قد ملك قيادة في الاستخدام له، والاستخذاء لطاعته، امتحانا، وابتلاء من الله لخلقه. وقال تعالى: {وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتبصرون}. وقد روى أبو عبد الله/ على أثر هذا الحديث حديثا حسنا ذكرته، ليكون من قارئ هذا الكتاب على بال.

(2/1273)

(16) (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده)

584/ 2548 – قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى، سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: (للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله (والحج)، وبر أمي، لأحببت أن أموت، وأنا مملوك).

قلت: وعلى هذا المعنى امتحان الله عز وجل أنبياءه وأولياءه: ابتلى يوسف بالرق، ودانيال حين سباه بخت نصر في جملة

(2/1274)

من بني إسرائيل وكذلك ما روي من أن الخضر وقع في الرق حين سأله سائل بوجه الله، فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال له: سألتني بوجه الله، ولا أملك إلا وقتي، فبعني، واستنفق ثمني، أو كما قال.

(2/1275)

كتاب الهبة

(3) (باب من استوهب من أصحابه شيئا)

585/ 2569 – قال أبو عبد الله: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل، أن النبي، صلى الله عله وسلم، أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار، فقال: (مري عبدك فليفعل، لنا أعواد المنبر)، فأمرت عبدها، فذهب، فقطع من الطرفاء، فصنع له منبرا، فلما قضاه أرسلت إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قد قضته فقال: (أرسلي به إلي)، فجاءوا به فاحتمله النبي، صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون.

قوله: قضاه، يريد: صنعه وأحكمه، وكل صنع في تمام وإحكام فهو قضاء، ومنه قوله تعالى:

{فقضاهن سبع سماوات}.
وقوله: (فليفعل لنا أعوادا) يريد، فليفعل لنا فعلا في

(2/1276)

أعواد، أي: من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر، والظاهر من حق الكلام والمستعمل في مثله أن يقال: فليصنع لنا، أو فليجعل لنا، وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام، وجنس تتفرع منه أنواع، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازله، وتسمية كل شيء بخاص اسمه، واللام له من لقبه، وإذا عدل بالكلام عن سننه، لم يستقل بإفادة المراد/ حتى يعان بغيره، من نحو إضمار فيه أو حذف منه، أو تقديم أو تأخير.
والعبارة عما يعالج من الأشياء، ويعتمل، تقع بثلاثة ألفاظ: هي الفعل، والصنع، والجعل، فأجمعها في الفعل، وأوسعها في الاستعمال الجعل، وأخصها في الترتيب الصنع. فنقول فعل فلان خيرا، وجعل شرا، وفعل حسنا، وفعل قبيحا، وهذا على الإبهام والإجمال، وغالب المعنى فيه يرجع إلى الصفات التي تقع تحت الأفعال، من استحسان تصورها، أو استقباح لها، ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات معا، فيقال: جعل فلان لنفسه دارا، وجعل لداره بابا، كما يقول: جعل لنفسه جاها في الناس، وقدرا، ومنزلة عندهم. قال الله تعالى: {وجعل الظلمات والنور}، بمعنى: خلق أعيانها. وقال: {وجعلنا من الماء كل شيء}. كما قال: {ويجعلون لله البنات} بمعنى الصفة، تعالى الله عن ذلك علوا

(2/1277)

كبيرا، ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير، ويجري الأمر فيه على نوع من التسوية والتقدير، ولذلك اختير من جملة هذه الألفاظ في صفة الله سبحانه وتسميته إذا اشتق له الاسم من أفعال، الصانع على الإطلاق، ولم يقولوا: الفاعل، ولا الجاعل، ومن أجل لك قيل لمن يعمل الأعمال الصناعية التي يدخلها الفكر والتدبير، الصناع وهذا شرح الجملة، ويحتاج في تفصيل أقسامه إلى بسط، يخرج به الكتاب عن قصد ما أنشيء له.

(2/1278)

(3) (الباب نفسه)
586/ 2570 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وذكر القصة في عقره الحمار، والقوم محرمون، فأكلوا منه. قال: فأدركنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك، فقال: (معكم منه

شيء)؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفذها، وهو محرم. وقال: وحدثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة.
قوله: نفذها، يريد: أكلها حتى أتى عليها. يقال: نفد الشيء: إذا فني، وأنفذ القوم: إذا نفذت أزوادهم، فهم منفذون.
وفيه: أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم مالم/ يصده، أو لم يكن صيد بمعونة منه.

(2/1279)

(5) (باب قبول هدية الصيد)
587/ 2572 – قال أبو عبد الله: حدثني سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بوركها أو فخذيها، (قال فخذيها)، لاشك (فيه)، فقبله.
قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله.
قوله: أنفجنا، يريد أثرناها. يقال: أنفجتها فنفجت وانتفجت، إذا ثارت فوثبت في عدوها.
وقوله: فغلبوا، يريد: أعيوه. واللغوب: الإعياء.

(2/1280)

(12) (باب الهبة للولد)
588/ 2586 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن [ابن شهاب]، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما. فقال: (أكل ولدك نحلت مثله)؟ (قال: لا. قال: (فارجعه).
قوله: (فارجعه)، يدل على وقوع القبض له متقدما. وفيه: بيان جواز رجوع الوالد فيما ينحل ولد من نحل وعطية، وهو مستثنى من جملة نهيه عن العودة في الهبة. ومن قوله (العائد في هبته كالعائد في قيئه).
وحكم الولد في هذا خلاف حكم الأجانب، وقد قال

(2/1281)

صلى الله عليه وسلم، (أنت ومالك لأبيك). وروى ابن عمر، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يحل للرجل أن يعطى عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده).

(2/1282)

(15) (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها)

589/ 2591 – قال أبو عبد الله حدثني: عبيد الله، بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (انفقي ولا تحصي، فيحصى الله عليهك، ولا توعي فيوعى الله عليك).

قوله: (لا توعي)، يريد: لا تخبئي الشيء في الوعاء، فتدخريه ولا تنفقيه. يقال: أوعيت الشيء إذا جعلته في الوعا. ومنه قوله سبحانه: {وجمع فأوعى}. يقول: إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة، ومنقطعة بانقطاعها، فلا تمنعي/ فضل الزاد فتحرمي مادة الرزق، وكذلك قوله: (لا تحصي فيحصي الله عليك، وذلك أنها تحصي ما تحصى للتبقية والذخر، فيحصى عليها بقطع البركة، ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه، والمناقشة في الآخرة.

(2/1283)

(28) (باب قبول الهدية من المشركين)

590/ 2615 – قال أبو عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، قال: حدثنا أنس، قال: أهدي للنبي، صلى الله عليه وسلم، جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: (والذي نفسي، بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا)، وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن أكيدر دومة، أهداها، له.

قلت: إنما ضرب لهم المثل بالمناديل، لأنها ليست من علية اللباس، وإنما هي وقاية تبتذل في صون التخات، وتستعمل في أنواع من المرافق، فلا تقصد باللبس، والزينة كسائر الثياب،

(2/1284)

وقد جرت العادة باتخاذها، لتمتسح بها الأيدي، وينفض بها الغبار عن أطراف البدن، ويغطى بها ما يهدى في الأطباق، وقد تتخذ لفافا لحر الثياب والمتاع، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فلأجل ذلك ضرب المثل بها، إذ كانت دون سائر جنس الكسوة واللباس.

وفيه من الفقه: جواز قبول هدية الكفار، وقد روي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رد هدية عياض

بن حمار، وقال: (إن لا نقبل زبد المشركين)، فيحتمل أن يكون ذلك للفرق بين المشركين، وغيرهم من الكفار، وذلك أن ليس كل كافر مشركا. المشرك: من عبد وثنا، أو أشرك مع الله في ربوبيته شيئا. وأكيدر: رجل من أهل الكتاب كان يؤدي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الجزية.
ويحتمل أن يكون الرد إنما كان في أول الزمان، فنسخ ذلك بالقبول آخر الزمان، وقد كان له صلى الله عليه وسلم في أموال الكفار حقوق، وكان له صلى الله عليه وسلم في أموال الكفار

(2/1285)

حقوق، وكان الفيء له يصرفه حيث يشاء، فعلى أي وجه حصل ف يده لم يكن يجب عليه الامتناع منه.
فأما المسلمون فإنه كان إذا أهدوا له هدية قبلها، وأثابهم/ عليها.

(2/1286)

(29) (باب الهدية للمشركين)

591/ 2620 – قال أبو عبد الله، حدثني عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، قال: قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتسفتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقلت: هي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم: صلي أمك).
قولها: (راغبة)، تريد: أنها طالبة بري، ومعترضة له، وأصل الرغبة: الحرص على الشيء، والطلب له.
وفيه: أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة.
وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم.

(2/1287)

(33) (باب من استعار من الناس الفرس)

592/ 2627 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي، صلى الله عليه وسلم، فرسا من أبي طلحة: يقال له المندوب، فركب، فلما رجع، قال: (ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا).
قوله: (وإن وجدناه، (إن) هاهنا بمعنى: (ما) النفي، واللام في قوله: (لبحرا)، بمعنى: (إلا)، كأنه قال: ما وجدناه إلا بحرا. والعرب تقول: إن زيد لعاقل، تريد: ما زيد إلا عاقل، وعلى هذا قرأ من قرأ: {إن

هذان لساحران}، بتخفيف إن، المعنى: ما هذان إلا ساحران، وقد قرأ به حفص، عن عاصم.
والبحر: من نعوت الخيل. قال الأصمعي: يقال: فرس، بحر، وغمر، وحت، وسكب، إذا كان واسع

(2/1288)

الجري. قال إبراهيم ابن عرفة النحوي: إنما شبهه بالحبر على معنى أن جريه لا ينفذ كما لا ينفد ماء البحر.

(2/1289)

(32) (باب ما قيل في العمرى والرقبى)

593/ 2625 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: قضى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالعمرى أنها لمن وهبت له.
قلت: تفسير (العمرى) أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك داري، أي: جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قال هذا واتصل به القبض، كان تمليكا لرقبتها، ولذلك سماها صلى الله عليه وسلم هبة في قوله: (إنها لمن وهبت له) وإذا صارت هبة له فهي له، حياته، ولورثته بعده.

(2/1290)

(34) (باب الاستعارة للعروس عند البناء)

594/ 2628 – وقال أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة/، وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منه درع على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلته إلي، فتستعيره.
القطر: ضرب من البرود غليظ. وقولها: تزهى أن تلبسه، أ: تتكبر عن ذلك. يقال: زهي الرجل، يزهى: إذا دخله الزهو، وهو الكبر.
وقولها: (تقين) معناه: تزين بالزفاف. والمقينة: هي التي تزين العرائس.

(2/1291)

(35) (باب فضل المنيحة)

595/ 2629 – قال أبو عبد الله: حدثني بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قل: نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء، وتوح بإناء.

المنيحة في هذا تجري مجرى الصدقة، وهي في الأصل عارية يشرب درها، وترد رقبتها.

والمنيحة– أيضا: العطية، واللقحة: الناقة ذات اللبن، والصفي: الغزيرة، وصفايا الإبل: الغزار منها.

(2/1292)

(35) (الباب نفسه)

596/ 2630 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم المهاجرون مكة أعطت أم أنس رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عذاقا، فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم، أم أمن مولاته أم سلمة بن زيد. قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أ، النبي، صلى الله عليه وسلم، لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار، منائحهم، فرد النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أمه عذاقها، وأعطى أم أيمن من حائطه، وفي رواية أخرى: من خالصه.

والعذاق: جمع العذق، وهي النخلة، كما يقال: كلب، وكلاب. وحبل وحبال. وهي منائح منحوها المهاجرين.

(2/1293)

(الباب نفسه)

597/ 2633 – قال أبو عبد الله: قال محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، قال: (حدثني الزهري قال: (حدثني الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد، قال: حدثني أبو سعيد، (قال)، جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الهجرة. فقال: (ويحك، إن الهجرة شانها شديد، فهل لك من إبل)؟ قال: نعم (قال: فتعطي صدقتها)؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها)؟ قال: نعم. قال: (فتحلبها يوم وردها)؟ قال: نعم. قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا).

قوله: (لن يترك) معناه: ينقصك. يقال: وتره يتره إذا نقصه. ومن ذلك قول النبي، صلى الله عليه وسلم،: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله).

قال الكسائي في قوله: (فكأنما وتر أهله وماله)، وهو من الوتر، وهو أن يجني على أهله وماله، فيذهب بأهله وماله.

(2/1294)

وقوله: (فاعمل من وراء البحار). يقول: إذا كان هذا صنيعك، فألزم أرضك، وإن كانت من وراء البحار، فإنك لا تحرم أجر الهجرة، وذلك أنه قد جمع بين أقطار الخير: الصدقة الواجبة، والمنيحة التي هي بر وصلة، وسقي اللبن يوم الورد، وهو معونة ومعروف.

(2/1295)

(37) (باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة)

598/ 2636 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم، فقال: سمعت أبي، يقول: قال عمر: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتره، ولا تعد في صدقتك).

قلت: قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك: أنه شيء أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل، وتخلى عنه لوجه الله، وكان في نفسه منه شيء، وكانت تنازعه إليه، فلما وجده يباع أحب معاودته، فأشفق صلى الله عليه وسلم، أن تفسد نيته ويحبط أجره، فنهاه عن ذلك، وشبهه بالعود في الصدقة، وإن كان ذلك بالثمن للمعنى القائمة في نفسه من الرغبة الداعية إليه، وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة، وحظره سكناها عند القدرة عليها أيام الفتح، وقد دعا صلى الله عليه وسلم، فقال: (اللهم لا تجعل منايانا بمكة). وقال في حديث سعد بن أبي وقاص حين

(2/1296)

اعتل بمكة، وخاف أن يموت بها: (إنك تبقى حتى ينفع الله بك أقواما، ويضر بك آخرين، لكن البائس سعد بن خولة). يرثى له أن مات بمكة. وقال: (اللهم أتم لأصحابي هجرتهم، ولا تجعلهم مرتدين على أعقابهم).

قلت: وقد يخطر بالبال أن ليس/ من هذا الباب ما يشتريه الرجل بالثمن من غلة أرض قد كان تصدق بها، لأن الذي يشتريه منها غير العين المتصدق بها، والمعنى القائم في النفس من انتزاع إلى أصلها معدوم فيها، وإنما هي شيء حادث من الأصل مستخلف، وقد ابتاع عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بئر رومة، فتصدق بها على المسلمي، ثم كانت دلوه مع دلائهم فيها.

فأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الإحباس لأصله، لكن على البر، والصلة لعين من الأعيان، فإنه يجري مجرى الهبة، فلا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه.

(2/1297)

كتاب الشهادات

(3) (باب شهادة المختبيء)

599/ 2639 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: جاءت امرأة رافعة القرظي إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت، فتزوجت عبد الرحمن ابن، الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب.

فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك) وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي، صلى الله عليه وسلم.

قولها: مثل هدبة الثوب، تريد، أنه لا متعة لها منه، وكأنها ادعت عليه العنة.

وقوله: (لا، حتى تذوقي عسيلته)، يريد به الوطء، كنى بالعسيلة عن لذة الجماع، وهي تصغير العسل. ويقال: إن العسل

(2/1298)

يؤنث في بعض اللغات، وقد يحتمل أن يكون أدخل (الهاء) إشارة إلى اللإلمامة الواحدة، أو الواقعة الواحدة التي تحله للأزواج، فأنث الكناية لتأنيث ما تحتها من الضمير.

وفيه: دليل على أن لا خيار لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفاً.

(2/1299)

(17) (باب الشهادة على الأنساب والرضاع

المستفيض والموت القديم)

600/ 2644 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم: قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: استأذن علي أفلح، فلم آذن له. فقال: أتحجبين، مني، وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (صدق أفلح، ائذني له).

في هذا الحديث من الفقه: إثبات التحريم بلبن الفحل، وأن زوج المرضعة الذي ثار لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة، وأن أخاه بمنزلة العم لها.

(2/1300)

(7) (الباب نفسه)

601/ 3645 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال النبي، صلى الله عليه وسلم، في ابنة حمزة، قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة).

قلت: (هذا اللفظ عام، ومعناه خاص، وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم المرضعة: وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب، ولا يحرم في المرضع، وذوي أرحامه مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أما له، فحرم عليه نكاحها، ونكاح ذوات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه، ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده، وأولاد أولاده، فعلى هذا يجري الأمر في هذا الباب عموما في أحد الشقين، وخصوصا في الشق الآخر.

(2/1301)

(7) (الباب نفسه)

602/ 2647 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي، صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل فقال: (يا عائشة: من هذا)؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: (يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة).

ومعنى هذا الكلام: أن المصة والمصتين لا تسد الجوع، ولا تقوت البدن، وإنما تمسك الرمق فقط، وكذلك الرضاع بعد الحولين، وإن بلغ خمس رضعات، لا يشبع حتى يطعم الثفل. يقول: فإنما يكون للر ضاع حكم التحريم إذا كان في الحولين، وكان قدر ما ترد به المجاعة، وهو ما قدرته السنة، وحدته بخمس رضعات، وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم.

(2/1302)

(9) (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد)

603/ 2650 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم/ يدا له، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي، وأنا غلام فأتى بي النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة، سألتني بعض الموهبة بهذا. فقال:

(ألك ولد سواه)؟ قال: نعم، فأراه. قال: (لا تشهدني على جور). قال: وقال أبو حريز، عن الشعبي: (لا أشهد على جور).
معنى الجور في هذا: العدول عن التسوية بين الأولاد في

(2/1303)

البر، كما يجب عليهم أن يكونوا سواء في الطاعة والخدمة، وإلى هذا المعنى ذهب أكثر أهل العلم مع كراهتهم إيثار بعض الولد على بعض، وقد يظن أن المعنى في ذلك: هو ما يقع في نفس المفضول بالبر من الكراهة والسخطة، فيحمله على الجفاء، وقطيعة الرحم.
واحتج من أنفذ ذلك بأن أبا بكر، رضي الله عنه، فضل عائشة بجاد عشرين وسقا على سائر أولاده، وذهب بعضهم إلى أن هذا الفعل محرم لا يجوز، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سماه جورا، ولم يشهد عليه، وليس وراء هذا في النكير غاية.
واختلفوا إذا أراد قسمة النحل بن أولاده، فذهب بعضهم إلى التسوية بين الذكور والإناث. وقال آخرون: لا يجوز التسوية بينهما، لكن يقسم على سهام الميراث، وهو قول شريح وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

(2/1304)

(الباب نفسه)
604/ 2651 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو جمرة، قال: سمعت زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). قال (عمران): لا أدري أذكر مرتين أم ثلاثا. قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إن بعدكم قوما يخونون، ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن).
القرن: أهل عصر متقاربة أسنانهم، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، ويقال: إنه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمان نبي، أو رئيس يجمعهم على ملة، أو رأي، أو مذهب.
وقوله: (ويشهدون ولا يستشهدون)، فقد يكون هذا في إعارة الشهادة بالزور من غير إشهاد، أو استشهاد.
وفيه دليل: على أن من شهد لرجل، أو عليه عند حاكم من

(2/1305)

الحكام قبل أن يستشهد كانت شهادته هدرا لا توجب حكما، وقد يحتمل ذلك وجها آخر، وهو الشهادة على المغيب من أمر الخلق، فيشهد على قوم أنهم في النار، ولقوم آخرين بغير ذلك، على مذاهب أصحاب الأهواء في مثل ذلك، وليس هذا، (وقد روي عن)، النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يسألها)، وليس هذا بمخالف للحديث الأول، وإنما وجه الحديث، ومعناه: أنه لا يزال مستعدا لأدائها، إذ هي أمانة عنده، فهو يتعرض لها أبدا متى يقيمها، ويؤدي الحق فيها.

وقد قيل: إنه إنما جاء في الرجل تكون عنده الشهادة، وقد نسيت صاحب الحق فيذكره بها، خروجا من الأمانة فيها، وقد يموت الرجل، فيترك أطفالا ولهم على الناس حقوق، ولا علم للوصي بها، فتجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك، ويبذل شهادته لهم، فيحيا بذلك حقهم ولا يتوى مالهم، فإنما حمد بذل الشهادة قبل المسألة في مثل هذه المواضع.

(2/1306)

(15) (باب تعديل النساء

بعضهن بعضا)

605/ 2661 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وذكرت قصة الإفك، قالت: وكان النساء إذ ذاك خفاقا لم يهبلهن، اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، وذكرت الحديث إلى أن قالت: وانطلق– يعني صفوان بن المعطل– يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة، وهم نزول، فهلك من هلك. وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول.

(2/1307)

قال عروة: أخبرت أنه كان يتحدث به عنده، فيقره، ويسمعه، ويستوشيه إلى أن قالت: فدعا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بريرة، فقال: (أي بريرة! هل رأيت من شيء يريبك)؟ قالت: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، وقصت القصة إلى أن قالت: فأخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه. قالت: فسري عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم وهو يضحك. قالت: وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقالت: يا رسول الله: أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيرا. قالت: وهي التي تساميني من أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، فعصمها الله

بالورع.
قالت: فطفقت أختها حمنة، تحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

(2/1308)

(الباب نفسه)
606/ 2661 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الربيع– سليمان بن داود– وأفهمني بعضه أحمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب بإسناده الأول، قالت عائشة: وذكرت قصة مسيرها مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنهم نزلوا منزلا. قالت: فلمست صدري، فإذا عقد من جزع أظفار قد انقطع، وذكرت القصة إلى أن قالت: وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول، قالت: فقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاستعذر من عبد الله بن أبي، وذكر الحديث.
وقولها: (لم يهبلهن اللحم) أي: لم يكثر عليهن، ولم يركب بعضه بعضا حتى يرهلن. ويقال: أصبح فلان مهبلا: إذا كان مورم الوجه، مهبجا.
والعلقة: البلغة من القوت. وأصل العلقة شجر يبقى في الشتاء، تعلق به الإبل، أي: تجتزيء به، حتى يدرك الربيع. يقال: علقت الإبل تعلق، إذا تبلغت بعلقة الشجر.
وقولها: موغرين، أي/ في وغر الهاجرة، وهو حين تتوسط الشمس السماء. يقال: وغرت الهاجرة وغرا، وأوغر/ الرجل،

(2/1309)

أي: صار في ذلك الوقت، كما قيل: أظهر من الظهر، وأصبح، وأمسى.
وقولها: كبر الإفك، تريد: معظم الإفك، وكبر الشيء: معظمه.
وقولها: يستوشيه، تريد أنه كان يستنبطه ويستخرجه. يقال: استوشيت الحديث، إذا استخرجت سره وباطنه.
وقولها: (أغمصه عليها)، معناه: أعيبه عليها، وأنقمه منها.
والداجن: الشاة التي تحبس في البيوت لدرها، لا تخرج إلى المراعي، وسميت داجنا لأقامتها. يقال: دجنت دجنا ودجونا، فهي داجن.
والبرحاء: مبنية من البرح، وهو أشد ما يكون من الكرب. يصيب المحموم.
والجمان: اللؤلؤ الصغار، ويقال: بل هو من الفضة يتخذ أمثال اللؤلؤ.
وقولها: (فسري عنه)، تريد انكشاف ما كان خامره من الكرب، يقال: سروت الثوب عن بدني، إذا نزعته، وسروت الجل عن الدابة كذلك.

وقولها: (أحمي سمعي وبصري)، معناه: لا أكذب فيما سمعت، أو فيما أبصرت، فيعاقبني الله في سمعي وبصري، لكني أصدق في ذلك حماية لهما، وذبا عنهما.

(2/1310)

وقولها: (وهي التي تساميني)، أي: تعاليني، مفاعلة من السمو، معناه: تنازعني الحظوة عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
وقولها: (وطفقت أختها تجارب لها)، تريد أنها كانت تعرضها لأن تغري بي. يقال: حربت فلانا تحريبا: إذا جريته على إنسان، وأغريته به.
وقلوها: جزع أظفار، فغنما هو ظفار بلد نسب إليه الجزع.
وقولها: فاستعذر من عبد الله بن أبي، أي: طلب من يعذره منه، أي: ينصفه منه. يقول: من يعذرني من فلان، ومن عذيري من فلان، ويتأول ذلك على وجهين:
أحدهما: من يقوم بعذره فيما يأتيه إلى من المكروه.
والوجه الآخر: من يقوم بعذري، (إن) عاقبته على سوء فعله.

(2/1311)

(24) (باب إذا تسارع قوم في اليمين)

607/ 2674 – قال أبو عبد الله: (حدثني إسحاق بن نصر) حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن/ همام، عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.
قوله:؛ (يسهم)، معناه: يقرع: ومنه قول الله عز وجل: {فساهم فكان من المدحضين}. وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين؛ كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف عليه، ويستحقهن فيريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة خلف واستحقه.

(2/1312)

(27) (باب من أقام البينة بعد اليمين)

608/ 2680 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. عن هشام بن عروة، عن أبيه، زينب، عن أم سلمة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها.

قوله: ألحن، معناه: أفطن، واللحن– متحركة الحاء–، الفطنة واللحن– الحاء ساكنة–: الزيغ في الأعراب. يقال: لحن، يلحن، لحنا: إذا فطن– الحاء من الماضي مكسورة–ولحن– بفتح الحاء– يلحن لحنا.

وفيه: دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وسواء في ذلك المال وغيره من الحقوق.

وفيه: دليل على أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر من البينة، وإن من علم من المخصوم أنه قد أخطأ في الحكم، فأعطاه شيئا، ليس له، فعليه أن لا يأخذه، ولا يستحله.

وفيه: دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين.

(2/1313)

(30) (باب القرعة في المشكلات)

609/ 2686 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا، أبي قال: حدثنا لأعمش، قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير، يقول: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (مثل المدهن في حقوق الله، والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وبعضهم في أعلاها (فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها)، فتأذوا به، فأخذ فأسا/ فجعل ينقر أسفل السفينة، فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه، ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوا أنفسهم.

الإدهان: المصانعة، والمحاباة في غير حق، ومنه قوله جل وعز: {ودوا لو تدهن فيدهنون} والاستهام: الاقتراع.

وفيه: إثبات القرعة في سكنى السفينة، وفيما أشبهها من التي ينزلها أبناء السبيل، إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم، وذلك إذا كان نزولهم معا، فأما إذا سبق بعضهم، فنزل منزلا، فإنه أحق به، وليس للاحق أن يزعج السابق عن مكانه.

(2/1314)

كتاب الصلح

(2) (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)

610/ 2692 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أناه سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا.).

يقال: نمى الرجل الخبر، إذا رفعه، وبلغة على وجه الإصلاح، وإنما إذا بلغه على وجه الإفساد.
وفيه: الرخصة لأن يقول في الإصلاح بين المسلمين مال يسمعه من الذكر الجميل، والقول الحسن، ليستل به من قلب أخيه السخيمة. والدلالة على أنه ليس فيه بكاذب، ولا آثم.

(2/1315)

(5) (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)

611/ 2695 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بنعبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: جاء إعرابي، فقال: فقال يا رسول الله: أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته. فقالوا: إن على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد ماة، وتغريب عام. أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك/ جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس– لرجل– فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها.

(2/1316)

وقوله: (لأقضين بينكما بكتاب الله)، يريد: لأقضين بما فرضه الله، وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم، منصوصا عليه، متلوا كذكر الجلد، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض، كقوله: {كتاب الله عليكم}.
وقوله: {كتب عليكم الصيام} و {كتب عليكم القصاص} ومعناه: فرض عليكم.
وقد يحتمل ذلك وجها آخر، وهو أن يكون ذلك قد فرض أول ما فرض بالكتاب، فنسخت تلاوته، وبقى حكمه على ما روي عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).
والعسيف: الأجير.
وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن، دون من زنى ولم يحصن.
زفيه: أن الصلح الفاسد منتقض، وما أخذ عليه من

(2/1317)

العوض مردود، وكذلك هذا في البيوع والعقود إذا وقعت على فساد.
وفيه: أنه لم ينكر عليه قوله: (فسألت أهل العلم)، ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه، وهو مقيم بين

أظهرهم.
وفيه: إثبات نفي الزاني وتغريبه بعد الجلد سنة.
وفيه: أنه لم يأمر بالجلد بعد وجوب الرجم.
وفيه: أنه حين جاء مخبرا عن ابنه بالزنا لم يجعله قاذفا لامرأة الرجل.
وفيه: دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود.
وفيه: دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.
ولم يذكر في هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب اعتراف المرأة، وقد رواه مالك، عن الزهري بمثل إسناده، فقال فيه: وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها.

(2/1318)

(6) (باب كيف يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه):

612/ 2698 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: لما صالح رسول الله، صلى الله عليه وسلم/ أهل الحديبية، كتب علي، رضي الله عنه كتابا بينهم، فكتب محمد رسول الله. فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك. فقال لعلي: امحه. فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه: ما جلبان السلاح؟ قال: (القراب بما فيه).

(2/1319)

(7) (باب الصلح مع المشركين)

613/ 2700 – قال أبو عبد الله: وقال موسى بن مسعود، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء: صالح النبي، صلى الله عليه وسلم، المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف، والقوس، ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرد إليهم.
وقال مؤمل، عن سفيان: إلا بجلب السلاح.
قوله: (أمحاه)، يقال: محوت الشيء أمحوه وأمحاه محوا.
والجلبان تفسيره ما في الحديث أنه القراب بما فيه، ومن إعادة العرب أن لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب، وإنما اشترطوا أن

(2/1320)

تكون السيوف في القرب، ليكون ذلك أمارة للسلم، فلا يظن أنهم يدخلونها قهرا.
والقراب: شيء يخرز من الجلود، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه، ويلعقه من ورائه، وأكثر المحدثين يروونه جلبان– مضمومة اللام، مشدة الباء– وزعم بعض أهل اللغة أنه سمي بذلك لجفائه. قالوا: يقال: امرأة جلبانة: إذا كانت جافية الخلقة.
قلت: وقد يحتمل أن يكون ذلك جلبان السلاح– ساكنة اللام غير مشددة الباء– جمع جلب. بدليل قوه في رواية مؤمل، عن سفيان: إلا بجلب السلاح، وجلب السلاح كجلب الرحل، إنما هو نفس خشب الرحل، وأحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد به نفس السلاح/، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب من لأمة ورمح، وجحف ونحوها، ليكون علامة للأمن.
وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى. قال الأصمعي: الجربان: قراب السيف. وأنشد:

(2/1321)

وعلى الشمائل أن يهاج بنا
جربان كل مهند عضب
فلا ينكر أن يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والله أعلم.
وقوله: فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، أي: يرسف، مشية المقيد، والأصل في ذلك أن يرفع رجلا، ويقوم على أخرى، فيقال: قد حجل الرجل، وذلك أن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا.
وإنما (رد) أبا جندل إلى أبيه سبيل بن عمرو، لأنه كان يأمن عليه القتل، والله أعلم.

(2/1322)

(6) (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه)

614/ 2699 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، وذكر القصة في العمرة، ومقام النبي، صلى الله عليه وسلم، بمكة ثلاثة أيام. قال: فخرج النبي، صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنه حمزة: يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة، دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر/ ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي، صلى الله عليه وسلم،

لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم). وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك). وقال لجعفر: (أشبهت خلقي وخلقي). وقال لزيد: (أنت مولانا).

(2/1323)

في هذا الحديث من الفقه: أن النساء أولى بالحضانة من الرجال وأن الرجال والعصبة إنما حقهم في ولايات العقود، وإيالة المال، ونحوها من الأمور، والأصل أن الأم أولى بالحضانة من الأب، لأنها أحنى على الولد، وأهدى إلى ما يصلحه ويرفقه، فإذا عدمت الأم، فالجدة أم الأم لما لها من الولادة، فإذا اجتمعت العمة، فالخالة أولى لأنها تدلي بالأم، والعمة إنما تدلي بالأب، والأم مقدمة على الأب، فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به.

(2/1324)

(8) (باب الصلح في الدية)

615/ 2703 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حميد، أن أنسا حدثهم أن الربيع– وهي ابنة النضر– كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتي النبي، صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها؟ فقال: (يا أنس، كتاب الله القصاص) فرضي القوم وعفوا. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من، لو أقسم على الله لأبره).

قوله عليه السلام: (كتاب الله القصاص) معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه، وأنزله عليه من وحيه، وقد تقدم بيان أن الكتاب قد يكون بمعنى الفرض والإيجاب. وقال

(2/1325)

بعضهم: أراد به قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى قوله: {والسن بالسن} وهذا على قول من يرى أن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يحكم بما في التوراة.

وقيل: إن هذا إشارة إلى قوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وعمومه يأتي على السن وغيرها من الأعضاء والجوارح.

(2/1326)

(54) (كتاب الشروط)

(4) (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز)

616/ 2718 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرا، يقول: حدثني جابر، وذكر قصة بيع الجمل من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي. قال أبو عبد الله: وقال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ظهره إلى المدينة، قال: وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة، فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

الإفقار: إعارة الظهر، واشتق ذلك من فقار الظهر.

وقوله: استثنيت حملانه، بيان جواز هذا الشرط في عقد البيع، وأنه لا يدخل البيع في حد الجهالة.

(2/1327)

(11) (باب الشروط في الطلاق)

617/ 2727 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

ابتياع المهاجر الأعرابي، أن يكون الذي قد هاجر مقيما في البلد، /فإذا جاء الأعرابي السوق يبتاع توكل له المهاجر، فتنصح، واستقصى له على الباعة، فيحرم الناس بذلك رفقا، ينالونه من الأعراب والطراء.

وقوله: وأن تشترط المرأة طلاق أختها، فإنما يريد ضربتها المسلمة، فهي أختها في الدين، ولم يدر الأخت من قبل النسب، لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك.

(2/1328)

(14) (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك)

618/ 2730 – قال أبو عبد الله: حدثني أبو أحمد قال: حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام خطيبا، فقال: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجله.

قلت: إنما اتهم أهل خيبر بأن سحروا عبد الله ففدعت

(2/1329)

يداه ورجله، وأصل الفدع في الرجل، وهو زيغ (بينها) وبين عظم الساق.
يقال: رجل أفدع: إذا التوت رجله من ذلك الموضع. والكوع في اليد أن تعوج اليد من قبل الكوع، وهو رأس الزند مما يلي الإبهام.

(2/1330)

(15) (باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الرب، وكتابة الشروط)

619/ 2731 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد اله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، فصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل فألحت. فقالوا: خلأت القصواء. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل) / ثم

(2/1331)

زجرها، فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العطش، فانتزع سهما من كنانة، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينا هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى 2 ع في نفر من قومه من خزاعة– وكانوا عيبة نصح رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادوك، عن البيت. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا نهكتهم الحرب وأضرب بهم فغن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن

(2/1332)

أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره .. وساق الحديث إلى أن قال: فقام عروة ابن مسعود فقال: أي قوم، هل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا على جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: دعوني آتية فأتاه. فقال: إني والله لأرى وجوها وأشوابا من الناس خليقا أن يفروا، ويدعوك، وجعل يكلم النبي، صلى الله عليه وسلم، ويأخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأسه، ومعه السيف، وعليه المغفر، وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي، صلى الله عليه وسلم، ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك. فقال عروة: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر، ألست أسعى في غدرتك؟ وقص الحديث إلى أن قال: /فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي، صلى الله عليه وسلم، الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم). فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما

(2/1333)

كنت تكتب. فقال المسلمون: والله، لا نكتبها إلا (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (اكتب باسمك اللهم)، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني). اكتب محمد بن عبد الله، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل (بن) سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: فأجزه لي، فأبى سهيل، وقال مكرز: بلى قد أجزناه لك. وساق الحديث إلى أن قال: ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى ذا الحليفة، فضرب أحد الرجلين بسيفه

(2/1334)

حتى برد، وفر الآخر، فجاء أبو بصير فقال، يا نبي الله: _قد والله– أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهمز قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد .. وذكر الحديث.

(64) (كتاب المغازي)

(35) باب غزوة الحديبية. وقول الله تعالى {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}

620/ 4178 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث هذا الحديث، حفظت بعضه،/ وثبتني معمر، عن عروة بن الزبر، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالا: خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، عام الحديبية .. وساقا القصة قالا: إن قريشا قد جمعوا لك جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش. فقال: (أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى ذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محرومين.

قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجت عامدا لهذا، البيت لا تريد قتل أحد ولا حربا تتوجه له، فمن صدنا عنه قابلناه. قال: امضوا على اسم الله.

القترة: غبرة سوداء.

وقوله: حل حل، زجر للناقة إذا حثثتها على السير.

يقال لها: حل– ساكنة اللام– فإذا ثنيت، قلت: حل حل– بكسر اللام والتنوين في الأول، وبسكونها في الآخر، كقولك: بخ بخ، وصه صه، ونحو ذلك من من مثنى الأسماء، ومثله في الزجر حوب.

وقوله: فألحت، يريد: لزمه المكان لم تنبعث.

وأما قوله: خلأت القصواء، الخلاء في الإبل كالحران في الخيل، والقصواء اسم ناقته، وكانت مقصودة الأذن، وهو أن يقطع طرف من الأذن. يقال: ناقة قصواء، جاء بلفظ فاعل، ومعناه: مقصوة، ولم يقولوا: جمل أقصى.

وقوله: ما خلأت القصواء، ولكن حبسها حابس الفيل، يريد: أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة، كما حبس الفيل عنها، حين جاء به أبرهة الحبشي، يريد هدم الكعبة، واستباحة الحرم، والمعنى في ذلك– والله أعلم– أنهم لو استباحوا مكة لأتى القتل على قوم– في علم الله– أنهم سيسلمون، أو سيخرج من أصلابهم ذرية مؤمنون، فهذا موضع/ التشبيه لحبسها بحبس الفيل.

وقوله: حتى نزل على ثمد، الماء القليل. يقال: ماء مثمود، إذا نزف لكثرة السقاة.

وقوله: يتبرضه الناس تبرضا، أي: يأخذونه قليلا قليلا. والبرض: اليسير من العطاء.

(2/1337)

وقوله: وكان عيبة نصح رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يريد: أنه كان موضع سره، وثقته، الذي يأتمنه على أمره، وذلك أن الرجل غنما يودع عيبته حر المتاع، ومصون الثياب، فضرب المثل في ذلك بالعيبة.

وقوله: نزلوا أعداد مياه الحديبية، فإنها جمع العد، وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع. يقال: ماء عد، ومياه أعداد، والعوذ: الحديثات النتاج، واحدها عائذ.

والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها، يريد: أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك، وساقت أموالها معها.

وقوله: (نهكتهم الحرب)، أي: بلغت فيهم، وأضرت بهم. يقال: نهكته: إذا هزلته.

ومعنى (جموا): استراحوا، من الجمام.

وقوله: (حتى تنفرد سالفتي)، معناه: حتى تبين سالفتي، أي: رقبتي، والسالفة: مقدم العنق.

وقوله: فلما بلحوا علي، معناه: امتنعوا علي. يقال: بلح الغريم: إذا قام عليك فلم يؤد حقك، وبلحت الركية: إذا انقطع ماؤها.

وقوله: أرى أشوابا من الناس، يريد: أخلاطاً

(2/1338)

والشوب: الخلط. وفي غير هذه الرواية أوشابا، وهم الأخلاط، يقال: هم أوشاب، وأشابات: إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين.

وأما قوله: وجعل يكلم النبي، صلى الله عليه وسلم، ويأخذ بلحيته، فإن ذلك عادة من عادات العرب يستعملونها كثيرا، وأكثر من يفعل ذلك/ أهل اليمن، ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفة، وكان المغيرة يمنعه من ذلك تعظيما لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإكبارا لقدره، إذ كان إنما يفعل ذلك الرجل بنظيره، وبمن هو مساو له في المنزلة، دون الرؤساء والأجلة، وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تألفا له، واستمالة لقلبه.

وقوله: أي عذر، يريد، المبالغة في وصفه بالغدر، وهذا كقول أبي سفيان حين وقف على حمزة قتيلا، فقال: ذو عقق، يصفه بالعقوق، وقطيعة الرحم.

وقوله: باسمك اللهم فإن الميم في قول النحويين بدل من الياء كأنه قال: ياالله. وفي إجابة النبي، صلى الله عليه وسلم،

(2/1339)

إياهم إلى ما التمسوه من ترك التسمية جواز بعض المسامحة في أمور الدين، واحتمال اليسير من الضيم فيه مالم يكن ذلك مضرا بأصوله، وقادحا في جملته إذا رجعي بذلك سلامة في الحال لأهله، وانتظر به صلاح في عواقبه، وعلى هذا المعنى أيضا: ما كان من محوه موضع ذكر النبوة عن اسمه، واقتصاره على اسمه واسم أبيه إذا لم يكن انتسابه إليه نافيا لنبوته، وعلى هذا المعنى: ما كان من مصالحة المشركين على أن يرد إليهم من جاءه مسلما منهم، ورده أبا جندل إلى أبيه، ووجه ذلك- والله أعلم-: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، على نفسه، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان، والتورية بالقول. فلم يكن في رده إليهم إسلاما له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص بالتقية، وإنما رد أبا جندل إلى أبيه: لأن الغالب من أمره أنه لا يقتله لكن يستبقيه، وينتظر به الرجعى، فكان يسير الفساد في الأمر الخاص محتملا في جنب الكثير من الصلاح في الأمر العام الشام النفع، والله أعلم.

وقد ذكر/ في هذه القضية أنه صالحهم على رد النساء إليهم إذا جئن مسلمات، إلا أن الله عز وجل قد نقض الصلح في أمره لقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} فأمر أن يعاضوا عن النساء مهورهن. ثم نسخ العضو بعد.

وفيه: دليل على جواز نسخ السنة للكتاب.

(2/1340)

وقوله: (يرسف في قيوده)، أي: يتحامل برجله، مشية المقيد.

وقوله: (ويل امه مسعر حرب)، كلمة تعجب يصفه بالإقدام، في الحرب والإيقاد لنارها، واشتقاقه من؛ سعرت النار: إذا أوقدتها.

وقوله: (قد جمعوا لك الأحابيش)، فإن الأحابيش أحياء من القارة انضموا إلى (بني) ليث في محاربتهم قريشا، والتحبش: التجمع.

وقوله: (كان الله قطع هينا) فالمحفوظ منه: قطع عنقا، أي: جماعة من أهل الكفر، فيقل عددهم، وتهن بذلك قوتهم.

وفي الحديث من العلم: أن للحاج أن يقاتل من صده عن البيت؛ من عدو، وقاطع، ونحوهما، وأن الحج لا يجب عليه أن شاء أن لا يفعله، وهو معذور إذا منع من بلوغ نيته قصد له، والله أعلم.

(2/1341)

(54) (كتاب الشروط)

(18) (باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار)

621/ 2736 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إن لله تسعة وتسعين اسما– مائة إلا واحدة– من أحصاها دخل الجنة).
الإحصاء في هذا يحتمل وجوها؛ أظهرها العد لها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها، لكن يدعو الله بها كلها، ويثني على الله بجميعها، فيستوجب بذلك الموعود عليها من الثواب.
والوجه الآخر: أن معنى الإحصاء فيها: الإطاقة: قال الله تعالى: {علم أن لن تحصوه} أي: لن تطيقوه.

(2/1342)

وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: / (استقيموا ولن تحصوا) أي: لن تطيقوا أن تبلغوا كنه الاستقامة، ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة، والمعنى: أن من أطاق القيام بحق هذه الأسماء، والعمل بمقتضاها، وهو بان يعتبر معانيها، فيلزم نفسه مواجبها، وإذا قال: الرزاق وثق بالرزق، ويرجو رحمته إذا قال: الرحيم، ومغفرته إذا قال: الغفار، ويعلم أن الخير والشر منه لا شريك له إذا قال: الضار النافع، وعلى هذا المثال في سائر الأسماء.
وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون معناه، من عقلها أحاط علما بمعانيها من قول العرب: فلا ذو حصاة، أي: ذو عقل ومعرفة.

(2/1343)

(55) (كتاب الوصايا)

(1) (باب الوصايا)

622/ 2741 – قال عبد الله: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه، وكنت مسندته إلى صدري؟ –أو قالت: حجري–، فدعا بالطست، ولقد انخنث في صدري، فما شعرت إليه مات، فمتى أوصى إليه؟
قولها: انخنث، معناه انثنى ومال، ومنه سمي المخنث، وذلك لتثنيه وتكسره.

(2/1344)

(3) (باب الوصية بالثلث)

623/ 2743 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: لو غض الناس إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (الثلث والثلث كثير، أو كبير).
قوله: لو غض النسا، معناه: لو نقصوا في الوصية شيئا من الثلث. ومنه قول الشاعر:
بميزان قسط لا تغض شعيرة
أي: لا تنقص.

(2/1345)

(19) (باب ما يستحب لمن توف فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت)

624/ 2760 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا قال للنبي، صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق/ عنها؟ قال: (نعم، تصدق عنها).
قولها: افتلتت نفسها، يريد: أنها ماتت فلتة، أي فجأة، وكل شيء أخذ مغافصة فقد [افتلت] افتلاتا.

(2/1346)

(20) (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)

625/ 2762 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني [يعلى] أنه سمع عكرمة، يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله: إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت [به] عنها؟ قال: (نعم)، [قال] فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.
المخراف: المثمرة، سماها مخرافا لما يخترف من ثمارها، كما قيل: امرأة مئناث ومذكار، وشجرة ميقار ونحوها من النعوت، وقد يستوي في هذا نعت الذكور والإناث.

(2/1347)

(32) (باب نفقة القيم للوقف)

626/ 2776 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يقتسم ورثتي دينارا، وما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة).

بلغني عن سفيان بن عيينة أنه كان، يقول: إن أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا، فجرت لهن النفقة، وتركت حجرهن لهن يسكنها.
وأما قوله: (ومؤنة عاملي)، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأخذ من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك نفقته، ونفقة أهله، وكان غالب ذلك من فدك، ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين: ثم وليها

(2/1348)

أبو بكر بعده كذلك، ثم عمر كمثل، فلما صار الأمر إلى عثمان أقطعها أقاربه استغناء عنا بمناله، وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بالعامل الخليفة بعده، وقد روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده)، وعلى هذا تأولوا ما كان من صنيع عثمان، حين أقطع مروان وغيره من أقاربه تلك الأموال، فلم تزل باقية في أدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز، رحمه الله.

(2/1349)

(35) (باب قول الله عز وجل: {يا أيها الذين

آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} إلى
قوله تعالى: والله لا يهدي القوم الفاسقين})

627/ 2780 – قال أبو عبد الله: /قال لي علي بن عبد، الله: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات

(2/1350)

السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما (قدما) بتركته، فقدوا جاما من فضة، مخوصا بذهب، فأخلفهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم}.
قلت: قد اختلف الناس (في) هذه الآية، وهل هي ثابتة أو منسوخة؟ واختلف فيها قول من أثبتها في بعض معانيها، وأحكامها، وبيان المراد فيها.

فممن ذهب إلى أن الآية ثابتة غير منسوخة عائشة، والحسن البصري وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو

(2/1351)

قول الأوزاعي.
وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادة أهل الكتاب إلا مثل في هذه المواضع للضرورة، ويقال: إن المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء.
وقال مالك، والشافعي: شهادة الذمي لا تقبل على مسلم بوجه، ولا على كافر، ويتأول من ذهب إلى هذا القول الآية على معنى الوصية، دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وكان تميم وصاحبه وصيين، لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية، وهو معنى قوله: {ولا نكتم شهادة الله}، أي: أمانة الله.
قالوا: ومعنى قوله: {أو آخرون من غيركم} أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد

(2/1352)

أقرباءه، وعشيرته دون الأجانب والأباعد، واحتجوا لهذا التأويل، بقوله: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى}./قالوا فقوله: {ولو كان ذا قربى} يدل على أن المراد بقوله: {منكم} أي: من ذوي قراباتكم، واحتجوا لذلك أيضا بقوله: {ذوا عدل منكم}، وأهل الذمة كفار ليس فيهم عدل.
وقال أهل العربية والنحو: قوله: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} تقديره: شهادة، هذه الحال شهادة اثنين، فتحذف شهادة، ويقوم اثنان مقامهما.
وفي الحديث: حجة لرد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه.

(2/1353)

(56) ومن كتاب الجهاد

(1) (باب فضل الجهاد والسير)

628/ 2783 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، صلى الله

عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).
قلت: كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا، وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم فتنوا وأوذوا، فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم، ويزول الأذى عنهم.
والمعنى الآخر: أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد، وضعف من القوة، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب، وأهل القرى أن يهاجروا، فيكونوا بحضرة الرسول،

(2/1354)

صلى الله عليه وسلم، وإن حدث حادث، وحزب أمر استعان بهم في ذلك، وليتفقهوا في الدين، فيرجعون إلى قومهم، فيعلمونهم أمر الدين والأحكام، فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك، إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة، فلما أسلموا أمن المسلمون أن يغزوا في عقر دارهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد، فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر، فكونوا مستعدين، لتنفروا إذا استنفرتم، وتجيبوا إذا دعيتم

(2/1355)

(3) (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء)

629/ 2788 – قال عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم/ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فنام يعني عندها، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت، يا رسول الله: ما يضحكك؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة، يركبون ثبج هذا البحر) وذكر الحديث.
ثبج البحر: متنه ومعظمه، وثبج كل شيء: وسطه، يريد: أنه قد بشر في رؤياه بأن ملك أمته يتسع حتى يركبوا غزاة في البحر، فيلججوا فيه إلى البلاد التي وراءه، فيفتحونها.

(2/1356)

(6) (باب الحور العين وصفتهن)

630/ 2796 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لروحة في سبيل الله، أو غدوة، خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد، –يعني: سوطه–، خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض،

لأضاءت ما بينهما، ولملأته ريحا، ولنصفيها على رأسها خير من الدنيا وما فيها).
قاب القوس: ما بين السيف والمقبض، وقيد السوط، وقاده: قدره والنصيف: الخمار.

(2/1357)

(9) (باب من ينكب في سبيل الله)
631/ 2802 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في بعض المشاهد، وقد دميت إصبعه. فقال: (هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت؟).
قد اختلف الناس في هذا، وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي، صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره، وفي أوقاته، وفي تأويل ذلك، مع شهادة الله عز وجل له بأنه لم يعلمه الشعر، ولا ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، ولا يكون الشعر إلا بيتا مقفي آخره، بعد تمام أوصاله على أحد الأعاريض المشهورة من أنواعه، وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم ينشد قط بيت شعر تاما. ألا تراه حين ذكر قول طرفة، قال:

(2/1358)

ويأتيك من لم تزود بالأخبار
/فقدم الحرف المؤخر لئلا يستقيم عروض البيت. قال: حين ذكر قول العباس بن مرداس: بين الأقرع وعيينة.
وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام، وما أشبهه من سائر القول، وإن استوى على وزن الشعر، فإنه لم يقصد به الشعر إذا لم يكن مصدره عن نيه له، وروية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع

(2/1359)

أحيانا، فيخرج الشيء منه بعد الشيء على بعض أعاريض الشعر، وقد وجد منه في كتاب الله عز وجل الذي {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} كقوله: {وجفان كالجواب وقدور راسيات} وهو ما لا يشك فيه أنه ليس بشعر، وإن اتزن الكلام فيه بزنة الشعر، وحكة عمرو بن بحر أنه سمع بعض المرضى وهو يتضور، ويقول: إذهبوا بي إلى الطبيب وقالوا: قد اكتوى، فخرج مرسل كلامه على وزن الشعر: فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل، وذكر من هذا النوع أشياء قد يكثر وجودها في كلام الناس.
وقال بعضهم: معنى قول الله تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} الرد على المشركين في قولهم:

{بل افتراه، بل هو شاعر} والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم، ولا يوجب أن يكون به شاعرا. فيخالف معنى الآية هذا مع قوله: {إن من الشعر حكمة} وإنما الشاعر هو الذي يقصد الشعر، ويشبب، ويصف، ويمدح، ويتصرف تصرف الشعراء في هذه

(2/1360)

الأفانين وقد برأ الله رسوله من ذلك، وصان قدره عنه، وأخبره أن الشعر لا ينبغي له، وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يدفع أن يجري على لسانه الشيء اليسير، منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه، والله أعلم.

(2/1361)

(14) (باب من أتاه سهم غرب فقتله)

632/ 2809 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أم حارثة بن سراقة أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله: ألا تحدثني/ عن حارثة، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: (يا أم حارثة: إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى).

يقال: أصابه سهم غرب: إذا أتاه من حيث لا يشعر، ولم يعرف راميه.

وفيه: أنه لم يعنفها على قولها: اجتهدت عليه في البكاء،

(2/1362)

والفردوس جاء في الرواية أنها أعلا الجنان وأوسطها، فأما حقه في التسمية، فأجمع ما قيل فيه أنه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر، وزهر، ونبات مونق. ويقال: الفردوس جنة ذات كروم. ويقال: كرم مفردس، أي: معرش، وقيل: أصل الفردوس البستان بالرومية، فنقل إلى لفظ العربية.

(2/1363)

(18) (باب الغسل بعد الحرب والغبار)

633/ 2813 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدة، عن هشان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما رجع يوم الخندق ووضع [السلاح]، واغتسل، فأتاه جبريل، وقد عصب رأسه الغبار. فقال: وضعت السلاح؟، فوالله ما وضعته. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (فأين)؟ قال: هاهنا أومأ على بني قريظة (ال): فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: عصب رأسه الغبار، معناه: ركب رأسه الغبار، وعلق به. يقال: عصب الريق بفمي: إذا جف، فبقيت منه لزوجة تمسك الفم.

(2/1364)

(28) (باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل)

634/ 2826 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد).

قوله: (يضحك الله سبحانه) الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب، غير جائز على الله سبحانه، وهو منفي عن صفاته، وإنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي يحل محل العجب/ عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه في صفة الله سبحانه: الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما، والقبول للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما، وتباين مقاصدهما، ونظير هذا ما رواه أبو عبد الله.

(2/1365)

(65) (كتاب التفسير)

(6) (باب {ويؤثرون على أنفسهم ...} الآية)

635/ 4889 – في موضع آخر من هذا الكتاب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، قال: حدثنا أبو حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى مسائه، فلم يجد عندهم شيئا. فقال رسول الله: (ألا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله؟، (فقام) رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله، لا تدخري شيئا. قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أرادت الصبية العشاء، فنوميهم وتعالى فأطفئي

السراج، ونطوي بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد عجب الله أو ضحك من

(2/1366)

فلان وفلانة فأنزل الله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}.
قال أبو عبد الله: معنى الضحك: الرحمة، وهذا من رواية الفربري، ليس عن ابن معقل.
قلت: قول أبي عبد الله قريب، وتأويله على معنى الرضا لفعلهما أقرب وأشبه، ومعلوم أن الضحك من ذوي التمييز يدل على الرضا، والبشر والاستهلال منهم دليل على قبول الوسيلة، ومقدمة إنجاح الطلبة، والكرام يوصفون عند المسألة بالبشر، وحسن اللقاء، فيكون معنى في قوله: (يضحك الله إلى رجلين)، أي: يجزل العطاء لهما، لأنه موجب الضحك ومقتضاه. قال زهير:
تراه إذا ما جئته متهللا
كأنك تعطيه الذي أنت سائله

(2/1367)

وإذا ضحكوا، وهبوا، وأجزلوا. قال كثير:
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا
غلقت لضحكته رقاب المال
وقال الكميت أو غيره:
/فأعطى ثم أعطى ثم عدنا
فأعطى ثم عدت له فعادا
مرارا ما أعود إليه إلا
تبسم ضاحكا وثنى الوسادا
وقد يكون معنى ذلك أيضا: أن يعجب الله ملائكته، ويضحكهم من صنيعهما وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادات، مستغرب في الطباع، وهذا يخرج على سعة المجاز، ولا

(2/1368)

يمتنع على مذهب الاستعارة في الكلام، ونظائره في كلامهم كثيرة.

(2/1369)

(56) (كتاب الجهاد)
(28) (باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل)
636/ 2827 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرنا عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو بخيبر بعدما افتتحوها، فقلت: يارسول الله، أسهم ليه. فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله. فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل. فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن: ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. فقال: فلا أدري أسهم له، أو لم يسهم له.

(2/1370)

الوبر: دويبة، يقال: إنها تشبه السنور، وأحسب أنها تؤكل، وذلك لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية.
وقدوم ضأن: اسم موضع جبل، أو ثنية، أو نحوها وهو في أكثر الروايات ضأل باللام.
وقوله: ينعى علي، معناه: يعيب علي. يقال: نعيت على الرجل فعله: إذا عبته عليه.

(2/1371)

(37) (باب فضل النفقة في سبيل الله)
637/ 2841 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، [عن يحيى]، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (من أنفق من زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة– كل خزنة باب– أي: فل هلم، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إني لأرجو أن تكون منهم).
قوله: (أي فل): يريد فلا، فرخم، كقولك: يا حار: إذا رخمت حارثا، ويا مال/؛ إذا رخمت مالكاً، وكقول الشاعر

(2/1372)

في لجة أمسك فلانا عن فل
والعرب تقول في النداء: يا فلان، وأي فلان، وآفلان، وأراد بالزوجين، أن يشفع إلى كل ما ينفقه من شيء مثله، إن كان دراهم فدرهمين، وإن كان دنانير فدينارين، وكذلك إن كان سلاحا، أو غيره.
وقوله: لا توى عليه، يريد: لا ضياع، ولا خسارة عليه، وأصله من قولك: توي المال: إذا هلك، يتوى، وتوي حق فلان على غريمه إذا ذهب توى.
يقول: إن هذا لا بأس عليه أن يترك بابا، ويدخل من آخر.

(2/1373)

(44) (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)
638/ 2852 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، قال: حدثنا عروة البارقي، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).
قلت: فيه: ترغيب في اتخاذ الخيل، والغزو عليها في سبيل الله.
وفيه: من العلم: أن الجهاد لا ينقطع أبدا إلى يوم القيامة.
وفيه: إثبات السهم للفرس، يستحقه الفارس من أجله.
وفيه: إعلام أن المال الذي يكتسب بإيجاف الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيرا. ومنه قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} أي: مالا.
وقال المفسرون في قوله: {إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي} أي: الخيل.

(2/1374)

(40) (باب فضل الطليعة)
639/ 2846 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، هن جابر، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (من يأتيني بخبر القوم؟ يوم الأحزاب)؟، قال الزبير: أنا، ثم قال: (من يأتيني بخبر القوم)؟ فقال الزبير: أنا، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إن لكل نبي حواريا)، وحواري الزبير.
الحواري: الناصر، ومنه سمي أصحاب عيسى الحواريين، لأنهم أنصاره وخواصه. ويقال: إنهم سموا الحواريين، لأنهم كانوا قاصرين، فاتشق لهم هذا/ الاسم من تحوير الثياب، وهو تبييضها، ومنه قيل: الخبز الحوارى.

(2/1375)

(46) (باب اسم الفرس والحمار)

640/ 2855 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، كان للنبي، صلى الله عليه وسلم، في حائطنا فرس، يقال له: اللحيف.

قلت: إن هذا الفرس إنما سمي لحيفا لطول ذنبه، يلحف به الأرض. قال طرفه:

يلحفون الأرض هداب الأزر

(2/1376)

(الباب نفسه)

641/ 2856 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال: كنت ردف النبي، صلى الله عليه وسلم، على حمار يقال له: عفير .. وذكر حديثا.

عفير: تصغير أعفر، وهو الذي يحي لونه عفرة الأرض، والعفرة: بياض ليس بالناصع، وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر: أعيفر، إلا أنهم أخرجوه عن بناء الأصل، فقالوا: عفير، مما قيل في تصغير أسود: سويد.

وفيه: جواز الإرداف: والحمل عليها ما أقلت.

(2/1377)

(47) (باب ما يذكر من شؤم الفرس)

642/ 2858 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار.

(2/1378)

(الباب نفسه)

643/ 2859 – قال أبو عبد الله: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إن كان في شيء،

يعني الشؤم، ففي المرأة، والفرس والمسكن).
قلت: اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل، ولا أتثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعلم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله/ لا يستغني عن، دار سكنها وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عاض مكروة في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه، وقد قيل: إن شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يحمل في سبيل الله، وشؤم الدار سوء الجوار.
وقد روى قتادة، عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا

(2/1379)

على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار). فطارت شققا، وقال: إنما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار)، ثم قرأت: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها}.
حدثنيه أحمد بن الحسين التيمي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلم، قال: حدثني محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة.

(2/1380)

(51) (باب سهام الفرس)

644/ 2863 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما.
فيه: بيان أن الفارس يأخذ في المغنم ثلاثة أسهم: سهما باسمه وسهمين باسم فرسه، وذلك لما يلزمه من زيادة مؤنة الفرس، ولما لفرسه من الغناء والمعونة.
وأما ما جاء في سائر الروايات من قوله عليه السلام: (للفارس سهمان) فإنما هما سهما فرسيه، وسهمه لنفسه ثابت، والمجمل يرد إلى المفسر.

(2/1381)

(61) (باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم،
البيضاء، قاله أنس)
645/ 2874 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن البراء، قال له رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين. قال: لا، والله، ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ولى سرعان الناس، فلقيهم هوازن بالنبل والنبي، صلى الله عليه وسلم، على بغلة بيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، والنبي، صلى الله عليه وسلم، /يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب).
قلت: قد تقدم الكلام في تأويل ما جرى على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من يسير الشعر نحو البيت والبيتين من الرجز، فأما البيت التام من الشعر المقصد على الأعاريض التامة فلا يحفظ أن شيئا منه جرى على لسانه.

(2/1382)

وأما قوله: (أنا النبي لا كذب)، فقد كان يرويه بعض العلماء: أنا النبي لا كذب– بنصب الباء– ومتابعة الإعراب فيه، وذلك يخرجه عن وزن الشعر، ويكفي مؤنة التأويل له.
وقد يسأل فيقال: كيف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذا القول، وقد نهى عن الاعتزاء والافتخار بالآباء، وأبطل مذاهب الجاهلية في ذلك، وقد يتأول هذا على وجهين:
أحدهما: أنه إنما أشار بهذا القول إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب. فأخبر بها قريشا، فعبرت أن سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم، ويهلك أعداؤه على يده، وكان أمر تلك الرؤيا مشهورا في قريش، فغنما أذكرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (أنا ابن عبد المطلب)، أمر تلك الرؤيا لتقى بذلك منة من كان قد انهزم من أصحابه فيرجعوا واثقين بأن سيكون الظفر في العاقبة له. ويقال: إنه إنما أشار بذلك إلى خبر، كان متناقلا على وجه الزمان، أخبر به سيف بن ذي يزن عبد المطلب وقت وفادته

(2/1383)

عليه في جماعة قريش، وهو أن يكون من ولده نبي، وكان ذلك مما تناقلته أقيال اليمن، كابرا عن كابر، إلى أن بلغ سيفا، والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة.
والوجه الآخر: أن يكون (الاعتزاء) المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الخيلاء في الحرب، مع نهيه عنها في غير المقام، وذلك لأنه يرهب العدو، ويفت في عضده، وقد كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نصر بالرعب، فإذا أخبر باسمه واسم/ آبائه، وآباءهم مشهده ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم، فكان ذلك سببا لقهرهم وهلاكهم، ولما بارز

علي بن أبي طالب مرحبا، رضي الله عنه، يوم خيبر اعتزى، فقال: أنا الذي سمتني أمي حيدره.
وكان السبب في هذا القول، ما روي أن مرحبا قد أنذر بأن قاتله رجل، يقال له: حيدر وكان علي، رضي الله عنه، حين ولدته أمه سمته أسدا، وكان أبو طالب في وقت مولده غائبا، فلما خبره سماه عليا، فغلب عليه الاسم، وعرف به، فغنما قال علي ذلك، ينذر به مرحبا، بأنه سيقتله. والأسد. يسمى حيدرا، فعدل عن الاسم المشهور إليه لهذا المعنى، والله أعلم.

(2/1384)

(65) (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)

646/ 2880 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال يوم أحد: انهزم الناس عن النبي، صلى الله عليه وسلمن قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان. وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغان في أفواه القوم.
الخدم: الخلاخيل، واحدتها خدمة، والمخدم: موضع الخلخال عند مفصل الساق.
وقوله: تنقزان، معنى النقز: الوثب، وأحسبه تزفران. والزفر: حمل القرب الثقال. ويقال للقربة نفسها الزفر: وذلك قيل للإماء: الزوافر وذلك لأنهن يزفرن القرب.
وقد روى أبو عبد الله هذا اللفظ في حديث آخر من هذا الباب.

(2/1385)

(66) (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو)

647/ 2881 – قال: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال ثعلبة بن أبي مال: إن عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط. فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي عندك– يريدون أم كلثوم بنت علي– فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن تابع رسول الله، صلى الله عليه وسلم. (قال عمر): /فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.

(2/1386)

(70) (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله)

648/ 2886 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن يوسف، قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي حصين،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض). قال: وزاد عمرو، يعني: ابن مرزوق. قال:

649/ 2887 – أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي،

(2/1387)

صلى الله عليه وسلم، قال: (تعس عبد الدينار، (وعبد) الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش.

الخميصة: كساء مربع، لها أعلام، أو خطوط.

وقوله: (تعس) معناه: عثر فسقط لوجهه. يقال: تعسا لفلان، يدعا عليه بذلك.

وقوله: (وانتكس)، أي: خر لوجهه. ومنه قولك: نكست الشيء إذا قلبته والشيء منكوس.

وأما قوله: (وإذا شيك فلا انتفش)، فمعناه: إذا أصابته الشوكة فلا قدر على إخراجها، ولا استطاع ذلك.

يقال: نقشت الشوك، إذا استخرجته، ومنه سمي المنقاش. وفي بعض الأمثال: لا تنقش الشوكة بمثلها، فإن ضلعها معها، وينشد:

(2/1388)

لا تنقشن من رجل غيرك شوكة
فتقي برجلك رجل من قد شاكها

يقول: لا تخرجها من رجل غيرك، وتجعلها في رجلك.

(2/1389)

(71) (باب فضل الخدمة في الغزو)

650/ 2889 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو– مولى المطلب بن حنطب– أنه سمع أنس بن مالك، يقول: خرجت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم، راجعا، وبدا له أحد، قال: (هذا جبل يحبنا ونحبه)، ثم أشار بيده إلى المدينة، فقال: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة. اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا).

قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه)، الحب والبغض غير جائز على الجبل نفسه، /لأنه حجر جماد وإنما هو كناية عن أهل الجبل، وهم سكان المدينة، يريد به الثناء على الأنصار، والإخبار عن حبهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وحبه إياهم، وهو على مجاز قوله عز وجل: {واسأل القرية} يريد- والله أعلم- أهل القرية، ويروى أن جارية ليزيد بن عبد الملك كانت حملت إليه من المدينة، فحظيت عنده أنشدته ليلة:

(2/1390)

لعمرك إنني لأحب سلعا
وسلع: جبل بالمدينة، فقالت: لا أحب الحجارة، إنما أحب من بها.
قوله: (ما بين لابتيها)، فإنه أراد الحرتين، واحدتهما: لابة، وتجمع على اللوب.
وقوله: (اللهم بارك في صاعنا ومدنا)، إنما أراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد، دعا لهم بالبركة في أقواتهم.

(2/1391)

(72) (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر)

651/ 2891 - قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (كل سلامى عليه صدقة، كل يوم يعين الرجل في دابته، ويحامله عليها، أو يرفع، أو قال: يربع عليها متاعة صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة).
قوله: (كل سلامى عليه صدقة)، يريد بذلك كل ما في البدن، وأصل السلامة عظم في فرسن البعير.
(ويحامله عليها)، أي: يعاونه على الحمل، فيحملانه بينهما.
وقوله: (يربع)، معناه: يحمل ويرفع، ومنه الحديث: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مر بقوم يربعون حجراً، فقالوا:

(2/1392)

هذا حجر الأشداء، أي: يرفعون حجرا يتداولون حمله بينهم يمتحنون به الشدة والقوة.

(2/1393)

(74) (باب من غزا بصبي للخدمة)

652/ 2893 – قال أبو عبد الله: حدثنا قيبة، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك قال: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، فكنت أسمعه كثيرا، يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال).

قلت: أكثر الناس لا يفرقون/ بين الهم والحزن، وهما على اختلافهما في الاسم متقاربان في المعنى، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يتوقع، ولما يكن بعد.

وضلع الدين: ثقله وغلظه. ويقال: رجل ضليع، إذا كان بديناً قوياً.

(2/1394)

(78) (باب التحريض على الرمي)

653/ 2900 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويم بدر حين صففنا لقريش، وصفوا لنا: (إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل).

قوله: (أكثبوكم)، معناه: دنوا منكم من الكثب، وهو القرب، وف بعض النسخ المسموعة: حين أسففنا لقريش، مكان صففنا، فإن كان محفوظا، فمعناه: القرب منهم، والتدلى عليهم، كأن مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء. ومنه قولهم: أسف الطائر في طيرانه: إذا انحط إلى أن يقارب وجه الأرض، ثم يطير صاعدا.

(2/1395)

(الباب نفسه)

654/ 2899 – قال أبو عبد الله: حدثنا بن مسلمة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم، على نفر أسلم ينتضلون، فقال: (ارموا بني إسماعيل)، دليل على صحة قول من قال من النسابة: إن اليمن من ولد إسماعيل.

(2/1396)

(80) (باب المجن ومن يترس بترس صاحبه)

655/ 2905 – قال أبو عبد الله: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، قال:

حدثني عبد الله بن شداد، قال: سمعت عليا يقول: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول: (ارم، فداك أبي وأمي).
قلت: التفدية من النبي، صلى الله عليه وسلم، دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك، /لأن والديه ماتا كافرين، وسعد رجل مسلم، ينصر الدين، ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر جائز غير محظور.

(2/1397)

(82) (باب الحمائل وتعلي السيف بالعنق)
656/ 2908 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم ترعوا، ثم قال: (وجدناه بحرا)، أو قال: (إنه لبحر).
الفزع في الكلام يكون على معنيين: أحدهما: الخوف، والآخر، بمعنى الإغاثة، ومنه: قوله، صلى الله عليه وسلم، للأنصار/ (إنكم لتقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع).

(2/1398)

وقوله: (لم تراعوا)، يريد: لا تخافوا. والعرب تتكلم بهذه الكلمة هكذا تضع (لم) موضع (لا) وقال الهذلي:
رفوفي وقالوا يا خويلد لم ترع
ويقال: إن تقديره لم يكن خوف فتراعوا.
وقوله: وجدناه بحرا، معناه: أنه جواد واسع الجري، كماء البحر، أو كأنه يسبح في جريه، كما يسيح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضا، والجواد من الخيل. هو الذي يبذل ما في وسعه من الحضر.
ومن ذلك قولهم: جاد السحاب: إذا مطر فأغزر.

(2/1399)

(83) (باب ما جاء في حلية السيوف)
657/ 2909 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: سمعت سليمان بن حبيب، يقول: سمعت أبا أمامة، يقول: لقد فتح الفتوح قوم ما

كانت حلية سيوفهم الذهب، ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي، والآنك، والحديد.
العلابي: جمع العلباء، وهو عصب العنق، وهما علباوان. والعلباء: أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب، والآنك الأسرب.

(2/1400)

(84) (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة)
658/ 2910 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن جابر بن عبد الله أخبره أنه غزا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحت سمرة، فعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إن هذا اخترط على سيفي، وأنا نائم فاستيقظت، وهو في يده صلتا. من يمنعك مني؟ فقال: الله، وجلس.

(2/1401)

(87) (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر)
659/ 2913 – وروى موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، (عن سنان، أن جابر بن عبد الله، أخبره) قال: فشام السيف، فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه.
العضاه: الشجر ذات الشوك، وهي أبر شجر الحجاز.
ويقال: أن واحدتها عضاهة، من باب ما تسقط الهاء من واحده ف جمعه، كمان قالوا: شجرة وشجر، وبقرة وبقر، والسمرة أيضا شجرة ذات شوك وورقها أثبت، وظلها كثيف. ويقال: هي شجر الطلح.
وقوله: (وهو في يده صلتا)، يريد أنه قد جرده في يده.
يقال: أصلت الرجل سيفه: إذا جرده من غمده.
وقوله: فشام السيف. يقال ذلك على معنيين:
أحدهما: إذا اخترطه وسله.
والآخر: إذا غمده فرده في غمده.

(2/1402)

(89) (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب)

660/ 2915 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو في قبة: (اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم)، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو في الدرع، فخرج، وهو يقول: {سيهزم الجمع ويولون الدبر*بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}.

قلت: قد يشكل معنى الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يناشد ربة في استنجاز الوعد، ويلح في الدعاء، وأبو بكر يسكن منه، ويقول له: حسبك، فقد ألححت على ربك، وهذا يوهم أن حال أبي بكر في الثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا ما لا يجوز أن يكون بحال بتة، والمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم،

(2/1403)

وإلحاحه عليه في الدعاء، والمسألة، الشفقة على قلوب أصحابه، وتقوية منتهم، إذ كان أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكان أصحابه في قلة من العدد، مكثورين بأضعاف من أعدائهم، فابتهل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الدعاء، وألح في المسألة ليسكن بذلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن (وسيلته)، مقبولة، ودعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، كف عن الدعاء والمسألة، إذ قد علم أنه قد استجيب دعاؤه، بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة القوة حتى قال له هذا القول.

ويدل على صحة ما تأولنا تمثله على إثر ذلك بقوله تعالى: {سيهزم الجمع ويولون الدبر}، فهذا معنى الحديث ووجهه.

(2/1404)

(95) (باب قتال الترك)

661/ 2928 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد، بن محمد قال: حثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة).

قوله: ذلف الأنوف. الذلف: قصر الأنف وانبطاحه. والمجان المطرقة: هي التي ألبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية منها، شبه عرض وجوههم، ونتوء وجناتهم بظهور الترسة.

(2/1405)

(97) (باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر)

662/ 2390 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا، والله (ما ولى) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولكنه خرج شبان أصحابه، وأخفافهم حسرا، فأتوا قوما رماة جمع هوازن، وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوا رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.

(2/1406)

قوله: أخفافهم: جمع اخف. يقال: رجل خف وشيء خف، أي خفيف. يريد: القوم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم، وأداة للحرب تقيهم وتمنعهم.

ومنه قوله امرئ القيس:

يزل الغلام الخف عن صهواته

يريد الغلام الخفيف البدن، والحسر جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له ويقال: هو الذي لا درع له وقد يكون أيضا الذي لا مغفر على رأسه.

والرشق: الرمي، مصدر رشقته رشقا، والرشق الوجه من الرمي.

(2/1407)

(102) (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، الناس إلى الإسلام والنبوة)

663/ 2942 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، يعني ابن سعد الساعدي، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، لعلى حين بعثه إلى خيبر: (ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم).

النعم: إذا أطلق أريد به الإبل وحدها، وإذا كان معها غيرها من البقر والغنم دخل في هذا الاسم معها. وحمر الإبل: أعزها، وأنفسها، يريد: لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك أجرا وثوابا من أن يكون لك حمرُ النعم، فتتصدق بها.

(2/1408)

(130) (باب التكبير عند الحرب)

664/ 2991 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد اله بن محمد، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس، قال صبح النبي، صلى الله عليه وسلم، خيبر، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس، محمد والخميس، فلجأوا إلى الحصن، فرفع النبي، صلى الله عليه وسلم، يديه، وقال: (الله أكبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)، وأصبنا حمرا فطبخناها، فنادى منادي النبي، صلى الله عليه وسلم، إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فأكفئت القدور بما فيها).

الخميس ههنا: الجيش، يريدون أنه جاء بالجيش ليقاتلهم.

واختلف في سبب تحريم الحمر، فروي عن ابن أبي أوفى أنه قال: لما حرمت، تحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس.

(2/1409)

وقال بعضهم: إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة، وروى عن ابن عباس أنه قال: لا أدري، أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولتهم، فكره أن تذهب، أو حرمة بمعنى البتة.

قلت: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة وهو تحريم أعيانها، ويؤكد ذلك قوله حين أمر المنادي أن ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، وهذا غاية في مبالغة التحريم على وجه التأبيد، والله أعلم.

(2/1410)

(103) (باب من أراد غزوة بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس)

665/ 2947 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك، يقول: لم يكن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزوة إلا روى بغيرها غير تبوك.

التورية في الشيء أن تستر الذي تريده، وتظهر غيره، أخذت من وراء الشيء كأنك تركت الشيء يليك، وتجاوزت إلى ما وراءه.

(2/1411)

(111) (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون)

666/ 2964 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: لقد أتاني اليوم رجل، فسألني عن أمر ما رديت ما أرد عليه. قال: أرأيت رجلا مؤديا نشيطا، يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها، فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فعسى أن لا يعزم علينا يف الأمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه سأل رجلا، فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه، والله الذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثعلب شرب (صفوه)، وبقي كدره.

(2/1412)

قوله: (مؤدياً) المؤدي الرجل التام السلاح، الكامل أداة الحرب
وقوله: في أشياء لا نحصيها، يريد لا نطيقها
والثغب: ما اطمأن من متون الأرض الصلبة، يجتمع فيها الماء.

(2/1413)

(106) (باب الخروج في رمضان)

667/ 2953 – قال أبو عبد الله: حدثنا على بن عبد الله، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني الزهري، عن عبيدا لله، عن ابن عباس، قال: خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، في رمضان، فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر

قلت: هذا يجمع أمرين.

أحدهما: أن من شهد أول الشهر مقيما، كان له أن يسافر فيما يستقبله من الشهر، ويفطر إن شاء ذلك، خلاف قول من زعم أن من شهد أول الشهر مقيما، لزمه أن يفرط، وإن خرج في سفر، وعلى هذا تأويل قول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وإنما هو عند عامة العلماء، على شهود الشهر كله، دون شهود بعضه.

والآخر: أن الفطر في السفر أفضل من الصيام، وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه أفضل الأمرين.

وفيه: أنه قد صام في بعض سفره إلى أن الكديد فأفطر.

(2/1414)

(108) (باب السمع والطاعة للإمام)

668/ 2955 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عله وسلم: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

قلت: فيه: بيان أن الطاعة إنما تجب بالمعروف دون المنكر.

وفيه: دليل على أن يمين المكره غير لازمة، وقد اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات، هل يسمع المأمور أن يفعل ذلك من غير ثبت، أو علم يكون عنده بوجوبها عليه؟ فحكى أبو جعفر الطحاوي، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، أنهم قالوا: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم من الناس يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولا يهتم إليه. قال: ثم قال محمد في رواية محمد بن

(2/1415)

سماعة، إنه لا يسع المأمور أن يفعله، حتى يكون الذي يأمره به عدلا، وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه على أن على المأمور ذلك، إلا في الزنا، فإنه لا يفعله حتى يشهد معه ثلاثة سواه.

قلت: وقد روينا عن الشعبي ما يشبه معنى القول الأول: أخبرني ابن الزئبقي، قال: حدثنا الفضل بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سلام الجمحي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب السهمي، قال: سمعت أصحابنا، قالوا: أرسل عمر بن هبيرة، وهو على العراق إلى الفقهاء من فقهاء الكوفة، وإلى فقهاء البصرة، وكان ممن أتاه من

(2/1416)

البصرة الحسن، وفيمن أتاه من الكوفة الشعبي، فدخلوا عليه، فقال لهم: إن أمير المؤمنين يزيد يكتب إلي في أمور أعمل بها فما تريان؟ قال: فقال الشعبي: أصلح الله الأمير، أنت مأمور، والتبعة على امرك.

فأقبل على الحسن: فقال: ما تقول؟ فقال: قد قال هذا. قال: قل. قال: اتق الله يا عمر، فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، إن الله ينجيك من يزيد، وإن يزيد ينجيك من الله، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ثم قام فاتبعه الآذان، وقال: أيا الشيخ! ما حملك على ما استقبلت به الأمير؟. قال: حملني عليه ما أخذ الله عز وجل على العلماء، ثم تلا: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}.

قال: فخرج عطاياهم، وفضل الحسن.

قلت: وقد روي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ما يؤيد مذهب محمد بن الحسن في رواية محمد بن سماعة عنه، حدثنيه أبو بكر الرازي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا

(2/1417)

الحميدي، حدثنا يعلي بن عبيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة، قال: مررت على أبي بكر الصديق، وهو يتغيظ على رجل من أصحابه فقلت، يا خليفة رسول الله: من هذا الذي تتغيظ عليه؟ قال: ولت تسأل عنه؟ قلت: لأضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب غضبه. ما قلت؟، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد محمد نبي الله، صلى الله عليه وسلم.
قلت: قد قيل في هذا الحديث: إن الرجل كان سب أبا بكر، وروى فيه من غير من هذا الطريق أنه قال لأبي برزة: لو قلت ذلك لك أكنت تفعله؟ فقال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يريد أن أحداً لا

(2/1418)

يلزم قوله، ولا تجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم انه حق إلا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يأمر إلا بالحق، ولا يحكم بغير عدل.
وقد يتأول أيضا على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2/1419)

(109) (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به)

669/ 2956 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: اخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، أن الأعرج حدثه انه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (نحن الآخرون السابقون).

670/ 2957 – وبهذا الإسناد: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى، وعدل، كان له بذلك أجر، وإن قال بغيره كان عليه منه.
قوله: (من يطع الأمير فقد أطاعني)، كانت قريش ومن يليهم من العرب، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولى عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال صلى الله عليه وسلم لهم هذا القول، يعلمهم أن طاعته مربوطة بطاعته، ومن

(2/1420)

عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم.
قلت: وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فخليق أن لا يكون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما يأمره به واجبة.
وفي قوله (وإنما الإمام جنة) كالدليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأن من أطاعهم في أمر، ثم تبين له خطأهم فيما أمروه من ذلك انه معذور، وأن التبعة على الآمر، وهو شبيه بما قاله الشعبي.
وفي وجه آخر: وهو أن يكون أراد أنه جنة في القتال، وفيما يكون منه في أمره دون غيره.
وأما قوله: (فإن أمر بتقوى وعدل كان له بذلك أجر، وإن قال بغيره كان عليه منه).
فمعنى (قال) هاهنا (حكم). يقال: قال الرجل، واقتال: إذا حكم. ويقال: إنه مشتق من اسم القيل، وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه.

(2/1421)

(122) (باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: نصرت بالرعب مسيرة شهر)

671/ 2977 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (يبعث بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي). قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنتم تنثلونها.
قوله: / (بعثت بجوامع الكلم)، معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة القليلة الحروف، فتنتظم الكثير من المعنى، وتتضمن أنواعا من الأحكام.
وفيه: الحض على حسن التفهم، والحث على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني، ونبش تلك الدفائن المودعة فيها.
وقوله: (أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي)، يحتمل أن يكون هذا القول إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك، فغنموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها المدخرة كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك.

(2/1422)

ويحتمل أن يكون المراد به معادن الأرض، التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفلز، جعلت في يده بمعنى العدة أن ستفتح تلك البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فتكون لأمته، ولذلك يقول أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنتم تنتثلونها، أي: تثيرونها من مواضعها، وتستخرجونها. يقال نثلت البئر وانتثلتها، إذا استخرجت ترابها وهو النثيل.
وفيه دليل: على ان للأئمة استخراج المعادن، وإقطاعها لمن يعمل فيها، ويطلب نيلها.

وفي قوله: (نصرت بالرعب)، دليل على أن الفيء لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يضعه حيث شاء، لأنه شيء وصل إليه بالنصرة التي أوتيها من قبل الرعب الذي ألقي في قلوبهم من.
والفيء: كل مال لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، وهو ما فرج، عنه أهلوه، وتركوه من اجل الرعب الذي رهقهم منه، وكذلك كل مال صالحوه عليه من جزية، أو خراج من وجوه الأموال.

(2/1423)

(131) (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير)

672/ 2992 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا فقال: يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائبا، إنه معكم، إنه سميع قريب.
قوله: (اربعوا على أنفسكم)، يريد أمسكوا عن الجهر، وقفوا عنه، وأصل هذه الكلمة من قولك: ربع الرجل بالمكان: إذا وقف عن السير وأقام به. ويقال للرجل اربع على نفسك، واربع عليك، أي: قف.
وقيل: معناه: ارفق بنفسك. ويقال: معناه: انتظر.

(2/1424)

(139) (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل)

673/ 3005 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري، أخبره أنه كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره، وقال عبد الله: حسبت أن قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت).
يقال: إنما كره ذلك من أجل الأجراس التي تعلق فيها.

(2/1425)

ويقال: إنما كره ذلك من اجل أنهم كانوا يزعمون أنها تدفع العين.

(2/1426)

(146) (باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري)

674/ 3012 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنه، عن الصعب بن جثامة، مر النبي، صلى الله عليه وسلم، بالأبواء، أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: (هم منهم)، وسمعته يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله).

قوله: (هم منهم)، يريد: في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدا لها، وقصدا لها، وإنما هو إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء، لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد

(2/1427)

نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن قتل النساء والصبيان، إذا كان ذلك عن القصد لقتلهم، مع تميزهم عن البالغين من الرجال، إلا أن النساء إذا قاتلن قتلن وذلك أنه إنما وجب الكف عنهن لان لا قتال فيهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر. وأصل دماء الكفار الإباحة إلا بشرائط الحقن.

وقوله: (لا حمى إلا لله ولرسوله)، معناه: لا حمى إلا على الوجه الذي إذن الله ورسوله فيه، وذلك على قدر الحاجة، ووجه المصلحة من غير منع حق المسلم، فإن المسلمين شركاء في الماء والكلأ، وكان أهل الجاهلية إذا عز الرجل منهم حمى الأرض التي تليه، فلا يرعى كلاها، ولا يستباح فضل مائها، فإنما أبكل هذا النوع من الحمى دون غيره، وقد حمى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لخيل

(2/1428)

المسلمين، فلو كان لا يجوز ذلك لغير الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يفعله عمر، رضي الله عنه.

(2/1429)

(155) (باب قتل النائم المشرك)

675/ 3022 – قال أبو عبد الله: حدثنا على بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رهطا من الأنصار إلى أبي رافع اليهودي ليقتلوه، فانطلق رجل منهم، فدخل الحصن الذي هو فيه، قال: فضربته، فصاح، فوضعت سيفي في بطنه، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم، ثم خرجت وأنا دهش،

فأتيت سلما لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي، فخرجت إلى أصحابي، فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز، قال: فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه.
قوله: (نعايا أبي رافع)، هكذا يروى، وإنما هو في حق الكلام أن يقال: نعاء أبا رافع، أي انعوا أبا رافع، كقولهم: دراك، أي: أدركوا. ومثل هذا قول شداد بن أوس:

(2/1430)

يا نعاء العرب
يريد: انعوا العرب. وقوله: وما بي قلبة، أي: ما بي داء تقلب له رجلي لتعالج.
ويقال: وثئت رجله، مضمومة الواو على المفعول، ولم يسم فاعله.

(2/1431)

(157) (باب الحرب خدعة)
676/ 3030 – قال أبو عبد الله: حدثنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا ابن عينية، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة).
معناه: إن الخداع في الحرب مباح، وإن كان محظورا في غيرها من الأمور، ويروى هذا على وجوه خدعة– بفتح الخاء، وسكون الدال– وهي أجودها. وخدعة:– بضم الخاء– وخدعة– بضم الخاء وفتح الدال، فالأول معناه: أنها خدعة واحدة، من خدع فيها مرة لم يقل.
ومعنى خدعة، أي: بها يخدع الرجال، إذ هي محل الخداع وموضعه، كما قيل: لعبة، لما يلعب به من شيء.
فأما خدعة– مضمومة الخاء، مفتوحة الدال، فمعناه أنها تخدع الرجال، تمنيتهم الظفر، ولا تفي لهم به، كما قيل: ضحكة، وهزأة: إذا كان يتهزأ بالناس: ويضحك منهم.

(2/1432)

(164) (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه)
667/ 3039 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث، قال: جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، على الرجالة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلا، عبد الله بن جبير، (وقال: إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل إليكم) .. وذكر الحديث.

قوله: تخطفنا الطير، مثل، يريد به الهزيمة. يقول إن أريتمونا قد زلنا عن مكاننا، ووليتنا منهزمين، فلا تبرحوا أنتم وهذا كقولهم: فلان ساكن الطير، إذا كان هادئا وقورا، وليس هناك طير، ويقال للرجل إذا أسرع وخف: قد طار طيره، ونحو ذلك من الكلام.

(2/1433)

(166) (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس)

678/ 3041 – قال أبو عبد الله: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة، فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قال: أخذت لقاح رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قلت: من اخذها؟ قال: غطفان: وفزارة، فصرحت ثلاث صرخاتن أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فاستنقذتها منهم .. وذكر الحديث

اللقاح: النوق ذوات الدر، واحدتها: لقحة.

وقوله: اليوم يوم الرضع، يريد: يوم هلاك اللئام. من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه. يقال: راضع ورضع، كما يقال: راكع وركع، وخاشع وخُشع.

(2/1434)

(170) (باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل)

679/ 3045 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان: قال: اخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أن أبا هريرة، قال: ك بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عشرة رهط سرية، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فنفر إليهم بنو لحيان قريب من مائتي رجل، كلهم رام، فلما رآهم عاصم، وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فرموهم بالنبل حتى قتلوا عاصما في سبعة، قال: وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم، حين حدثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم قال: وأسر خبيب بن عدي فانطلقوا به إلى مكة، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل، قال: ذروني أركع ركعتين فركعهما، وقال: اللهم أحصهم عددا:

(2/1435)

ما إن أبالي حين أقتل مسلما .... على أي شق كان لله مصرعي

وذل في ذات الإله وإن يشأ .... يبارك على أوصال شلو ممزع

الفدفد: رابية مشرفة. والظلة: السحابة. والدبر: الزنابير. واحدتها دبرة. وفي بعض الكلام (لسعتني) دبيرة بأبيرة تصغير الدبرة.
وقوله: أحصهم عددا: دعا عليهم بالهلاك، بقوله: لا تبق منم أحدا، وواحد الأوصال: وصل، وهو العضو، والشلو: العضو أيضا، الممزع: يقال: مزعت اللحم مزعة مزعة، أي، قطعة قطعة.

(2/1436)

(187) (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم)
680/ 3068 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع أن عبد لابن عمر أبق، فلحق بالروم، فظهر (عليه) خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عار، فلحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله.
يقال: عار الفرس: إذا تفلت، فذهب على وجهه. ومنه قيل: رجل عيار إذا: كان خالعا بطالا.
ويقال: راع الفرس، وراعت الخيل، إذا عادت إلى أصحابها، ومعنى ظهر عليه: غلب عليه.
وفيه من الفقه: أن للمسلمين إذا/ غنموا، فكان في الغنيمة مال لمسلم، فإنه مردود عليه. وقال بعض الفقهاء: إن كان قبل القسم رد عليه، وإن كان بعده لم يرد، ولا فرق بين الأمرين، لأن القسمة لا تبطل الملك، ولا تبدل الحكم.

(2/1437)

(57) (كتاب فرض الخمس)
(1) (باب فرض الخمس)
681/ 3094 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: بينما أنا جالس عند أهلي، حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على (رمال) سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه، ثم جلست، فقال، يا مال .. وذكر حديثا. قال: ثم أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد ابن وقاص، يستأذنون، قال: نعم. فدخلوا، ثم قال: هل لك في علي: وعباس؟ قال: نعمن فدخلا. فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما فيما أفاء الله على رسوله من (مال) بني النضير. فقال الرهط، عثمان، وأصحابه، يا أمير المؤمنين! اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر. فقال عمر: تيدكم. أنشدكم بالله الذي بإذن تقوم السماء والأرض. هل تعملون أن رسول الله، صلى الله

(2/1438)

عليه وسلم، قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة)؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي، وعباس فقال: أنشدكما (الله)، تعلمان أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال ذلك؟ قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء، لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: {وما أفاء الله على رسوله منهم}، إلى قوله: {قدير} فكانت هذه خالصة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعل مجعل مال الله، ثم توفي الله نبيه. فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها، فعمل فيها ما عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر (فقبضتها) سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما عمل فيها أبو بكرن ثم جئتماني تكلمان وأمركما واحد. فقلت لكما: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما، قلت: إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاق لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذل دفعتها إليكما، ثم أقبل على علي، وعباس، فقال: أنشدكما

(2/1439)

الله، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها، فادفعاها إلي، فإني أكفيكماها.

قوله: متع النهار: يريد، أنه طال ارتفاعه، والماتع: الطويل، ومنه قولهم في الدعاء: أمتع الله بك، أي: أطال مدة الانتفاع بك.

ورمال السرير: ما مد على وجهه من خيوط، وشريط، ونحوهما. وقوله: يا مال، يريد: يا مالك، فرخم. كما قيل: يا حار، يريد: يا حارث: ويا صاح، يريد: يا صاحب.

وقوله: تيدكم، يريد على رسلكم، وأصله من التؤدة.

يقول: ألزموا تؤدتكم، وكان أصلها (تأدا)، فكأن قال: تادكم، فأبدل الياء من الهمزة.

قلت: وهذه القصة مشكلة جدا، وذلك أن عليا، وعباسا قد أخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهم، وقد اعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قد قال: (ما ت ركنا صدقة)، وشهد المهاجرون بذلك وهم حضور، فما الذي بدا لهما بعد حتى تنازعا وتخاصما؟ والمعنى في ذلك، أنما إنما طلبا القسمة

(2/1440)

فيها، إذ كان يشق عليهما أن لا يكون احدهما يرى فيها رأيا، ويعمل فيها عملا حتى يستأذن صاحبة في ذلك، فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير فيما يصير إليه منها، فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك، لأن القسم إنما يقع في الأملاك. وقال لهما: إن عجزتما، فرداها علي، فهذا وجه الحديث، ومعناه، والله أعلم.

(2/1441)

(5) (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه)

682/ 3107 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين، لهما قبالان، فحدثني ثابت بعد، عن أنس أنهما نعلا النبي، صلى الله عليه وسلم.

قوله: (جرداوين)، يريد: خلقين، وثوب جرد، أي خلق، وقبال النعل: ما يشد فيه الشسع.

(2/1442)

(5) (الباب نفسه)

683/ 3111 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقه، (عن منذر)، عن ابن الحنفية قال: لو كان علي ذاكرا عثمان، ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان، فاخبره أنها صدقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمر سعاتك يعملون بها، فأتيته بها، فقال: أغنها عنا: فأتيت عليا فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها.

قلت: يريد صحيفة بعث بها إليه معه.

وقوله: أغنها عنا، كلمة معناها: الترك والإعراض.

(2/1443)

قال ابن الأنباري: ومن هذا قوله سبحانه: {فكروا وتولوا واستغنى الله} المعنى تركهم، لأن كل من استغنى عن شيء تركه.

(2/1444)

(7) (باب قول الله تعالى {فأن لله خمسة وللرسول}، يعني: للرسول قسم ذلك)

684/ 3115 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: ولد لراجل منا غلام فسماه القاسم. فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عينا، فأتوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم).

قوله: لا ننعمك عينا، معناه: لا نكرمك، ولا نقر عينك بهذا الاسم. تقول العرب في الكرامة وحسن القبول: نعم ونعمة عين، ونعام عين–مضمومة النون–.

فأما النعمة، فمعناها: التنعم، والنعمة: ما أنعم الله به

(2/1445)

على العبد من فضله. ويقال: كم من ذي نعمة لا نعمة له، أي: لا متعة له بماله.

وفي هذا البيان أنه لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لا، وإليه ذهب ابن سيرين، وكذلك كان/ يقول الشافعي فيما بلغنا عنه.

(2/1446)

(8) (باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم)

685/ 3120 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعدهن والذي نفي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).

قلت: أما كسرى فقد قطع الله دابره، واتفقت كنوزه في سبيل الله وأورث الله، المسلمين أرضه وديارة، والحمد لله رب العالمين.

وأما قيصر، هو صاحب ملك الروم، فقد كانت الشام بحياله، وكان بها مشتاه ومربعه، وبها بيت المقدس، وهو الموضع الذي لا يتم نسك النصارى إلا فيهن ولا يمل على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا أو جهرا، وكانت الشام متجر قريش وممتارها، وكان معظم عناية المسلمين من حملة مملكته بها، وقد أجلى عنهان واستبيحت خزائنه وأمواله التي كانت

(2/1447)

فيها، ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن ينجز الله تمام وعده في فتح قسطنطينة آخر الزمان، فقد وردت الأخبار عن نبينا، صلى الله عليه وسلم، وسينجز الله وعده، ولا قوة إلا به.

(2/1448)

(15) (باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي، صلى الله عليه وسلم-برضاعه فيم- فتحلل من المسلمين)

686/ 3133 - قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي- وأنا لحديث القاسم أحفظ- عن زهدم، قال: كنا عند أبي موسى، فأتى بدجاجة، وعنده رجل من بني تيم الله احمر، كأنه من الموالين فدعاه للطعام، فقال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته، فحلفت أن لا آكل، فقال: هلم، فلأحدثكم عن ذلك، إني أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: (والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم) وأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بنهب إبل،

(2/1449)

فسأل عنا، فقال: (أين النفر الأشعريون)؟ فأمر لنا بخمس ذود غُر الذري، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا، فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا، فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت؟ فقال: (لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله (إن شاء الله) لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها).

قوله: أتي بنهب، يريد بغنيمة. والنهب: المغنم. وكان أبو بكر الصديق، رضي الله عن، يوتر قبل النوم. يقول: أحرزت نهبي، وأبتغي النوافل. يريد: سهمه من الغنيمة.

وقوله: غر الذرى، يريد أن ذرى الأسنمة منن بيض، أي من سمنهن، وكثرة شحومهن، والذرى: جمع الذروة، وذروة، كل شيء أعلاه.

وقوله: وتحللتها، يريد الكفارة. يقال: تحلل الرجل في يمينه: إذا استثنى، فقال: إن شاء الله. قال النمر بن تولب:

(2/1450)

وأرسل أيماني ولا أتحلل

ومعنى التحلل: التفصي من عهدة اليمين، والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها، وقد يكون ذلك

مرة بالاستثناء مع العقد، ومرة بالكفارة عند الحنث.
وقوله: (لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم) يحتمل وجوها:
منها أن يكون قد أراد بذلك إزالة المنة عنهم، وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يكن لقوله: (لا

(2/1451)

أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) وجة.
ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه قد كان أنسيبها، والناسي بمنزلة المضطر وفعله غير مضاف إليه، إنما يضاف إلى الله عز وجل، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا، فإن الله أطعمه وسقاه.
ويحتمل أن يكون معناه: أن الله قد حملكم حين ساق هذا النهب، ورزق هذا المغنم، فقد كنت عجزت عن حملكن إذا لم أحد ما أحملكم عليه، فلما رزق الله تعالى: وأغنم هذه الإبل لم يسعني أن أمنعكموها، فالله هو الذي حملكم، إذ يسر سببه، وأمكن منه، إذ ليس لي مال أحمد عليه أبناء السبيل، فيضاف ملكه إلي.
إلا أن يرد عليه مال في ثاني/ الحال، فيعطيهم منه، ويحملهم عليه، وهذه وجوه مختلفة، ومعنى الحديث هو الوجه الأول، والله أعلم.

(2/1452)

(الباب نفسه)
687/ 3134 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا.
معنى النفل: عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاء حسنا، وسعى سعيا حميدا، كالسلب إنما يعطي القاتل لغنائه وكفايته.
واختلفوا من أين يعطى النفل؟ فقيل: إنه من رأس المغنم قبل أن يخمس. وقيل: بل هو من الخمس الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم، يضعه حيث أراه الله عز وجل من مصالح الدين، وهو معنى قوله عليه السلام: (مالي مما أفاء الله علي إلا الخمس، والخمس مردود عليكم).

(2/1453)

(15) (الباب نفسه)

688/ 3136 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدمنا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين افتتح خيبر من الحبشة، فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتينا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.

هذا يحتمل أن يكون إنما أعطاهم عن رضي ممن شهد الوقعة، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها. ويحتمل أن يكون قد أعطاهم من الخمس الذي هو حقه، وقد أسهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم بدر لعثمان، رضي الله عنه، وكان قد تخلف على ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمرضها، وقال: إن عثمان في حاجة رسولك.

(2/1454)

(16) (باب ما مَنَّ صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس)

689/ 3139 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، وقال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في أساري بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء/ النتنى لتركتهم له).

هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى من غير فداء ولا مال. والنتنى: جمع النتن، مثل زمن وزمنى. يقال: نتن الشيء ينتن فهو نتن وأنتن.

(2/1455)

(18) (باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس. وحكم الإمام فيه)

690/ 3142 – قال أبو عبد لله، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد– مولى أبي قتادة–، عن أبي قتادة .. وذكر قصة القتيل الذي قتله يوم حنين، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه)، فقمت فقلت: من يشهد لي؟، ثم جلست، فقمت فقلت: من يشهد لي؟. فقال رجل: صدق يا رسول الله: وسلبه عندي، فأرضه عني. فقال أبو بكر: لاها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك قلبه. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (صدق) فأعطاه. قال: فبعت الدرع، فابتعت مخرفا في بني سلمة، وإنه لأول مال تأثلته.

قوله: (لاها الله إذن) هكذا [يروونه]، وإنما هو في

(2/1456)

كلامهم، لاها الله ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، كأنه يقول: لا والله يكون ذا، والمخرف: البستان، وسمي مخرفا لما يخترف من ثمار نخيله. وقوله: تأثلته، أي: اتخذته أصل مال، وأصل كل شيء أثلته.

(2/1457)

(19) (باب ما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يعطي المؤلفة قلوبهم وغيره من الخمس ونحوه)

691/ 3151 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني، عن أسماء بنت بكر، قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على رأسي، [وهي] مني على ثلثي فرسخ.

وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير.

قلت: أما إقطاع أرض المدينة فلست أدري يصح ذلك، وأهل المدينة أسلموا راغبين في الدين، وكل من أسلم

(2/1458)

عن رغبة أحرز ماله وداره، والافتيات عليهم في أموالهم غير جائز، إلا أن يكون ذلك على الوجه الذي جاء فيه الأثر عن ابن عباس أن الأنصار جعلت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالا يبلغه المأمن من أرضيهم، فيحتمل أن يكون/ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنما أقطع الزبير أرضا منها، فأحياها الزبير وعمرها، وقد دل قول أسماء أنها كانت تنقل منها النوى، أنه كان فيها نخله، فلا ينكر أن يكون الزبير قد غرس فيها نخلا، فطالت، وبسقت، وأثمرت، لأن هذا الإقطاع إنما كان أيام حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد بقي الزبير إلى أيام علي، رضي الله عنهما، وهلك يوم الجمل، ولعل تلك المدة، تقارب ثلاثين سنة أو نحوها، والنخل يثمر قبل هذه المدة وأرض المدينة منزه، والنخل يسرع نشوؤها في مثل ذلك المكان، وأما إقطاعه إياه من أرض بني النضير فوجه ذلك بين، وهو أن يكون ذلك من ماله وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اصطفاها، فكان ينفق منها إلى أهله، ويرد فضلها في نوائب المسلمين، وقد روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه كان أعطاه الأنصار حين

(2/1459)

دخوله المدينة، كل قبيلة منهم نخلات، فلما أجلي بنو النضير ردها إليهم، فلا يبعد أن يكون قد أقطع الزبير منها، والله أعلم

(2/1460)

(58) (كتاب الجزية والموادعة والموادعة باب الجزية مع أهل الذمة والحرب)
629/ 3156 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرا، قال: كنت جالسا مع جابر ابن زيد، وعمرو بن أوس، [حدثهما] بجالة، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتى كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة:
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس.
639/ 3157 – حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخذها من مجوس هجر.

(2/1461)

يدل على أن رأيه، ورأي من معه من الصحابة في زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب، ولو كانت الجزية في رأي الصحابة مقبولة من جميع أصناف أهل الكفر، لما كان لتوقف عمر، ومن معه في ذلك معنى.
وأما أمره بالتفرقة بين كل ذي محرم؛ فإن السنة في أهل الذمة أن لا يكشفوا عن باطن أمورهم، وعما يستخلون به من مذاهبهم/ في الأنكحة، وفي غيرها من شأنهم، وإنما وجه ما روي عن عمر من هذا أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين، وإنشائه في مشاهدهم، وأن يشيدوا بذكرها كالإشادة بذكر أنكحه المسلمين، (إذا) عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها (للإملاك)،

(2/1462)

وهذا كما شرط على النصارى أن لا يخرجوا شعانينهم، وأن لا يظهروا صلبهم لئلا، يفتتن بهم ضعفة المسلمين، ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يستخلون به من باطن كفر، وفساد مذهب، هذا وجه الحديث ومعناه، والله أعلم.

(2/1463)

(5) (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)

469/ 3166 – قال أبو عبد الله: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).

قوله: (لم يرح رائحة الجنة)، يريد: لم يجد ريحها. يقال: راح يراح، إذا وجد الريح. ويروى أيضا لم يرح– بضم الياء وكسر الراء– من أراح يريح، والأول أجود.

(2/1464)

(12) (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد)

695/ 3173 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا بشر– هو ابن المفضل، حدثنا يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة ابن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله، صلى الله عليه

(2/1465)

وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: (كبر كبر) – وهو أحدث القوم– فسكت فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم– أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي، صلى الله عليه وسلم، من عنده.

قلت: قد جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، الحكم في القسامة خلاف/ الحكم في الأيمان لسائر الدعاوي، وذلك أنه بدأ فيها بالمدعين، ومن سنته أن تكون البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، فلما أبى المدعون اليمين ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده، إذ كان من سنته أن لا يترك دم حرام هدرا، وهو عاقلة المسلمين، وولي أمرهم، ومما خالفت القسامة فيها سائر الدعاوي أنه اوجب في القسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من الأحكام أكثر من يمين واحدة إلا في اللعان، فإن الزوجين يشهد كل واحد منهما بالله أربع شهادات، ومعناها: الأيمان، لأن الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة، ولا يلزمه أن يقول في شهادته: أشهد بالله. والشهادات تختلف في الذكران والإناث، فيكون عدد الشهود في الإناث على لتضعيف، وهذه الأمور معدومة في أمر اللعان فدل على معنى هذه الشهادات الأيمان.

وقد يستدل من يرى أن القسامة القصاص بقوله:

(2/1466)

(وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم). وإلي ذهب مالك. وذلك أن ظاهره نفس القاتل، دون الدية التي تؤخذ منه.
فأما الشافعي فإنه لا يوجب فيها إلا الدية، ولا يرى الدعوى في القسامة مسموعة، حتى يكون هناك لوث، وهو شاهد حال يدل نوعا من الدلالة على صدق المدعين، وذلك مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود وبين المسلمين، والدار دار اليهود، لا يخالطهم فيها غيرهم، فيورك القتل عليهم، ووجد القتيل يتشحط في الدم بين ظهرانيهم، فتكاد هذه الدلائل تقضي بأنهم قتلته، فإذا لم يكن لوث لم تجب القسامة.
وفي قوله: (كبر كبر)، أدب وإرشاد إلى أن الأكبر هو أولى بالتقدمة في الكلام، والتبدية بالإكرام.
وقوله: يتشحط، أي: يضطرب في الدم.

(2/1467)

(15) (باب ما يحذر من الغدر)

696/ 3176 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال: (قال: سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس) قال سمعت/ عوف ابن مالك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: اعدد ستا بين يدي الساعة: موتى، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غابة، تحت كل غابة اثنا عشر ألفا.
الموتان: الموت. يقال: وقع الموتان في الناس وفي المواشي ونحوها، ومثله الموات.

(2/1468)

والقعاص: المعجل. يقال: أقعص الفارس الرجل: إذا طعنه فقتله في مكانه، ومات فلان قعصا: إذا أصابته ضربة (أو رمية) فمات على المكان.
واستفاضة المال: كثرته، وأصله التفرق والانتشار. يقال: فاض الماء، وفاض الحديث واستفاض: إذا انتشر. والهدنة: الصلح.
والإمام يهادن قوما من الكفار على أن لا يغزوهم مدة من الزمان، وبين الرجلين مهادنة، لا يعرض

أحدهما لصاحبه، وبنو الأصفر هم الروم. والغابة أصلها الغيضة، فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيوش، وشبه ما يشرع من الرماح بالغابة. وفي رواية أخرى: ثمانين غاية، والغاية: الراية.

(2/1469)

(17) (باب إثم من عاهد ثم غدر)

697/ 3179 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه، قال ما كبتنا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل، ولا صرف. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل).

/قد فسرنا أكثر ما في هذا الحديث فيما تقدم من الكتاب إلا قوله: (يسعى بذمتهم أدناهم) وهو أن يجير الواحد من المسلمين كافرا؛ كان المجير حرا، أو عبدا، أو امرأة، فإن جواره ماض، ليس لأحد منهم أن يخفر ذمته، وليس له أن يجيره أبدا، لكن مدة معلومة، ولا له أيضا أن يعقد ذمة لأمة من الكفار، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وأمن أهل الكفر، ولكن يكون ذلك منه للواحد، وللنفر منهم، والقبيلة إذا طلبوا الأمان، ليسلموا، أو يستمهلوا، لينظروا في أمورهم، أو نحو ذلك من أنواع المصلحة.

(2/1470)

(59) (كتاب بدء الخلق)

(1) (باب ما جاء في قوله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه})

698/ 3194 – قال أبو عبد الله: ومن كتابه– رحمه الله عليه– حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي).

قوله: (لما قضى الله الخلق)، يريد لما خلق الله الخلق. ومنه قول الله عز وجل: {فقضاهن سبع سنوات في يومين} أي: خلقهن، وكل صنعة وقعت في شيء على سبيل إتقان، وإحكام فهو قضاء.

وأما قوله: (فهو عنده فوق العرش)، كان بعض أهل العلم، يقول: إن معناه دون العرش استعظاما، لأن يكون شيء من الخلق فوق عرش الله، وكان يحتج في ذلك بقوله تعالى: {إن

(2/1471)

الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها} ومعناه فما دونها.
والذي قاله المحققون في تأويل الآية قولان:
أحدهما: أنه أراد بقوله: {فما فوقها} أي: أكبر منها في الذات وهو الظاهر.
والآخر: فما فوقها في الصغر، لأن المطلوب ههنا والغرض الصغر.
وقال بعضهم: فوق، يزاد في الكلام ويلغى، قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} وفوق العنق: عظام الرأس، إنما معناه: فاضربوا الأعناق. وكقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} / وأجمعوا أن الابنتين ترثان الثلثين، فلم يكن لحرف فوق فيه أثر.
قلت: وهذا أيضا، لا يتوجه في معنى الحديث، لأنك إذا نزعت منه هذا الحرف وألغيته لم يصح معنى الكلام، لأنه لا يجوز أن يقول: (فهو عنده العرش)، كما يصلح أن يقال: فإن كن

(2/1472)

نساء اثنتين، وكما يقول: فاضربوا الأعناق، والقول فيه– والله أعلم– أنه أراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه وأوجبه، كقوله تعالى: {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي}، أي: قضى الله وأوجبه، ويكون معنى قوله: فهو عنده فوق العرش، أي: فعلم ذلك عند الله فوق العرش، لا ينساه، ولا ينسخه ولا يبدله، كقوله عز وجل: {قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى}.
وإما أن يكون أراد بالكتاب اللوح لمحفوظ، الذي فيه ذكر أصناف الخلق والخليقة، وبيان أمورهم، وذر آجالهم وأرزاقهم، والأقضية النافذة فيهم، ومآل عواقب أمورهم، ويكون معنى قوله: فهو عنده فوق العرش، أي: فذكره عنده فوق العرش، وتضمن فيه الذكر أو العلم، وكل ذلك جائز في الكلام، سهل في التخريج على أن العرش خلق الله عز وجل مخلوق ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق، فإن الملائكة الذين هم حملة العرش، قد روي أن العرش على كواهلهم، وليس يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه، وإن كان حامل العرش، وحامل حملته في الحقيقة هو الله، جل وعز.

(2/1473)

وليس معنى قول المسلمين: إن الله على العرش، هو أنه تعالى مماس، له أو متمكن فيه. أو متحيز في جهة من جهاته، لكنه بائن من جميع خلقه، وإنما هو خبر جاء به التوقيف، فقلنا به، ونفينا عنه التكييف إذ {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

(2/1474)

(4) (باب صفة الشمس والقمر)

699/ 3200 – قال أبو عبد الله: حدثا مسدد حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الداناج، قال:/ حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (الشمس والقمر مكوران يوم القيامة).

معنى التكوير في الشيء البسيط: لف بعضه، على بعض كالثوب، ونحوه، وهكذا قال أهل التفسير في قوله عز وجل: {إذا الشمس كورت} قالوا: جمع ضوؤها، ولفت كما تلق العمامة. يقال: كرت العمامة على رأسي أكورها كورا، وكورتها تكويرا: إذا لففتها.

قلت: وقد روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله، أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: شهدت أبا

(2/1475)

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في جامع البصرة، وجاءه الحسن، فجلس إليه، قال: فحدث. قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة) قال: فقال الحسن كلاما، فقال: إني أحدث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فسكت الحسن.

وقد سألوا فقالوا: ما ذنب الشمس والقمر؟

والجواب: أنه ليس كونهما في النار عقوبة لهما، ولكنه تعيير

(2/1476)

وتبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم إياهما كانت باطلا، ورأيهم في ذلك رأيا فائلا. قلت: وهذا كما سألوا فيما روي من قوله، صلى الله عليه وسلم: (الذباب كله في النار). فقالوا: وما ذنب الذباب؟ والمعنى في ذلك ليكون عقوبة لأهل النار، يتأذون بها، كما يتأذون بالحيات والعقارب التي في النار نعوذ بالله من سخطه، وأليم عذابه.

(2/1477)

(5) (باب ما جاء في قول تعالى: {وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته})

700/ 3206 – قال أبو عبد الله: حدثنا مي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء عن

عائشة، رضي الله عنها: قالت: كان النبي، صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل، وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (وما أدري لعله ما قال قوم عاد: {فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم} الآية.

المخيلة: السحابة التي/ يخال بها المطر، وهي الخال أيضا. يقال: رأيت خالا في السماء.

وقوله: سري عنه، يريد: كشف عنه ما خامره من الوجل.

يقال: سروت الثوب عني، وسروت الجل عن الفرس: إذا نزعته عنه.

(2/1478)

(6) (باب ذكر الملائكة)

701/ 3207 – قال أبو عبد الله: حدثني هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (بينا أنا عند البيت، بين النائم واليقظان، فأتيت بطست من ذهب .. وذكر حديث المعرج إلى أن قال: فأتينا السماء السادسة، فأتيت على موسى فسلمت، فقال: مرحبا بك من أخ ونبي، فلما جاوزت بكي، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي، يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدل من أمتي، وساق الحديث.

قد وقع أطراف من هذا الحديث في مواضع متفرقة من هذا الكتاب، على حسب ترتيب مصنفه، وذكرت معانيها في مواضعها، والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى عليه السلام.

وقوله: (يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من

(2/1479)

أمته أفضل مما يدخل من أمتي)، ولا يجوز أن يتأول بكاؤه على معنى المحاسبة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة، فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء، وأخلاق الأجلة من الأولياء، وإنما بكى صلى الله، عليه وسلم، لنفسه وأمته حين بخس الحظ منهم، إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، وذلك من ناحية الشفقة على أمته، وتمني الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشمائلهم. والبكاء على ضروب: فقد يكون مرة من حزن وألم، ومرة من استنكار، أو عجب. وتارة من سرور وطرب.

وأما قوله: هذا الغلام، فإنه ليس على معنى الازدراء به، والاستصغار لشأنه، إنما هو على معنى تعظيم المنة لله عليه، فيما أناله من النعمة، وأحقه له من الكرامة من غير طول عمر بلغه في عبادته، وأفناه مجتهدا في طاعته، وقد تسمي العرب الرجل المستجمع/ السن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة، وذلك في لغتهم مشهور.

(2/1480)

(الباب نفسه)
702/ 3208 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عبد الله: حدثنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق، المصدوق، قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثمم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي، أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، وإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، يعني: فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة.

(2/1481)

قوله: (يجمع خلقه في بطن أمه)، جاء تفسيره عن ابن مسعود؛ حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا عمار بن [رزيق]، قال: قلت للأعمش: ما يجمع في بطن أمه؟ قال: حدثني خيثمة، قال: قال عبد الله: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا، طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم،

(2/1482)

فذلك جمعها.
وفي الحديث: بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليس بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى ب القدر في التأدية.

(2/1483)

(الباب نفسه)
703/ 3222 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ولم يدخل النار).
فيه: إثبات دخول، ونفي دخول، وكل واحد منهما متميز عن الآخر بنعت ووقت، والمعنى: أن من

مات على الإسلام من أهل هذه الصفة، فإن مصيره الجنة، يبقى/ فيها خالدا، وإن ناله قبل ذلك من العقوبات ما ناله.
وأما قوله: ولم يدخل النار، فمعناه: دخول التخليد فيها على التأبيد، وإنما تأولنا الحديث على هذا الوجه، لئلا تبطل معاني الآيات والأحاديث الكثيرة التي جاءت في الوعيد مع صحة مخارج تلك الأحاديث، وعدالة نقلتها، وسبيلنا أن نتحرى التوفيق [بين] الآي المختلفة بترتيب بعضها على بعض، لأن الله عز وجل يقول: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا} فأخبر أن الاختلاف عن القرآن منفي، وليس يمكن نفي

(2/1484)

الاختلاف عنه إلا بهذا الوجه، فعلمنا أنه واجب، وكذلك سبيل الأحاديث التي هي بيان الكتاب، إذا صحت مخارجها لم يجز عليها التناقض والاختلاف، فكان الواجب أن يسلك بها الآي المختلفة في الظاهر، لئلا تتناقض، ولا تتهاتر.

(2/1485)

(7) (باب إذا قال أحدكم: {آمين} والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه}
704/ 3226 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن بكير بن الأشج، حدثه أن بسر بن سعيد، حدثه أن زيد بن خالد الجهني، حدثه أن أبا طلحة، حدثه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولاني، وكان معنا حين حدثه زيد بن خالد بهذا الحديث: ألم تحدثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال: إلا رقم في ثوب ألم سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكر.
قلت: أصل الرقم الكتابة، يقال: رقمت الكتاب أرقمه

(2/1486)

رقماً.
ومنه قول الله عز وجل: {كتاب مرقوم} والصورة غير الرقم ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي

ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب، أو معمولا في وجهه، وقد ذهب إليه قوم، ولكن حديث القاسم بن محمد، عن عائشة يفسر هذا التأويل، وقد ذكرناه فيما مضى.

(2/1489)

(الباب نفسه)

705/ 3231 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني/ عروة، عن عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (انطلقت وأنا مهموم، إذا عرضت نفسي على ابن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (بل أرجوا أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله، لا ويشرك به شيئا).

الأخشبان: جبلا مكة، وسميا أخشبين لصلابتهما، وغلظ حجارتهما، ورجل أخشب: إذا كان صلب العظام، عاري اللحم.

(2/1490)

(7) (الباب السابق نفسه)

706/ 3133 – قال أبو عبد الله: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: {لقد رأى من آيات ربه الكبرى}، قال: رأى رفرفا خضرا، سد أفق السماء.

الرفرف: يقال: إنها ثياب خضر تبسط، واحدتها رفرفة. وفي القرآن: {متكئين على رفرف خضر}. قيل: إنها رياض الجنة، وقيل: هي الوسائد. ويقال: رفرف الثوب: ماثني منه.

والذي أريد بالرفرف هنا الثياب الخضر، وقد جاء في بعض الروايات أنه رأى جبريل في حلتي رفرف، قد ملأ ما بين السماء والأرض. وقد يحتمل أن يكون أراد بالرفرف أجنحته، وأنه بسطها كما تبسط الثياب، والله أعلم.

(2/1491)

(7) (الباب السابق نفسه)

707/ 3238 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في قصة المبعث: (ثم فتر الوحي، فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري

قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي، بين السماء والأرض، فجئت منه حتى هويت إلى الأرض، فأتيت أهلي فقلت زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: {يا أيها المدثر}.
قوله: (جئت من)، معناه: رعبت. جئت الرجل وجث بمعنى واحد، فهو مجؤوث ومجثوث، أي: مرعوب.

(2/1492)

(8) (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)
708/ 3245 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن مقاتل/، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أول زمرة تلج الجنة، صورهم، على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك).
الألوة: العود الذي يتبخر به. وأخبرني أبو عمر، عن أبي العباس، عن ابن الأعرابي: واللية: البخور.

709/ 3246 – قلت: وفي رواية أخرى، ذكرها أبو عبيد الله على أثره: (ووقود مجامرها الألوة (8)، كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور.

(2/1493)

ويورى لأعرابي وقف على قبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حدثان وفاته، فقال:
هلا دفنتم رسول الله في سفط .... من الألوة أحوى ملبساً ذهبا.

(2/1494)

(10) (باب صفة النار وأنها مخلوقة)
710/ 3259 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم).
الإبراد: أن تفيء الأفياء، وينكسر وهج الحر ويسمى ذلك بردا بالإضافة إلى حر الظهيرة.
وفيح جهنم: سطوع حرها، وارتفاع لهيبها، وقد يحتمل أن يكون أراد به المثل، فشبه بحر جهنم، يحذرهم أداة وضرره. يقول: كما تحذرون فيح جهنم، فاحذروا حر الظهيرة وأذاها.

(2/1495)

(10) (الباب نفسه)

711/ 3267 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن أسامة، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجامع أهل النار عليه فيقولون: أي، فلان ما شأنك؟ ألست تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه).

قوله: فتندلق أقتابه، معناه: تندر/، وتسقط من جوفه. ومنه قولهم: اندلق السيف من غمده، إذا خرج من غير أن يسل.

ويقال: أدلقته، فاندلق بسرعة. والأقتاب: الأمعاء، واحدها: قتب.

(2/1496)

(11) (باب صفة ابليس وجنوده).

712/ 3268 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرن عيسى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سحر النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه، ووعاه عن أبيه عن عائشة، قالت: سحر النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى كان يخيل إليه أن يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، قم قال: أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي؟، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فبماذا؟ قال: في مشط، ومشاقة،

(2/1497)

وجف طلعة ذكر. قال: فأن هو؟ قال: في بئر ذروان، فخرج إليها النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم رجع فقال لعائشة: نخلها كأنها رؤوس الشياطين. فقال: استخرجته؟ فقال: (لا. أما أنا؛ فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا)، ثم دفنت البئر.

(2/1498)

(76) (كتاب الطب)
(49) (باب هل يستخرج السحر؟)
713/ 5765 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: سمعت أبن ع يينة، يقول: حدثنا به ابن جريج، قال: حدثني آل عروة، عن عروة، فسأل هشاما عنه، فحدثنا عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن .... وذكر الحديث.
وقال: (في مشط ومشاطة). وقال فيه: فأتى البئر، حتى استخرجه وقالت عائشة: فقلت: أفلا، أي: تنشرت؟ فقال: أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا).
قول: مطبوب، يريد مسحور، والطب: السحر، والمشاطة: ما يخرج من الشعر، والمشاقة: مشاقة الكتان

(2/1499)

وجف الطلعة: قشرها الذي يدعى الكفرى. وأما قوله في نخلها: (كأنه رؤوس الشياطين) ففيه قولان:
أحدهما: أنه مستدقه كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان.
والآخر: /أنها وحشة المنظر، سمجة الأشكال، كأنها فيما يتصور استبشاعا لها، واستقباحا لصورها، رؤوس الشياطين، المشوهة، الخلق، الهائلة المنظر.
وقد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر، وأبطلوا حقيقته، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث، وقالوا: لو جاز أن يعمل في نبي الله السحر، أو يكون له فيه تأثير، لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمور الدين والشريعة، ويكون في ذلك ضلال الأمة.
والجواب: أن السحر ثابت وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر

(2/1500)

الأمم؛ من العرب، والفرس، والهند، وبعض الروم، على إثباته، وهؤلاء من أفضل سكان واسطة الأرض، وأكثرهم علما وحكمة، وقد ذكر الله عز وجل أمر السحر في كتابه في قصة سليمان، وما كان الشياطين يعملونه من ذلك، ويعلمون الناس منه، فقال: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت}، وأمر بالاستعاذة منه، فقال: {ومن شر النفاثات في العقد} ورد في ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، رضي الله عنهم، أخبار كثيرة، لا ينكرها لكثرتها إلا من أنكر العيان، وجحدوا الضروة، ولذلك فرع الفقهاء في كتبهم من الأحكام في السحرة وما يلزمهم من العقوبات فيما يأتونه من أفعالهم، كما فعلوه في سائر الجنايات التي يقترفها الجناة من أهل العبث والفساد، ولا يبلغ مالا أصلا له، ولا حقيقة هذا المبلغ

من الشهرة والاستفاضة، فنفي السحر جهل، والاشتغال بالرد على من نفساه لغو وفضل.
فأما ما زعموه من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر، وتأثيره في أهلها، ووقوع الوهن في أمرها، فليس الأمر في ذلك على ما قدروه، والأنبياء صلوات الله عليهم يجوز عليه من الأعراض والعلل، ما يجوز على غيرهم إلا فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرصدهم/ له، وبعضهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السم والأمراض.

(2/1501)

وعوارض الأسقام فيهم، وقد قتل زكريا، وابنه يحيى عليهما السلام، وسم نبينا، صلى الله عليه وسلم في الشاة التي أهديت له بخيبر، وقال آخر عمره: (ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري). وقال عبد الله بن مسعود: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت: يا رسول الله! إنك لتوعك وعكا. فقال (أجل. إني أوعك وعك رجلين منكم).
فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحا في نبوتهم، ولا دافعا لفضيلتهم، وإنما هو امتحان وابتلاء.
وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء، كما يضاعف لنا الثواب) أو ما يقال. ولم يكن أحد يلقى من عداوة الشيطان وكيده ما يلقاه النبي،

(2/1502)

صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الله تبارك وتعالى في محكم كتابه أن الشيطان يكيد الأنبياء أشد الكيد، ويعرض لهم بأبلغ ما يكون من العنت، فقال: {وما أرسلنا من قبلك من رسول الله ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته} أي: في قراءته، كيدا له، وتلبيسا على أمته. وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه شريك بن طارق: ما من احد منكم إلا وله شيطان. فقيل: ولك يا رسول الله؟ فقال: (ولي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم).
والسحر من عمل الشيطان، يفعله في الإنسان بنفثه، وهمزه ووسوسته ويتولاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول، والنفث في العقدة. وللكلال والقول تأثير بين في النفوس والطباع، ولذلك صار الإنسان يحمى ويغضب إذا سمع الكلام المكروه، وربنا حم الإنسان يحمى ويغضب إذا سمع الكلام المكروه، وربما حم الإنسان من غم يصيبه، وبقول يسمعه، وقد مات فيم رويناه من الأخبار قوم بكلام سمعوه، ولقول امتعضوا منه، ولولا أن يطول الكتاب لذكرنا منها أخبارا بأسانيدها، وعزينا إلى أصحابها.

(2/1503)

فأما ما يتعلق من أمره صلى الله عليه وسلم بالنبوة، فقد/ عصمه الله في ذلك، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل، وإنما كان يخيل إليه من أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا، وفي إتيان أهله قصرة، إذا كان قد أخذ عنهن بالسحر، دون ما سواه من أمر الدين والنبوة، وهذا من جملة ما تضمنه قوله عز وجل: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} الآية. فلا ضرر إذن مما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته، والحمد الله على ذلك.
وقوله: ألا تنشرت، فإن النشرة معروفة، وهي ضرب من علاج المصاب بمس الجن، وعمل السحر، ينشر به ذلك القارض تنشيرا، وقد يجلل صاحبه بصبوب من مياه مختلفة المواضع، ينفث فيه، ويرقى به، وقد كرهه غير واحد من العلماء.

(2/1504)

وأخبرني أبو محمد الكراني، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى المنقري، قال: حدثنا الأصمعي، قال: قال أبو عمرو بن العلاء: النشرة:

(2/1505)

سحر. وأنشد لجرير:
أدعوك دعوة [ملهوف])، كأن به .... مسا من الجن أو ريحا من النشر
– النهاية –

(2/1506)

(59) (كتاب بدء الخلق)
(11) (باب صفة إبليس وجنوده)
714/ 3269 – قال أبو عبدالله؛ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني أخي , عن سليمان , عن يحيى بن سعيد , عن سعيد بن المسيَّب , عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال؛" يعقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقدٍ ", وذكر الحديث.
قافيةُ الرأس: القَفَا , وقافية كل شئ: آخره ,
ومنه قافية الشِّعر وهو ما يقفُو البيت من آخر حروفه.

(3/1507)

(11) (الباب نفسه)

715/ 3273 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا محمد قال: أخبرنا عبدةُ , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرُزَ وإذا غاب حاجِبُ الشمس فَدَعوا الصلاة حتى تغيب ".

716/ 3273 – ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمسِ

ولا غُروبها , فإنها تطلع بين قرني شيطانِ/أو الشيطان ".

قوله:" بين قرني شيطان" يتأول على وجوه ,أحدها أن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين

فودي رأسه وهما قرناه , أي جانبا رأسه , فتقع العبادة له إذا سجدت عبدة الشمس لها.

وقيل: إن قرن الشيطان: جمعه وأصحابه , وكل نشوء زمان قرن.

وقيل: معنى القرن: القوة. من قولك: أنا مقرن لهذا

(3/1508)

الأمر , أي: مطيق له , قوي عليه. والقرون لذوات القرون كالأسلحة.

يقول: إن الشمس تطلع حين قوة الشيطان واستحواذه على عبدة الشمس.

وقيل: إن معنى القرن في هذا اقترانه بها , والوجه الأول أشبه لانتظامه معنى التثنية في القرنين.

(3/1509)

(الباب نفسه)

717/ 3276 – قال أبو عبدالله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ يقول: من خلق ربك؟

فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينتهِ ".

قلت: وفي رواية محمد بن سيرين , عن أبي هريرة زيادة لم يذكرها أبو عبدالله لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث.

حدثنا ابن السماك قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن , عن محمد بن سيرين , عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا:

(3/1510)

هذا الله خلق الخلق. فمن خلق الله؟ قال أبو هريرة: فقد سئلت اليوم عنها مرتين.
وحدثنا ابن السماك قال: حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب , عن أيوب عن محمد , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا:
هذا الله خلقنا , فمن خلق الله؟ قال: فبينما أبو هريرة ذات يوم آخذ بيد رجل وهو يقول: صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله.
قال أبو هريرة: لقد سألني عنها رجلان وهذا الثالث.
قلت:/ وجه الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب
من وساوس الشيطان , والامتناع من قبولها واللياذ بالله عز وجل في الاستعاذة منه والكف عن مجاراته في حديث النفس ومطاولته في

(3/1511)

المحاجة والمناظرة والاشتغال بالجواب على ما يوجبه حق النظر في مثله لو كان المناظر عليه بشرا وكلمك في مثل هاك فإن من ناظرك وتسمع كلامه ويسمع كلامك لا يمكنه أن يغالطك فيما يجري بينكما من الكلام حتى يخرجك من حدود النطر ورسوم الجدل فإن باب السؤال والجواب وما يجري فيه من المعارضة والمناقضة معلوم والأمر فيه محدود محصور , فإذا رعيت الطريقة وأصبت الحجة وألزمتها خصمك انقطع وكفيت مؤنته وحسمت شغبه , وباب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود ولا متناه لأنك كلما ألزمته حجة , وأفسدت عليه مذهبا راغ إلى نوع آخر من الوساوس التي أعطي التسليط فيها عليك فهو لا يزال يوسوس إليك حتى يؤديك إلى الحيرة والضلال فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم عندما يعرض من وساوسه في هذ الباب إلى الإستعاذة بالله من شره والانتهاء عن مراجعته وحسم الباب فيه بالإعراض عنه والاستعاذة بذكر الله والإشتغال بأمر سواه , وهذا حيلة بليغة وجنة حصينة يحزى معها الشيطان ويبطل كيده.
قلت: ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم محاجته وأذن في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به لكان الأمر على كل موحد سهلاً في قمعه وإبطال قوله , فإنه لو يقدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحدا من البشر لكان جوابه والنقض عليه متلقى من سؤاله ومأخوذا

(3/1512)

من فحوى كلامه وذلك انه اذا قال: هذا الله خلق فمن الذي خلقه؟ فقد نقض بأول كلامه آخره وأعطى أن لا شئ يتوهم دخوله تحت هذه الصفة من ملك وإنس/ وجن ونوع من أنواع الحيوان الذي يتأتى منه فعل لأن جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق ,فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار.
وأيضا فلو جاز على هذه المقدمة أن يسأل فيقال من خلق الله؟ فيسمى شئ من الأشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال: ومن خلق ذلك الشئ ولامتدّ القول في ذلك إلى مالا يتناهى , والقول بما لا يتناهى فاسد , فسقط السؤال من أصله.
ومما كان يقال) لمن) يسأل هذا السؤال إنما وجب إثبات الصانع الواحد لما اقتضاه أوصاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة أن لها محدثا فقلنا إن لها خالقا ونحن لم نشاهد الخالق عيانا فنحيط بكنهه ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق فيلزمنا أن نقول إن له خالقا , والشاهد لا يدل على مثله في الغائب , وإنما يدل على فعله , والاستدلال إنما يكون بين المختلفات دون المشتبهات, والمفعول لا يشبه فاعله في شئ من نعوته الخاصة,
فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق الخلق كله , ولو صرنا نكثر في هذا لدخلنا في نوع ما نهينا عنه فيما رويناه من الحديث فإذن ننتهي إلى ما أمرنا به من حسم هذا الباب في مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه وكثرة شغبه ,

(3/1513)

وقد تواصى الحكماء فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر بترك مناظرة من هذا صفته وأمروا بالسكوت والإعراض عنه.

(3/1514)

(الباب نفسه)
718/ 3280 – قال أبو عبدالله: حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء , عن جابر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استجنح أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ , فإذا ذهبت ساعة العشا فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمّر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا.
قوله: استجنح. هو أن تقبل ظلمة الليل وجنح الليل
أول ما يظلم.
/وقوله: خمر إناءك. يريد غط رأسه
وقوله:"ولو تعرض عليه شيئا ", يريد إن لم تطبقه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا ,يقال:

عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه كان يقول: أعرضه , مضمومة الراء خاصاً في هذا.

(3/1515)

(الباب نفسه)

719/ 3288 – قال أبو عبدالله: وقال الليث (حدثني)
خالد ابن يزيد , عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود أخبره عن عروة , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الملائكة تحدث في العنان– والعنان: الغمام, بالأمر يكون في الأرض, فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها في أذن الكاهن , كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة ".
العنان: قد فسر في الحديث أنه الغمام.
وقوله:" فتقرها في أذن الكاهن ", كما تقر القارورة. قال ابن الأعرابي يقال: قررت الكلام في أذن الأبكم إذا وضعت فمك على سماخه فنفثته فيه.
وقوله:" كما تقر القارورة ",يريد: تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منه فيها.

(3/1516)

(الباب نفسه)

720/ 3289 – قال أبو عبد الله: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب , عن سعيد المقبري ,عن أبيه , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"التثاؤب من الشيطان , فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع. فإن أحدكم إذا قال: ها , ضحك الشيطان ".

معنى هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه الثوباء وهو التوسع في المطعم والإستكثار من الأكل حتى تكتظ به المعدة فيكون من الثوباء , وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك , فإذا قال: "ها" يعني بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحاً بذلك.

(3/1517)

(الباب نفسه)

721/ 3292 – قال أبو عبد الله: حدثني سليمان بن عبدالرحمن قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة/ , عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان ,فإذا حلم أحدكم فليبصق عن يساره , وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره "
قوله: "الرؤيا الصالحة من الله " ,يريد أنها بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه , ويكثر عليها شكره,
وأراد بالحلم الرؤيا الكاذبة التي يريها الشيطان الإنسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقلّ حظه من شكره ولذلك أمره أن يبصق عن يساره ويتعوذ بالله

(3/1518)

من شرها كأنه يقصد به طرد الشيطان وإخزاءه.
يقال: حلم الرجل يحلم حلماً إذا رأى في منامه شيئاً, وحلم يحلم حلماً إذا توقّر فلم يخفَّ إذا سمع ما يكره, وحلم الأديم يحلم إذا أصابه فساد قبل أن يدبغ.

(3/1519)

(15) (باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)
722/ 3302 – قال أبو عبدالله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى ,عن إسماعيل قال: حدثني قيس ,عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود قال: أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين فقال:" الإيمان (يمانٍ) هاهنا ألا إن القسوة وغلظ القلب في الفدَّادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ".
قوله:" الإيمان يمانٍ ",ثناءٌ على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه. وجعله يمانيا لظهوره من شقِّ اليمن, ولذلك قيل الركن اليماني ,يُراد الركن الذي يلي شقَّ اليمن , وكما قال الشاعر:

(3/1520)

* وسُهيلٌ إذا استقلَّ يمان *
يريد: طلوعه من قبل اليمن.

وقد رويَ في هذا الحديث من غير هذه الرواية:
" أتاكم أهل اليمن ألين قلوباً وأرقُّ أفئدةً " يريد
–والله اعلم – بلين القلب سرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم وحسن قبولهم له. ويقال: الفؤاد غشاء القلب , والقلب حبَّتُه وسويداؤهُ وإذا رقَّ الغشاء أسرع نفوذ الشئ إلى ما وراءه.
وقوله: " وغلظ القلوب في الفدَّادين " , فإن الفدَّادين يُفسّر على وجهين:
أحدهما: أن يكون جمعاً للفدَّاد وهو شديد الصوت / من الفديد وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها وهذا إذا رويته بتشديد الَّدال من فدَّ يفدُّ: إذا رفع صوته.

(3/1521)

والوجه الآخر: أنه جمع الفدَّان وهو آلة الحرث؛ السّكّة وأعوادها , وذلك إذا رويتها بتخفيف الدَّال يريد أهل الحرث , وإنما ذمَّ ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة فيكون معها قساوة القلب.

(3/1522)

(15) (باب خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال)
723/ 3308 – قال أبو عبدالله: حدثني عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة , عن هشام , عن أبيه , عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" اقتلوا ذا الطُّفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل".
أراد بذي الطُّفيتين من الحيَّة التي في ظهرها خطَّان كالخوصتين.
ويقال: الطُّفى خوص المقل وهو شرُّ الحيَّات فيما يُقال.

(3/1523)

وقوله: يلتمس البصر. قال أبو سعيد الضرير: معناه يطمس البصر.
وقوله: يصيب الحبل , هو أنها إذا لحظت الحامل أسقطت.

(3/1524)

(الباب نفسه)
724/ 3309 – قال أبو عبدالله: حدثنا مُسدَّدٌ قال: حدثنا يحيى ,عن هشام قال: حدثني أبي ,عن عائشة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبتر وقال:" إنه يصيب البصر ويذهب الحبل ".
قلت: هذا يؤكد تفسير أبي سعيد في اللمس أنه طمسُ البصر. والأبتر حيَّةٌ قصيرة الذنب , والبتر: شِرار الحيَّات.

(3/1525)

(15) (الباب نفسه)
725/ 3312 –
726/ 3313 – وذكر عن مالك بن إسماعيل عن جرير بن حازم , عن نافع , عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيَّات , فحدثه أبولبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنَّان البيوت فأمسك عنها.
يقال: إن الجِنَّان هذه الحيَّات الطِّوال البيض وقلَّ ما تضرُّ شيئاً فلذلك أمسك عن قتلها.

(3/1526)

(60) (كتاب أحاديث الأنبياء)
(1) (باب خلق آدم وذرِّيته)
727/ 3327 – قال أبو عبدالله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن عمارة , عن أبي زرعة , عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة أهل الجنة:" أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوَّة والأنجوج عود الطيب.
قد فسرنا الألوَّة في حديث قبل هذا وهو العود , والأنجوج: هو الألنجوج. ويقال له أيضاً يلنلجوج وهو عود الطيب.

(3/1527)

(الباب نفسه)

/728/ 3330 قال أبو عبد الله: حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبدالله قال اخبرنا معمر عن همام , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. يعني لولا بنو إسرائيل لم يخنزِ اللحم ولولا حوَّاء لم تخُن أنثى زوجها.
قوله: لم يخنزِ اللحم , معناه لم يَنتُن. يقال: خنز اللحم يخنزُ وخَزُنَ يخزَنُ إذا أنتن وتغيَّر.

(3/1528)

(الباب نفسه)

729/ 3335 – قال أبو عبدالله: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني عبدالله بن مرَّة ,عن مسروق , عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها لأنه أول من سنَّ القتل".
الكِفل: النصيب. ومنه قول الله عز وجل: (يؤتكم كفلين من رحمته).

(3/1529)

(2) (باب الأرواح جنودٌ مُجنَّدة)
730/ 3336 – قال أبو عبدالله: وقال الليث , عن يحيى بن سعيد عن عمرة , عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" الأرواح جنودٌ مُجنَّدة, فما تعارف منها ائتلف , وما تناكر منها اختلف ".
هذا يتأول على وجهين:
أحدهما: أن يكون إشارةً إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد. فإن الخير من الناس يحنُّ إلى شكله والشرير يميل إلى نظيره ومثله , فالأرواح إنما تتعارف لغرائب طباعها التي جُبلت عليها من الخير والشرّ, فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت , ولذلك صار الإنسان يُعرف بقرينه ويُعتبر حالهُ بأليفه وصحيبه.

(3/1530)

والوجه الآخر: أنه إخبارٌ عن بدء الخلق في حال الغيب على مارُوِيَ في الأخبار أن الله خلق الأرواح قبل الأجسام فكانت تلتقي فتشامُّ , فصار كلٌ منها إنما يُعرف ويُنكر على ما سبق له من العهد المُتقدِّم والله أعلم.

(3/1531)

(6) (باب قول الله تعالى:
(وإلى عادٍ أخاهم هوداً قال يا قومِ اعبُدُوا الله)

731/ 3344 – قال أبو عبدالله: وقال ابن كثير. عن سفيان, عن أبيه , عن ابن أبي (نُعم) , عن أبي سعيدٍ قال: بعث عليٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة , فقسمها بين أربعةٍ : الأقرعٍ/ بن حابس الحنظليّ ,ثم المُجاشعي , وعُيينة بن حصن الفزاري وزيدٍ الطائي ,

(3/1532)

ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ,ثم أحد بني كلاب ,فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. قال:"إنما أتألَّفهم ",فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ,ناتئ الجبين ,كثُّ اللحية,
محلوقٌ , فقال: اتق الله يا محمد. فقال:"من يطيعُ الله إذا عصيت؟ , أيامنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟
فسأله رجل قتله ,أحسبه خالد بن الوليد ,فمنعه ,فلما ولَّى قال:" إنه من ضئضئ هذا أو قال في عقب هذا: قوم يقرءون القرآن , لا يجاوز حناجرهم ,يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ,يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ".
الصناديد: الرؤساء ,واحدهم صنديد , والضئضئ هاهنا النسل والعقب إذا كثروا.
وقوله:" لا يجاوز حناجرهم", أي: لا يرفع في الأعمال الصالحة.
وقوله:" يمرقون من الدين "المروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر والدين هاهنا الطاعة , يريد أنهم يخرجون من طاعة

(3/1533)

الأئمة كما يخرج السهم من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الأئمة ويخرجون على الناس يستعرضونهم بالسيف.
فإن قيل: أليس قد قال:" لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد",
فكيف لم يدع خالداً أن يقتله وقد أدركه؟
قيل: إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا , وامتنعوا بالسلاح ,فاعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك , فيوجد الشرط الذي علَّق به الحكم , وإنما أنذر صلى الله عليه

وسلم بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان , كما قال صلى الله عليه وسلم , وأول ما نجم من ذلك في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم اتصل إلى زماننا هذا.
والذُّهيبة: إنما أنَّثها على نيّة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض / اللغات.

(3/1534)

(8) (باب قول اللهِ تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
732/ 3349 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن كثير قال:
أخبرنا سفيان قال: حدثنا المُغيرة بن النعمان قال: حدثني
سعيد بن جبير , عن ابن عباس, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنكم محشورون حُفاةً عُراةً غُرلاً ",
ثم قرأ: (كما بدأنا أول خلق نُعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين). وأول من يُكسا يوم القيامة إبراهيم , وإن ناساً من أصحابي يؤخذ منهم ذات الشمال ,فأقول: يعني أُصيحابي. فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح: (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) إلى قوله: (فإنك أنت العزيز الحكيم).

(3/1535)

قوله:" غُرلاً " وهو جمع الأغرل وهو الأقلف ومثله الأرغل بتقديم الراء على الغين.
وقوله:" مازالوا مرتدِّين على أعقابهم ", لم يُرد به الردّة عن الإسلام, ولذلك قيّده بقوله: على أعقابهم , وإنما يُعقل من الارتداد الكفر إذا أُطلق من غير تقييدٍ ومعناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها كقولك: نكص على فلانٌ على عقبيه.
وقولك: ارتدَّ على عقبه إذا تراجع إلى وراءٍ ولم يرتدَّ بحمد الله ومنّه أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ارتدَّ قومٌ من جُفاة العرب الذين كانوا دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبةً ورهبةً كعُيينة بن حصن جيء به أبا بكرٍ أسيراً وبالأشعث بن قيس فلم يقتلهما ولم يسترقّهُما , فعاودا الإسلام بعد , وإنما توعَّد الله عز وجل بالخلود في النار من مات على ارتداده فقال: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمُت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).
وقوله:" أُصحابي" ,إنما صغَّر ليدل بذلك على قلَّة عدد من هذا وصفه.

(3/1536)

(الباب نفسه)
733/ 3350 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني أخي عبدالحميد ,عن ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري/, عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترةٌ وغَبَرَةٌ فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون ,فأيُّ خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله: إني حرّمت الجنة على الكافرين ,ثم يقول يا إبراهيم: ما تحت رجلكَ؟ فينظر فإذا بِذيخٍ مُلتَطخٍ فيؤخذ بقوائمه فيُلقى في النار ".
الذَّيخُ: ذكرُ الضِّباعِ. قال الشاعر:

وذِفرَى كَكَاهِلِ ذِيخِ الخَلِيفِ
أصاب فريقَةَ لَيلٍ فَعَاثَا

(3/1537)

(8) (باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
734/ 3358 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا حماد بن زيد ,عن ايوب, عن محمد ,عن ابي هريرة وذكر حديث سارة وأنها لما أدخلت على ذلك الجبار, فذهب يتناولها بيده فأُخذ فقال: ادعي الله لي ولا أضرك ,فدعت الله فأُطلق , فأخدمها هاجر , قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء.
قوله: "أخدَمها هاجر" ,يريد أنه وهب لها خادماً وهي هاجر.
وقوله: يا بني ماء السماء ,يريد؛ العرب وذلك أنهم يعيشون بماء السماء يتبعون مواقع القطر في بواديهم.
ويقال: إنه إنما أراد زمزم أنبطها الله لهاجر فعاشوا به فصاروا كأنهم أولادها.

(3/1538)

(9) (باب يزفُّون: النسلان في المشي)
735/ 3364 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمرٌ ,عن أيوب السَّختياني وكثير ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر, عن سعيد ابن جبير قال ابن عباس. . وذكر قصة هاجر وإسماعيل وأنها عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلَّوى أو يتلبَّط , , وذكر الحديث إلى أن قال: فمرَّت بهم رفقةٌ من جُرهُم , فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طيرا عائفاً فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه من ماء فأرسلوا

جَريّاً أو جَريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبياتٍ منهم وشبَّ الغلام وتعلَّم العربية منهم وأنفسهم, فلما أدرك زوَّجوه امرأةً منهم , وجاء إبراهيم بعدما تزوَّج إسماعيل يُطالع ترِكتَه. . وذكر القصة بطولها.
قوله: يتلَّوى , معناه يتقلَّب ظهراً لِبطنٍ .

(3/1539)

وقوله: يتلبَّط , يريد: أنه كان يتصرَّع مًتقلباً من جنب إلى جنب من قولك: لبطت الرجل , إذا صرعته ولبط به إذا ضرب به الأرض. والعائف من الطير هو الذي يتردّد على الماء يحُوُمُ ولا يمضي.
يقال: عاف الطائر يعيفُ عيفاً , ومن زجر الطير عاف يعيف عيافةً , والجريُّ هاهنا الرسول والجريُّ الأجير أيضاً وهو الوكيل أيضاً.
وقوله: أنفسهم معناه أعجبهم , فرغبوا في مصاهرته.
وقوله: يُطالع تركته , يريد: ولده والأصل في ذلك بيض (النعام) تتركها بالعراء فتُسمَّى تَركَةً وترِيكةً .

(3/1540)

(9) (باب يزفُّون: النَّسلان في المشي)
736/ 3365 – قال أبو عبدالله: وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا إبراهيم بن نافع ,عن كثير بن كثير ,عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنه. . وذكر القصة وقال فيها: فخرج يعني إبراهيم بإسماعيل وبأمه ومعهم شنَّةٌ فيها ماء , وأن الماء فني , ذهبت – يعني هاجر–,فصعدت الصفا , فنظرت هل تُحِسُّ أحداً, فلم تُحِسَّ أحداً.
قال: فنظرت فإذا الصبي كأنه ينشغ للموت.
الشَّنَّة: القِربة البالية , والنَّشغ: الشهيق من ناحية الصدر حتى يكاد يبلغ الغشيَ.

(3/1541)

(10) (باب)
737/ 3366 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا إبراهيم التيمي , عن أبيه قال: سمعت أبا ذرٍّ قال: قلت يا رسول الله أيُّ مسجد في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام.
قلت: ثم أيّ؟ قال المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟
قال: أربعون سنةً ,ثم أينما أدركتك/ الصلاة فصلِّ.

قلت: يُشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ماوضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان , ثم بناه سليمان وداود وزادا فيه فدسّعاه فأضيف إليهما بناؤه لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم

(3/1542)

عليه السلام وبينه وبين داود وسليمان عدَّةٌ من الأنبياء:
ابنه إسحاق ويعقوب ويوسف وموسى صلوات الله عليهم ومدَّة أعمار هؤلاء القرون أكثر من أربعين سنةً , بل أضعافها , فليس وجه الحديث إلا ما قلناه والله أعلم.
وقد نُسب هذا المسجد إلى إيليا والله اعلم أهو اسم من بناه أم غيره ولست أحُقُّ المعنى في إضافته إليه.

(3/1543)

(10) (باب)
738/ 3371 – قال أبو عبدالله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير ,عن منصور ,عن المنهال , عن سعيد ابن جبير ,عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوِّذُ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يُعوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة , ومن كل عينٍ لامّة.
كلمات الله التامة تمامها إنما هو فضلها وبركتها وأنها تمضي وتستمر لا يردُّها شيٌ ولا تخفق معها طلِبةٌ.
والهامّة: الواحدة من الهوامّ ذوات السموم.
واللامّة: ذات اللحم وهي كل داءٍ وآفةٍ تلمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما.

(3/1544)

(11) (باب قول الله عزّ وجلّ: (ونبِّئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه)
739/ 3372 – قال أبو عبدالله: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ,عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب , عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" نحن أحقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم إذا قال: (ربِّ أرني كيف تُحيي الموتى؟ قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي) , ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديدٍ , ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي".

مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله:" نحن أحقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم " , اعتراف بالشك على نفسه , ولا على إبراهيم عليه السلام , لكن ففيه نفيُ الشك عن

(3/1545)

كل واحد /منهما يقول: إذا لم أشكُّ أنا ولم أُرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشكَّ فيه وأن لا يرتاب, وفيه الإعلام أن المسألة من قِبَل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك , لكن من قِبَل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الإحياء ,والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية مالا تجده بعلم الآنيَّة والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع. وقد قيل: إنما طلب الإيمان بذلك حسًّا وعياناً لأنه فوق ماكان عليه من الاستدلال والمُستدلُّ لا يزول عنه الوساوس والخواطر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس الخبر كالمعاينة",وحُكِيَ لنا عن ابن المبارك في قوله: (ولكن ليطمئن قلبي) قال: ليرى من أدعوهم إلى طاعتك منزلتي منك ومكاني فيجيبوني إلى طاعتك. وقوله: "لو لبثتُ في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعي",يريد بذلك قوله: (ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) , فلم يُسرع الإجابة إلى الخروج حين أُذن له في ذلك لئلا يكون سبيله سبيل المُذنب يُمنُّ عليه بالعفو, وأراد أن يُقيم الحُجَّة عليهم في حبسهم إياه ظُلماً, فأراد رسول الله

(3/1546)

صلى الله عليه وسلم تفضيله بذلك ,والثناء عليه بحسن الصبر وقوَّة العزم والتواضع ,لا يُصغِّر كبيراً ,ولا يضع رفيعاً ولا يُبطل لذي حقٍّ حقّا , ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً , ويكسبه جلالاً وقدراً.

(3/1547)

(17) (باب قول الله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً)

740/ 3381 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله قال: حدثنا وهبٌ قال: حدثنا أبي ,سمعت يونس, عن الزهري, عن سالم أن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم ".

قوله:" أن يصيبكم",أضمر ففيه الحذر, أي: حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم كقولك: لا تقرب الأسد أن يفترسك ,أي: حذراً أن يفترسك , وأراد بالقوم الذين ظلموا أنفسهم قوم ثمود لما مرَّ صلى

الله عليه وسلم بديارهم في غزوة تبوك.
/وفي معناهم سائر الأمم التي نزلت بها مثلات الله عز وجلَّ.

(3/1548)

(20) (باب قول الله تعالى: (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين)
741/ 3391 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر,
عن همام, عن أبي هريرة ,عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"بينما أيوب يغتسل عرياناً خرَّ عليه رجل من جرادٍ من ذهبٍ, فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربُّه يا أيوب: ألم أكن أغنيتك عمَّا ترى؟ قال: بلى يارب ولكن لا غنى بي عن بركتك".
يقال: هذا رجل من جرادٍ, أي: جماعة من الجراد ,كما يُقال: سِربٌ من الظِّباء ,وعانةٌ من الحمير, وخيطٌ من النعام من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها. وفيه دليلٌ على أن من نُثِرَ عليه دراهم أو نحوها في إملاك أو نحوه كان أحقَّ بما نُثِرَ عليه إن شاء أخذها لنفسه وإن شاء جعلها لغيره.

(3/1549)

(24) (باب قول الله تعالى: (وهل أتاك حديثُ موسى)
(وكلَّم الله موسى تكليماً)
742/ 3394 – قال أبو عبدالله: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا هشام بن يوسف ,قال: حدثنا معمر, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسريَ به: فرأيت موسى فإذا رجلٌ ضرب كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فإذا هو رجلٌ ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس.

(3/1550)

الضرب من الرجال: الخفيف اللحم , والديماس: السرب.
ويقال: أراد به الحمَّام , يريد بذلك إشراق لونه ونضارته.

(3/1551)

(27) (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام)

743/ 3401 – قال أبو عبد الله: حدثنا عليٌّ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير , عن ابن عباس ,عن أُبيّ بن كعب ,عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى والخضر عليهما السلام قال:" فمرَّت بهما سفينةٌ, فكلَّموهم أن يحملوهم ,فعرفوا الخضر, فحملوه بغير نولٍ .. وذكر الحديث.

قوله:"بغير نولٍ", يريد بغر أجر, والنَّول: الأجر,

والنَّوال: العطية.

(3/1552)

(27) (باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام)

744/ 3402 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أخبرنا ابن المبارك , عن معمرٍ ,عن همَّام ابن مُنبِّه , عن أبي هريرة ,عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما سُمِّي الخضر لأنه جلس/على فروةٍ بيضاء فإذا هي تهتزُّ خضراء."

الفروة: جلدة وجه الأرض أنبتت فصارت خضراء بعد أن كانت جرداء.

ويقال: بل أراد به الهشيم من نبات الأرض اخضرَّ بعد يبسه وبياضه.

(3/1553)

(29) (باب (يعكفون على أصنامٍ لهم)

745/ 3406 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث ,عن يونس, عن ابن شهاب ,عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ,عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكَبَاث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالأسود منه. فإنه أطيبه قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبيّ إلا رعاها؟

الكبَاث: ثمرُ الأراك ويقال له البرير.

وقوله:"وهل من نبي إلا رعاها؟ "يريد أن الله عز وجل لم يضع النُبوُّة في المُتملِّكة وأبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها في رِعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحِرَف, كما رُوِيَ أن أيوب كان خياطاً. وزكريا نجاراً, وقد قصَّ الله علينا من نبأ موسى وشعيب واستئجاره إياه في رعية الغنم والله أعلم حيث يجعل رسالته.

(3/1554)

(31) (باب وفاة موسى , وذكره بعده)

746/ 3409 – قال عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد , عن ابن شهاب ,عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" احتج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة. قال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه, ثم تلومني على أمر قُدِّرَ عليَّ قبل أن أُخلق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحجَّ آدم موسى مرَّتين ".

قلت: إنما حَجَّةُ آدم في دفع اللوم ,إذ ليس لأحدٍ من الآدميين أن يلوم أحداً ,وقد جاء في الحديث:"انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ",فأما الحُكم الذي تنازعاه فهما في ذلك على السواء لا يقدر أحد أن يُسقط الأصل الذي هو القدر ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحداً

(3/1555)

منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين من مذهب/القدر أو إلى الجبر.

وفي قول آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه, ثم تلومني على أمر قُدِّرَ عليَّ قبل أن أُخلق استقصار لعلم موسى يقول: إذ جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالات والكلام فكيف يسعك أن تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له. فقال صلى الله عليه وسلم:"فحجَّ آدم موسى".وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسى. لم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب وإنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم,

مكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بعصيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد كنا تأولنا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب معالم السنن وهذا أولى الوجهين والله أعلم.

(3/1556)

(35) (باب قوله تعالى: {وإن يونس لمن المُرسلين}

إلى قوله: {فمتَّعناهم إلى حين}

747/ 3416 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة , عن سعد بن إبراهيم , سمعت حميد بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خير من يونس بن متَّى ".

قوله:" لا ينبغي أن يقول: أنا خير من يونس بن متَّى ",يريد ليس لعبد أن يُفضِّل نفسه على يونس.

ويحتمل أن يكون أراد: لا ينبغي لأحد أن يُفضِّلني عليه , وإنما خصَّ يونس لأن الله عز وجل لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل.
وقال: (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم)
وقال: (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنَّ أن لن نقدر

(3/1557)

عليه) الآية .. فقصَّر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل. يقول صلى الله عليه وسلم: إذا لم يكن آذن لكم أن تفضِّلوني على يونس فلا يجوز لكم أن تُفضِّلوني على غيره من ذوي العزم من أجلَّة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وهذا منه صلى الله عليه وسلم على مذهب التواضع أيضاً والهضم من النفس وليس بِمُخالفٍ لقوله:" أنا سيد ولد آدم " لأنه لم يقل ذلك مُفتخراً ولا متطاولاً/به على الخلق إنما قال ذاكراً للنعمة ومعترفاً بالمِنَّة فيه وأراد بالسيادة ما يُكرَّم به في القيامة من الشفاعة وقد ذكرنا هذا فيما تقدَّم من الكتاب.

(3/1558)

(48) (باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)
748/ 3439 – قال أبو عبدالله: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال:
حدثنا أبو ضمرة قال: حدثنا موسى ,عن نافع قال عبد الله:
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهري الناس المسيح الدَّجال فقال: إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدَّجَّال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبةٌ طافية.
العنبة الطافية: هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد نبتة أخواتها في العنقود , يريد أن حدقته قائمة كذلك.

(3/1559)

(الباب نفسه)
749/ 3442 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب. عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علَّات ليس بيني وبينه نبيٌّ".
أولاد العلَّات: الأخوة من أب واحد , (وأمهات شتَّى). وأولاد الأعيان: الأخوة من أب واحد وأم

واحدة, يريد أن أصل دين الأنبياء واحد, وإن كانت شرائعهم مختلفة, كما أن أولاد العلَّات أبوهم واحدٌ وإن كانت أمهاتهم شتَّى.

(3/1560)

(الباب نفسه)

750/ 3445 – قال أبو عبدالله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده ,فقولوا: عبد الله ورسوله.
الإطراء: المدح بالباطل وذلك أنهم دعوه ولداً لله ,سبحانه وتعالى عما يشركون , واتخذوه إلها وذلك من إفراطهم في مدحه ,واطرائه ولهذا المعنى والله أعلم يهضم نفسه في الأحاديث التي تقدَّم ذكرها فقال:" لا تفضلوني على يونس بن متَّى" شفقاً أن يطرُوهُ وأن يقولوا فيه الباطل.

(3/1561)

(49) (باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام)
751/ 3448 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق/قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي, عن صالح , عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم:"والذي نفسي بيده ليُوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً, فيكسر الصليب, ويقتل الخنزير, ويضع الحرب. ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ".
قلت: معنى قتل الخنزير ,تحريم اقتنائه وأكله. وفيه دليل على نجاسة عينه وأن سؤره محرَّم ,والشيء الطاهر المنتفع به لا يؤمر بقتله وإتلافه.
ومعنى "وضع الحرب" أن تكون الأديان كلها واحدة ,هذا إن كان هذا الحرف محفوظاً لأنه جاء في سائر الروايات "ويضع الجزية" لأن الدِّين يصير واحداً وهو دين الإسلام ,فلا يبقى

(3/1562)

ذِمّي يؤدي الجزية.
وقد قيل: إن معناه أن المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقيرٌ ولا محتاج يكون مصرف الجزية إليه ,فتُوضع الجزية استغناءً عنها وهو معنى قوله:" ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ".

(50) (باب ما ذُكر عن بني إسرائيل)

752/ 3451 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك ,عن ربعي بن حراش قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني سمعته يقول: إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك لقبض روحه فقيل له: هل علمت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر. قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أُبايع الناس في الدنيا وأُجازيهم , فأُنظر المُوسر وأتجاوز عن المُعسر , فأدخله الله الجنة.

753/ 3452 – وسمعته يقول: إن رجلا حضره الموت ,فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا متُّ فاجمعوا لي حطباً كثيراً, فأقِدوا به ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فا متحشت , فخُذُوها فاطحنوها , ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليمِّ , ففعلوا ,ففجمعه الله ,فقال له: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك ,ففغفر الله له /. قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذاك وكان نبَّاشاً.

قوله:"أُجازيهم",وجه الكلام ففي هذا ,أتجازاهم , أي: أتقاضاهم حقّاً فأُنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر,

والمُتجازي في كلامهم المُتقاضي.

وقوله: فامتحشت ,يريد: احترقتُ.

وقوله:"يوماً راحاً",يريد يوماً ذا ريحٍ. يُقال: يومٌ راحٌ أي: ذُو ريحٍ , كما قيل: رجلٌ مالٌ. أي: ذُو مالٍ , وكبشٌ صافٌ ,

أي: ذُو صوفٍ.

واليمُّ: البحر , وفي غير هذه الرواية:" فاذروني في الريح فلعلّي أضِلُّ الله " يريد: فلعلّي أُفوته. يقال: ضلَّ الشئ ,إذا فات وذهب. ومنه قول الله عز وجل: (قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) أي: لا يفوته.

وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو مُنكرٌ للبعث,

والقدرة على إحيائه وإنشاره؟ فيُقال: إنه ليس بمنكرٍ للبعث إنما هو رجلٌ جاهلٌ ظنَّ أنه إذا فعل به هذا الصنيع تُرِكَ فلم يُنشر ولم يُعذب. ألا تراه يقول: فجمعه. فقال: لِمَ فعلت ذلك؟

فقال: من خشيتك , فقد تبيَّن أنه رجل مؤمنٌ بالله, فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه إلا أنه جهل ,فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه.

(3/1565)

(الباب نفسه)

754/ 3460 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال:
حدثنا سفيان ,عن عمرو , عن طاوس, عن ابن عباس قال: سمعت عُمر يقول: قاتل الله فُلاناً ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشُّحوم, فجملوها فباعوها.
قوله: فجملوها ,يريد: أذابوها. والجميلة الودَك. وفيه دليل على أن المأكول والمشروب المُحرَّمين لا يجوز بيعهما ,كما لا يجوز أكلهما.

(3/1566)

(50) (الباب نفسه)
755/ 3461 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد قال: حدثنا الأوزاعي ,عن حسان بن عطية ,عن أبي كبشة , عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"بلِّغوا عني ولو آية وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ/ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار ".
قوله:" بلغوا عني ولو آية ", أمر وجوب.
وقوله:" وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " , أمر إباحة.
ورفعه الحرج عن حديث بني إسرائيل ليس على معنى إباحة الكذب عليهم وإنما معناه أنك إذا حدثت عن بني إسرائيل على البلاغ وكان ذلك حقًّاً أو غير حقٍّ, لم يكن عليك فيه حرج وذلك لبعد المسافة فيما بيننا وبينهم من الزمان ولأن شرائعهم لا تلزمنا, فالغلط عليهم لا يدخل علينا فساداً في ديننا.
وأما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن

(3/1567)

نُحدِّث به عن بلاغ ولا أن يُقبل إلا عن ثقة يُسنده إلى رسول صلى الله عليه وسلم ليؤمن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شريعته واجبة علينا.
وقوله (لازم) لنا ومسافة الزمان متصلة باتصال الواسطة من النقلة فيما بيننا وبينه.

(3/1568)

(51) (باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل)

756/ 3464 – قال أبو عبد الله: (حدثني محمد) حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا همَّام ,عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى بدا الله أن يبتليهم ,فأعطى أحدهم ناقةً عُشراء والآخر بقرة حاملاً والثالث شاةً والداً .. وذكر الحديث بطوله.

قوله:" بدا الله أن يبتليهم ",معناه قضى الله أن يبتليهم وهو معنى البدء لأن القضاء سابق وليس ذلك من البداء في شئ , والبداء على الله غير جائز.

وقد رواه بعضهم بدا لله وهو غلطٌ.

والناقة العشراء: هي التي أتى على حملها عشرة أشهر.

والشاة الوالد: هي ذات الولد.

(3/1569)

(53) (باب حديث الغار)

757/ 3465 – قال أبو عبد الله: حدثني إسماعيل بن خليل قال: حدثنا علي بن مسهر ,عن عبيد الله بن عمر ,عن نافع ,عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما نفر ثلاثة يمشون إذ أصابهم مطر /, فأووا إلى غار, فانطبق عليهم وذكر القصة إلى أن قال: فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لى على فرق من أرُزٍّ, فذهب وتركه وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً, وإنه أتاني يطلب أجره فقلت: اعمد إلى تلك البقرة فسُقها ,فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنَّا ,فانساخت الصخرة.

هكذا رواه: انساخت بالخاء المعجمة وإنما هو بالحاء غير مُعجمة وأصله انصاحت ,أي: انشَّقت.

يقال: انصاح الثوب انصياحاً إذا تشقَّق من قبل نفسه. والصاد أخت السِّين.

(3/1570)

(54) (باب)

758/ 3469 – قال أبو عبدالله: حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد , عن أبيه ,عن أبي سلمة ,عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحدّثون ,فإن كان في أُمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ,المُحدّث الملهم يُلقى الشيءُ في روعه ,فكأنه قد حُدِّث به , يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون كذلك وهو منزلة جليلة من منازل الأولياء ومرتبة عظيمة من مراتب الأصفياء.

حدثني ابو محمد الكوراني قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي قال: حدثنا أبو عاصم ,عن عمر بن محمد بن زيد ,عن سالم بن عبد الله قال: ما قال عمر لشيء قطُّ إني أظن إلا كان كما ظنَّ.

(3/1571)

أخبرني إسماعيل بن أسد قال: إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب ,عن محمد بن وجلان عن نافع ,عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً فأَمَّر عليهم رجلاً يُدعى سارية , فبينما عمر يخطب الناس يوماً جعل يصيح وهو على المنبر يا سارية الجبل , يا سارية الجبل ,
فقدِمَ رسول الجيش فسأله فقال يا أمير المؤمنين: لقينا عدُّونا فهزمونا ,فإذا صائح يصيح يا سارية الجبل يا سارية الجبل , فهزمهم الله.

(3/1572)

(54) (باب)
759/ 3478 – قال / أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال:
حدثنا أبو عوانة ,عن قتادة , عن عقبة بن عبد الغافر, عن أبي سعيد ,عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَه الله مالاً . وذكر حديث الرجل الذي قال لبنيه: إذا مُتَّ فأحرقوني ,ثم اسحقوني ثم أذروني في يوم عاصف.
قوله:" رَغَسَهُ الله مالاً ",يريد أعطاه الله مالاً نامياً ,
يقال: رجل مرغوس , إذا كان في ماله نماءٌ وبركةٌ ورواه لنا بعض شيوخنا:
راسه الله مالاً وهو غلط , فإن كان محفوظاً فإنما هو راشَهُ الله مالاً, والرّيش والرِّياش المال.

(3/1573)

(54) (باب)
760/ 3482 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن أسماء , قال: حدثنا جويرية بن أسماء ,عن نافع , عن عبد الله قال: عُذِّبت امرأةٌ في هرَّةٍ ,سجنتها حتى ماتت , فدخلت فيها النار , لا هي أطعمتها ولا سقتها,
إذ حبستها ولا هي تركتها فتأكل من خشاش الأرض.
خشاش الأرض: هوامُّها وحشراتها.

(3/1574)

(54) (باب)

761/ 3485 – قال أبو عبد الله: حدثنا بشر بن محمد قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا يونس ,عن الزُّهري قال: أخبرني سالمٌ أن ابن عمر حدَّثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يجرُّ إزارهُ خُيلاءَ خُسِفَ (به) ,فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

التجلجل: السُّؤُوخ في الأرض مع اضطرابٍ شديدٍ وتدافُعٍ من شقٍّ إلى شقٍّ.

(3/1575)

(54) (باب)

762/ 3486 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس ,عن أبيه ,عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم.

بيد: كلمة معناها الاستثناء كأنه قال: غير أنَّا أو إلاَّ أنَّا أو لكن نحن أوتينا الكتاب بعدهم وأوتيه سائر الأمم قبلنا كأنه استثنى هذه الفضيلة الخاصة لهم.

(3/1576)

(61) (كتاب المناقب)

(1) (باب قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

763/ 3495 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد , قال: حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن ,عن /أبي الزِّنَاد, عن الأعرج ,عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن, مسلمهم تبعٌ لمسلمهم وكافرهم تبعٌ لكافرهم ".

764/ 3496 – الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقِهُوا تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه.

قلت: معنى هذا الحديث تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة.

(3/1577)

وقوله: " مسلمهم تبعٌ لمُسلمهم ",معناه الأمر بطاعتهم ومتابعتهم.
يقول: من كان مسلماً فليتبعهم ولا يخرج عليهم.
وأما قوله:" وكافرهم تبعٌ لكافرهم ",فليس معناه معنى الفضل الأول في الأمر بالمتابعة ,فيكون الكافر تبعاً للكافر منهم ,كما يكون المسلم تبعا للمسلم منهم , وإنما معناه الإخبار عن حالهم في متقدِّم الزمان, يريد أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تُقدِّم قريشاً وتعظِّمُها ,وكانت دارهم موسماً, والبيت الذي هم سدنته منسكاً, وكانت لهم السقاية والرفادة يُطعمون الحجيج ويُسقونهم فحازوا به الشرف والرئاسة عليهم.
وقوله:"خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقِهوا",يريد أن من كانت له مأثرةٌ وشرفٌ في الجاهلية فأسلم وحَسُن إسلامه, وفَقِهَ في الدِّين ,فقد أحرز مأثرته القديمة وشرفه التليد إلى ما استفاده من المزيد بحق الدين , ومن لم يسلم فقد هدَمَ شرفُه ,وضيَّع قديمه , ثم أخبر أن خيار الناس هم الذين يحذرون الإمارة, ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين:
أحدهما: أنهم إذا وقعوا ففيها عن رغبة وحرص عليها زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار ,وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم

(3/1578)

لعبد الرحمن بن سمرة:" يا عبد الرحمن لا تَسَل الإمارة" وكقوله /" تطلبون الإمارة ,ثم تكون وبالاً عليكم ,فنعمت المُرضعة وبئست الفاطمة أو كما قال ,
وكقوله: من جُعِلَ قاضياً فقد ذُبح بغير سكِّين ".
والوجه الآخر: أن خيار الناس الذين يحذرون الإمارة ويكرهون الولايات حتى يقعوا فيها ,فإذا وقعوا فيها وتقلَّدوها زال معنى الكراهة ,فلم يُجز أن يكرهوها لأنهم إذا كان قيامهم بها على كرهٍ ضيَّعوا حقوقها ولم يقوموا بالواجب من أمرها , فإن من كره شيئاً تركه يقول: إذا وقعوا فيها فليُقبلوا عليها وليجتهدوا في القيام بحقوقها فعل الرَّاغب فيها غير الكارِهِ لها.

(3/1579)

فأما قوله في رواية أخرى عن أبي هريرة:" الناس تبعٌ لقريشٍ خيارهم تبعٌ لخيارِهم وشرارُهم تبعٌ لشرارِهم", فقد يحتمل معناه على ما فسرناه قبل ,ويحتمل أن يكون المعنى أنهم كانوا خياراً سلَّط الله عليهم الخيار, وإذا كانوا شراراً سلَّط الله عليهم الأشرار, وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة ," كما تكونون كذلك يولَّى عليكم " وكما روى عن بعضهم:" عُمَّالكم أعمالكم ".

(3/1580)

(2) (باب مناقب قريش)
765/ 3502 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث ,عن عقيل ,عن ابن شهاب ,عن ابن المُسيَّب ,عن جُبير بن مُطعِمٍ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله: أعطيتَ بني المُطلَّب وتركتنا وإنما نحن وهو بمنزلةٍ واحدةٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
"إنما بنو هاشم وبنو المُطلِّب شيءٌ واحد ".
قلت: هذا في أكثر الروايات "شيءٌ واحد" وقلَّ ما يُستعمل الأحد إلا في النفي كقولك: ما جاءني من القوم أحدٌ. ويقول في الإثبات: قد جاءني منهم واحدٌ , فأما الأحد في الإثبات من غير إضافةٍ له إلى شيءٍ بعدهُ فهو الواحد الذي قد تناهى فضله وشرفه فلا يكون له نظير في الفضل ولا شريك فيه.
وقد يروى أيضاً "إنما بنو هاشم وبنو المُطلِّب سى واحد",أي: سواء ,يُقال للشيئين المُتكافئين / هُما سِيَّانِ

(3/1581)

أي: مِثلاَنِ , وفيه من الفقه أن الفيءَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُهُ حيث يشاء يُقدِّم من يشاء ويؤخِّر ويزيد منه في العطاء وينقص على ما أراه الله من ذلك.

(3/1582)

(6) (باب ذكر أسلم وغِفارٍ ومُزينة وجُهينة وأشجع)
766/ 3513 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن غرير الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ,عن أبيه ,عن صالح أن عبدالله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المِنبر: غِفارٌ غفر الله لها وأسلم سالمها وعُصيَّةُ عصت الله ورسوله ".
يُقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لأن

(3/1583)

دخولهما في الإسلام كان سِلماً من غير حرب وكانت غِفارٌ تُزَنُّ بسرقة الحجاج ,فأحب صلى الله عليه وسلم أن يمحو عنهم تلك السيئة وأن يُعلم أنَّ ما سلف منها مغفورٌ لهم.

وأما عُصيَّة فهم الذين قُتلوا القرَّاء ببئر معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سريَّة فقتلوهم ,فكان يقنت عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته ويلعن رِعلا وذكوان ويقول:" وعُصيّة عصت الله ورسوله ".

(3/1584)

(8) (باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية)

767/ 3518 – قال ابو عبد الله: حدَّثني محمد بن سلام قال: اخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال:

أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابراً يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعَّاب فكسع أنصارياً ,فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا فقال الأنصاري:

يا (للأنصار) وقال المهاجرىُّ: ياللمهاجرين ,فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم ,

فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دَعُوها فإنها خبيثةٌ. وقال عبد الله بن أبيّ: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ, فقال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ لعبد الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ".

(3/1585)

الكسعُ: يكون ضرباً وطعناً من وراء.

وأما قوله:"لا يتحدَّث / الناس أنه يقتل أصحابه ",فإن في هذا الكلام باباً عظيماً من سياسة أمر الدّين والنظر في عواقب أموره وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهراً ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم ,فلو عُوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حالة الإسلام لوجد أعداء الدين سبيلاً إلى تنفير الناس عن الدخول فيه والقبول له بأن يقولوا لإخوانهم وذويهم, مايؤمنكم إذا دخلتم في دين هذا النبي وحُصِّلتم في كفِّه وأنتم مؤمنون به ومخلصون له أن يدَّعي عليكم كفر الباطن وجحد السريرة وأن يقول لكم: قد أُوحي إليَّ في أمركم وجاءني الخبر عن سرِّكم أنكم منافقون, فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم, فلا تُغرِّروا بأنفسكم ولا تُسلّموها للهلاك , فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه.

(3/1586)

(17) (باب ما جاء في أسماء رسول الله عليه وسلم)

768/ 3532 – قال أبو عبد الله: حدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن , عن مالك , عن ابن شهاب ,عن محمد بن جبير بن مطعم , عن أبيه قال: قال رسول الله عليه وسلم: لي خمسة أسماء ,أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يُحشرُ الناس على قدمي وأنا العاقب.

قوله:" لي خمسة أسماء",معناه أن هذه الأسماء مذكورة في كتب الله تعالى ,فأي اسم وُجد منها فهو اسمه وصفته, أما محمد وأحمد فهما مشهوران ,وأما الحاشر فقد ذكر تفسيره في الحديث وهو الذي يُحشر الناس على قدميه ,ومعنى حشر الناس على قدمه أنه يُحشر أول الناس ,ثم يُحشر الناس على أثره كقوله:" أنا أول من

(3/1587)

تنشقُّ عنه الأرض "

والعاقب الآخر. يريد: أني خاتم الأنبياء جاء عقبهم.

يقال: عقبت القوم أعقبهم , إذا جئت آخرهم.

(3/1588)

(الباب نفسه)

769/ 3533 – قال أبو عبدالله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان ,عن أبي الزناد, عن الأعرج ,عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ألا تعجبون كيف يصرف الله/عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مُذمَّماً وأنا محمد".

فيه من الفقه: أن الحدَّ لا يجب في كناية القذف وهو قول أكثر أهل العلم وأوجبه مالك في الكنايات , كما أوجبه في الصريح.

(3/1589)

(22) (باب خاتم النبوة)

770/ 3541 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن (عبيد الله) قال: حدثنا حاتم (عن) الجعيد قال: سمعت السائب ابن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى عليه وسلم فدعا لى بالبركة وقمت

خلف ظهره ,فنظرت إلى حاتم بين كتفيه مثل زرّ الحجلة.
قال (ابن عبيد الله): الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه , وقال ابراهيم بن حمزة: رزُّ الحجلة: الرَّاى قبل الزَّاى.
قلت: ولست أدري ما معنى الكلام الذي ذكره في تفسير رزِّ الحجلة وما الفرس وما بين عينيه من ذلك؟

(3/1590)

وقد كنا ذكرنا هذا الحديث قبل, وحكينا قول من زعم أن رزَّ الحجلة بيض الحجل ورواية إبراهيم بن حمزة تدل على ذلك وهو مأخوذ من قولك: أرّزت الجرادة, اذ هي أثاخت ذنبها في الأرض فباضت سراتها.

(3/1591)

(23) (باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

771/ 3548 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك بن أنس, عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن,
عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن, ولا بالقصير, وليس بالأبيض الأمهق, وليس بالآدم وليس بالجعد القَطَطِ ولا بالسَّبط.
الأبيض الأمهق ,هو الذي يحكى لونه لون الجصِّ. والمقه مثل المهق وهو أشد بياضاً منه وقيل: إنه الذي يضرب بياضه إلى الزُّرقة.
والجعد القطط من الشعر: ما تجعَّد وتفلفل كشعور السُّودان.
والسِّبط: المُسترسل منه الذي تكسَّر.

(3/1592)

(الباب نفسه)

772/ 3555 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب, عن عروة , عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبُرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ماقال: مُجزِّزُ المُدلجيُّ لزيدٍ وأسامة/ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض.

أسارير الوجه ,يقال: إنها خطوط في الجبين ,واحِدُها سرٌّ, ويجمع على الأسارير. قالوا: ويظهر ذلك عند الفرج.
وفيه اثبات أمر القافة ,وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح إلا فيما كان حقاً. وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود, فارتاب الناس بأمرهما ,فمرَّ بهما مُجزِّزُ وهما تحت قطيفة قد بدت من تحتها أقدامهما فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض, فكان في إظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور بذلك وحكاية ما سمعه من قوله , التقرير له وإمضاء السُّنة والله أعلم.

(3/1593)

(25) (باب علامات النبوة)

773/ 3571 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا سلم بن زرير قال: سمعت أبا رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير , فأدلجوا ليلهم حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرَّسوا وساق الحديث إلى أن قال: (وجعلني) رسول الله صلى الله عليه وسم في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشاً شديداً ,فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ رجليها بين مزادتين فقلنا: انطلقي إلى رسول الله عليه وسلم فقالت: وما رسول الله؟ فلم نُملّكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم, فحدثته أنا مُؤتمةٌ, فمسح في العزلاوين, فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا وملأنا كل قربةٍ معنا وإداوةٍ وهي تكاد تنضُّ من الملء قال: وجمع لها من الكسر

(3/1594)

والتمر حتى أتت أهلها ,فهدى الله ذلك الصِّرم بتلك المرأة , فأسلمت وأسلموا.
قوله:" فأدلجوا ليلهم ",أي: ساروا الليل كله.
والتعريس: نزول استراحةٍ من غير مُقامٍ, وأكثر ما يكون ذلك سحراً. والرَّكوب جمع الرَّاكب كقولك: شاهدٌ وشهودٌ.
والعزلاء: عروة المزادة.
وقوله: سادلةٌ رجليها , يريد مرسلةً رجليها.
وقولها: انها مُؤتمةٌ ,/ أي: ذات أيتام.
وقوله: تنضُّ من الملء, أي: تكاد تنشقُّ فيخرج منها الماء. يقال: نضَّ الماء من العين ,إذا نبع وكذلك نضَّ العَرَقُ,
وفلانٌ يستنضُّ معروف فلانٍ. أي: يستخرجه. وأما البضُّ بالباءِ فمعناه القطر. والصِّرم النَّفر النزول على الماء. فأما الصِّرمة فالقطعة من الإبل.
وفيه من العلم أن آنية أهل الشرك على الطهارة مالم تعلم فيها نجاسة ولم يعلم منهم ترك توقِّي النجاسات. وفيه أن الضرورة بالعطش تُبيح للإنسان الماء المملوك لغيره على عِوَض يُعطيه إياه وقد

جمع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكسر والتمر ,فكانت عِوَضاً عمَّا شَرِبُوه وأخذوه من ذلك الماء وإنما لم يبِن أثر النُّقصان فيه

(3/1595)

من ناحية البركة التي نزلت عليه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم , والطعام عند عدمه قياس الماء في الاستباحه مع ردِّ العِوَض على صاحِبه والله أعلم.

(3/1596)

(الباب نفسه)

774/ 3576 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا حُصين , عن سالم بن أبي الجعد , عن جابر بن عبد الله قال:
عَطِش الناس يوم الحُديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه رَكوةٌ فتوضأ , فجَهِش الناس نحوه قال: مالكم؟ قالوا: ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب إلا ما بين يديك, فوضع يده في الرَّكوة , فجعل الماء يفور من أصابعه كأمثال العُيون. فشربنا وتوضأنا. قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنَّا مِايَةَ ألفٍ لكفانا , كُنَّا خمس عشرة مِاية.
قوله: جَهِش النَّاس ,يريد أنهم فزعوا إليه ويُقال: إن ذلك أكثر ما يكون مع جَزَعٍ وبكاءٍ. يُقال: أجهشت نفسي للشيءِ وجهشت بمعنى واحدٍ.

(3/1597)

(الباب نفسه)

775/ 3578 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف, قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول في قصة مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دار أبي طلحة مع أصحابه:
أن أُمَّ سُليم جاءته بخُبزٍ/ فأمر به فَفُتَّ وعصرت عُكَّةً فأدمته وساق الحديث.
العُكَّة: وعاء للسَّمن لطيفٌ.
وقوله: أدمته. أي: أصلحته بالإدام. يقال: أدمتُ الخُبز, آدمه وخُبزٌ مأدومٌ.

(3/1598)

(الباب نفسه)

776/ 3595 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن الحكم قال: حدثنا النَّضر قال: حدثنا اسرائيل قال: أخبرنا سعد الطائي قال: أخبرنا مُجِلٌّ بن خليفة | , عن عديّ سعد حاتم قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إن طالت بك حياة لتَرَيَنَّ الظَّعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوّف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ,قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَّار طَيِّءٍ الذين سَعَّروا البلاد؟
الدُّعَّار: جمع داعرٍ وهو الخبيث من الرِّجال.
وقوله: سعَّروا البلاد ,يعني أوقدوها بالسَّعير ,أى: بنار الشرِّ والفتنة.
وقد يستدلُّ به من يوجب الحج على المرأة إذا لم يكن معها ذو محرمٍ ,غير أن عند أصحاب هذه المقالة أن يكون معها نسوةٌ ثِقَاتٌ.

(3/1599)

(الباب نفسه)

777/ 3598 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب , عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال:
"نعم إذا كثُرَ الخبث".
الخبث: الزِّنا ,فيما يُفسِّر من هذا الحديث.

(3/1600)

(الباب نفسه)

778/ 3601 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز الأويسي قال: حدثنا إبراهيم ,عن صالح بن كيسان , عن ابن شهاب , عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ستكون فتنةٌ, القاعد فيها خير من القائم, والقائم خير من الماشي, والماشي

خير من السَّاعي ,من تشرَّف لها تستشرفه , يريد من طلع لها بشخصه طالعته بشرِّها".يقال: استشرفت الشيء إذا

(3/1601)

رفعت رأسك فنظرت إليه, كقول الشاعر:
تطاللت فاستشرفته فرأيته
فقلت له آأنت زيد الأرانب
/ وحقيقته أصابته بعينها.

(3/1602)

(الباب نفسه)

779/ 3606 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا الوليد قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني بسر بن (عبيد الله) الحضرمي قال: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير, وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني, وساق الحديث إلى أن قال: وهل بعد ذلك الشر خيرٌ؟ قال:
"نعم. وفيه دخنٌ". قلت: فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال:
"نعم. دُعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها"
قلت: يا رسول الله. صِفهم لنا. قال:" هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ".
الدَّخن: الدُّخان , يريد أن الخير الذي يكون بعد الشرِّ لا يكون محضاً خالصاً ولكن يكون معه شوبٌ وكدورةٌ بمنزلة الدُّخان في النار.

(3/1603)

وقوله:" هم من جلدتنا ,يريد من أنفسنا أو من قومنا , والجلد غشاء البدن , وإنما أراد به العرب ,فإن السُّمرة غالبةٌ عليهم واللون إنما يظهر في الجلد.

(3/1604)

(الباب نفسه)

780/ 3610 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب, عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يارسول الله: اعدل. فقال:" ويلك من يعدل إذا لم أعدل".فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه. فقال:"دعه, فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم, يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ,يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شئ (ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شئ, ثم ينظر إلى نضيَّه – وهو قِدحُه – فلا يوجد فيه شئ) ,ثم نظر الى قُذَذِه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدَّم , آيتُهُم رجلٌ أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة/أو مثل البضعة تدردر.

الرِّصاف: العقب الذى يلوى فوق مدخل النَّصل في السَّهم واحدتها رصفة.

والنَّضيُّ: ما بين النَّصل والرِّيش من القدح.

والقُذَذُ: جمع قُذَّة , وهي ريش السَّهم. يقال: هو أشبه به

(3/1605)

من القُذَّة لأنها تحذى على مثال واحد.

وقوله:" يمرقون من الدِّين "المروق, سرعة نفوذ السَّهم من الرَّميَّة حتى يخرج من الطرف الآخر ,والدِّين هاهنا الطاعة ,يريد خروجهم من طاعة الأئمة كما يخرج هذا السهم من الرَّميَّة وهي الطَّريدة التي تُرمى لا يعلق به شئ من دمها أو فرثها.

وقوله:" تَدَردَرُ",معناه تتحرَّك وتجئ وتذهب ومنه دردور الماء.

(3/1606)

(الباب نفسه)

781/ 3615 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن يزيد بن ابراهيم أبو الحسن الحرَّاني قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب في حديث الرَّحل قال: سمعت أبا بكر يُحدِّث بمخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وساق الحديث إلى أن قال: فقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك. قال: وإذا أنا بِراعٍ فحلب في قعب كُثبةً من لبنٍ ,فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت واتبعنا سراقةَ بن

مالك فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها أرى في جلد من الأرض شكَّ زهير وذكرنا في الحديث قوله: أنفض لك ما حولك ,يريد أحرسك وأطوف هل أرى أحداً من الطلب, والكثبة: القليل من اللبن.
وقوله: ارتطمت به فرسه ,أي: ساخت قوائمها كما تسوخ (في الوحل) ورطمت الشئ إذا أوحلته فارتطم, والجلد: الأرض الصلبة المستوية المتن.

(3/1607)

(62) (كتاب فضائل الصحابة)
(2)) باب مناقب المهاجرين وفضلهم)
782/ 3652 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل ,عن أبي اسحاق ,عن البراء قال: اشترى أبو بكر من عازب رحلاً بثلاثة عشر درهماً فقال: مُرِ البراء فليحمل إليَّ رحلي فقال عازب: لا , حتى تحدثنا كيف صنعت أنت/ورسول الله حين خرجت من مكة وذكر القصة.
فاستدل بعض أهل العلم على جواز ما يأخذه شيوخ السوء من المُحدِّثين على الحديث قال: وذلك أن عازباً لم يحمل رحله إلى بيته حتى حدثه أبو بكر بقصة مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.
قلت: ولم يكن هذا من أبي بكر رضي الله عنه ولا من عازب على مذهب هؤلاء فإن هؤلاء القوم إنما اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ويأخذون عليها أجراً, فهو شرطٌ معلوم لهم في أن لا يُحدِّثوا إلا بجعل وكان ما التمسه أبو بكر من حمل الرَّحل من باب

(3/1608)

المعروف , والعادة المعلومة في الشئ الذي له ثقل أو عظم حجم أن يحمله تلامذة التجار وخدمهم إلى رحل المبتاع , ومن المعروف أيضاً في ذلك أنهم يُنيلونه على نقله مبرّةً, وكلُّ ذلك يجري مجرى العُرف الدائر بينهم والمُستحسن في عاداتهم, إلا أن عازباً لحرصه على معرفة القصة في مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفادته علمها ,تعجّل الفائدة وقدَّم المسألة فيها ولو لم يكن هناك نقلُ رحلٍ ولا حمل ثقل لكان لا يمنعه أبو بكر الفائدة من علم القصة فهل يسمح شيوخ السوء بما عندهم من هذه الأحاديث إذا لم يرشوا بنيلٍ ولم يلمظوا بشئٍ ,والقدوة في هذا قول الله تعالى: (اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون) ,وقوله: (قل ما اسألكم عليه من أجرٍ وما أنا من المُتكلِّفين) وقوله: (ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجريَ إلا على الله) وما أشبهها من الآي. وكقوله: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه) الآية. . وقال رسول الله

(3/1609)

صلى الله عليه وسلم: (من سئل عن علم فكتمه أُلجِمَ بلجامٍ من نار) في نحوه من الأحاديث ,ثم هو مذهب عامَّة السلف الصالح والمرضيِّين من الخلف رضي الله عنهم.

(3/1610)

(61) (كتاب المناقب)

(25) (باب علامات النّبوة في الإسلام)

783/ 3620 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب ,عن عبد الله بن أبي حسين قال: حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس ,قال: قدم مسيلمة/ومعه بشرٌ كثير, فجعل يقول: إن جعل لي مُحمّد الأمر من بعده تبعته, فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده قطعة جريد حتى وقف عليه في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقِرنَّك الله.

قوله: ليعقِرنَّك الله ,معناه ليُهلِكنَّك الله , وأصله من عقر النَّخل وهو أن تُقطع رؤوسها فتيبس ,يقال: عقرت النَّخلة عقراً, والعقر أيضاً عقرُ الإبل وهو أن تضرِب قوائمها بالسيف فتعرقب.

(3/1611)

(الباب نفسه)

784/ 3622 – قتل أبو عبد الله: حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حماد بن أسامة ,عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة, عن جدِّه أبي بُردة, عن أبي موسى ,عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت في المنام أني أُهاجر من مكة إلى أرض بها نخل, فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي يثرب.

قوله: ذهب وهلي, يريد ذهب وهمي إلى ذلك. يقال: وهل الرجل يهل إذا وهم الشئ.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّاها يثرب وقد نهى أن تُدعى المدينة يثرب وسمَّاها طابة وإنما كرهَ ذلك والله أعلم لما فيه من معنى التثريب وكان صلى الله عليه وسلم يُغيِّر الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة ويُشبه أن يكون إنما أطلق هذا الاسم عليها قبل نهيه عن تسميتها يثرب , بل هو الذي يجوز أن يظن به لا غير , لأنه

(3/1612)

لا يجوز أن يكون قد غيَّر اسمها إلى القبيح بعدما حلَّاها بالاسم الحسن, وللعرب في هذا الباب مذهبٌ معروفٌ وهو الميل إلى الأسماء الحسنة والتبرُّك بها والتفاؤل بحسنها والنُّفور عن الأسماء القبيحة والتَّطيُّر بها , فكأنه إنما وسَمَهَا بطابة لتكون داعيةً لرغبة الناس في المقام واستطابة العيش بالتوطُّنِ بها.

(3/1613)

(الباب نفسه)

785/ 3628 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل قال: حدثنا عكرمة, عن ابن عباس قال: خرج /رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرَضِه الذي مات فيه في ملحفةٍ قد عصَّب بعصابة دسماء.
العصابة: العمامة. ومنه الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب ,يريد العمائم ومنه قول الفرزدق:
ورَكبٍ كأن الرِّيح تطلب عندهم
لها تِرَةً من جذبها بالعصائب

(3/1614)

الدَّسماء: السوداء , وقد رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبياً تأخذه العين فقال:" دسِّموا نُونَتَهُ ", أراد بالنُّونَةِ النُّقرة التي في الذقن.

(3/1615)

(26) (باب قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحقَّ وهم يعلمون)
786/ 3635 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر أن رجلاً وامرأةً من اليهود زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَا. قال عبد الله: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.
هكذا قال: يحني من حنيت الشئ أحنيه حنياً إذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمز يجنأ أي: يكبُّ عليها.

يقال منه:
جنأ يجنأ جُنُوءاً.

(3/1616)

(27) (باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آيةً , فأراهم انشقاق القمر)
787/ 3636 – قال أبو عبد الله: حدثني صدقة بن الفضل قال: أخبرنا ابن عيينة , عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد,
عن أبي معمر, عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انشقَّ القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقَّتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشهدوا.

(3/1617)

(الباب نفسه)

788/ 3637 – قال أبو عبد الله: وحدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا يونس قال: حدثنا شيبان , عن قتادة , عن أنس وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة , عن أنس أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر.
قلت: انشقاق القمر. آية عظيمة لا يكاد يعدلها شئٌ من آيات الأنبياء صلوات الله عليهم وذلك أنه أمر ظهر في ملكوت السماء خارج عن جملة طباع ما في العالم المُركَّب من الطبائع الأربع فيطمع في نيله بحيلة وعلاج وتأليف وتركيب ونحوها من الأمور التي يتعاطاها المحتالون ويتصنَّع لها المُتكلفون/ فلذلك صار الخطب فيه أعظم والبرهان به أظهر وأبهر.
وقد أنكر هذا الخبر منكرون وقالوا: لو كان له حقيقة لم يجز أن يخفى أمره على عوامِّ الناس ولتواترت به الأخبار عن قرن إلى قرن لأنه أمر مصدره عن حسٍّ ومشاهدة , فالناس فيه شركاء وهم مطالبون بفطر العقول , ومن جهة دواعي النفوس بذكر كل أمر

(3/1618)

عجيب ونقل كل خبر غريب , فلو كان لما روي من ذلك أصلٌ لكان قد خُلِّد ذكره في الكتب ودوِّن في الصحف ولكان أهل السِّير وأهل التنجيم والحفظة على الأزمان وأهل العناية بالتاريخ يعرفونه , ولا ينكرونه , إذ كان لا يجوز الإطباق منهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره.
والجواب: أن الأمر في هذا خارج عمَّا ذهبوا إليه من قياس الأمور النادرة الغريبة إذا ظهرت لعامّة

الناس واستفاض العلم بها عندهم , وذلك أن هذا شئٌ طلبه قوم خاصٌّ من أهل مكة على ما رواه أنس بن مالك فأراهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليلاً لأن القمر آية الليل ولا سلطان له بالنهار وأكثر الناس في الليل تنام ومُستكنُّون بأبنية وحجب. والأيقاظ البارزون منهم في البوادي والصَّحارى قد يتفق أن (يكونوا) في ذلك الوقت مشاغيل بما يُلهيهم من سمر وحديث وبما يهمّهم من شغل ومهنة ولا يجوز أن يكونوا لا يزالون مقنعي رؤوسهم رافعين لها إلى السماء مترصِّدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه حتى إذا حدث بجرم القمر حدثٌ من الإنشقاق أبصروه في وقت انشقاقه قبل التئامه واتِّساقه وكثيراً ما يقع للقمر الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم والأفراد من جماعتهم , وإنما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي

(3/1619)

مدرك البصر , ولو أحبّ الله أن تكون معجزات نبيّه عليه السلام أموراً واقعةً/ تحت الحسِّ قائمةً للعيان حتى يشترك في معاينته الخاصة والعامة لفعل ذلك ولكنه سبحانه قد جرت سُنَّته بالهلاك والاستئصال في كل أمّة أتاها نبيُّها بآيةٍ عامة يُدركها الحسُّ فلم يؤمنوا بها وخصَّ هذه الأمة بالرحمة فجعل آية نبيها التي دعاهم إليها وتحدَّاهم بها عقليَّة , وذلك لما أُتوُه من فضل العقول وزيادة الأفهام ولئلا يهلكوا فيكون سبيلهم سبيل من هلك من سائر الأمم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم , فلم يبق لهم عين ولا أثرٌ والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره لنا وصلى الله على نبيه المصطفى وعلى آله وسلم كثيراً.

(3/1620)

(28) (باب)

789/ 3642 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ,فباع إحداهما بدينار (فجاء بدينار) وشاة, فدعا له بالبركة في بيعه , وكان لو اشترى التراب أُربح فيه.

قلت: أمر الوكالة مبني على النظر للموكِّل والحيطة له فيما وُكِّل فيه , ولا أعلم خلافاً في أن من وَكَّل رجلاً بأن يشتري له شيئاً بعينه بدينارين فاشتراه له بدينار أن بيعه جائز لأنه قد ائتمر له فيما وكَّله به وزاده خيراً, فهذا إذا اشترى بالدينار شاتين كان فعله جائزاً لما ذكرناه من المعنى, وأما بيعه إحدى الشاتين فقد يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك إليه ووكَّله به وإن لم يكن مذكوراً في الخبر, وأما حكم الظاهر من الحديث وعدم بيان التفويض.

(3/1621)

فدلالته جواز بيع الرجل ملك غيره بغير إذنه إذا أجازه مالكه فيما بعد, وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه ولم يُجزه الشافعي.

(3/1622)

(62) (كتاب فضائل الصحابة)

(1) (باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

790/ 3649 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان , عن عمرو , قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: حدثنا أبو سعيد الخدري قال: قال رسول/الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان فيغزو فيه فئام من الناس, وذكر الحديث.

الفئام: الجماعات, ومنه قول الفزدق:

فئام ينهضون إلى فئام.

(3/1623)

(5) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لو كنتُ مُتَّخذاً خليلاً ... "قالهُ أبو سعيد)

791/ 3661 – قال أبو عبد الله: حدثني هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا زيد بن واقد ,عن بُسر بن عُبيد الله ,عن عائذ الله أبي إدريس, عن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن رُكبتِه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث وفيه فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعَّر.

(3/1624)

قوله:" غامر" معناه: خاصم, فدخل غمرة الخصومة وغمره الشئ مُعظمه كغمرَة الماء وغمرة الحرب ونحوهما , ورجلٌ مُغامرٌ إذا كان يُلابس الحروب وكذلك هو لابس الخصومات ونحوها من الأمور.

وقوله: يتمعَّر , معناه يتغيَّر من الضجر وأصله من قولهم:

أمعر المكان , إذا أجدب ,يريد أنه قد ذهبت نضارته ورونقه فصار كالمكان الأمعر.

(3/1625)

(5) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لو كنت متخذاً خليلاً ... ")
792/ 3664 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"بينا أنا نائمٌ رأيتني على قليبٍ عليها دلوٌ, فنزعت منها ما شاء الله , ثم أخذها أبو بكر بن أبي قُحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعفٌ, والله يغفر له , ثم استحالت غرباً, فأخذها ابن الخطاب فلم أرَ عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر, حتى ضرب النَّاس بِعَطَن.
القليب: البئر تُحفر فيُقلب تُرابها قبل أن تُطوى.
والغرب: دلو السَّانية , وهي أكبر من الذنوب.
والعبقريُّ: كل شيء بلغ النهاية في معناه , وقد يكون ذلك في الخير والشر.
والعطن: مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء رِواءً – وهذا/

(3/1626)

مثل ضربهُ في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والذَّنوبان: هما سنتان وليهما أبو بكر وضعف نزعه: إنما هو اشتغاله بقتال أهل الرِّدة فلم يتفرَّغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال , وكان جودة نزع عمر طول أيامه وما فتح الله في عهده من الممالك, وأغنمه من الأموال, فحسنت بها أحوال المسلمين وأخصبت رحالهم.

(3/1627)

(الباب نفسه)

793/ 3668 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال ,عن هشام بن عروة قال: أخبرني عروة بن الزبير وعن عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أبا بكر خطب الناس وأخبرهم بوفاته فنشج الناس يبكون واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقال حباب بن المنذر: منا أمير ومنكم أميرٌ. فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء, هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً.
وذكر الحديث.
قوله: فنشج الناس. النشيج: بكاءٌ معه صوت.
وقول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ,إنما قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود

القبيلة إلا رجل منها ولم يعلموا إذ ذاك أن حكم الإسلام بخلافه, فلما ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخلافة في قريش ,أذعنوا له وبايعوا أبا بكر.

(3/1628)

وقوله: هم أوسط العرب داراً, أراد به سطة النَّسب.
ومعنى الدَّار: القبيلة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:"خير دور الأنصار بنو النَّجار ثم بنو فلان ثم بنو فلان ,يريد خير قبائل الأنصار بنو النَّجار"وقوله:
(وأعربهم أحساباً) يريد: أنهم أشبه شمائل وأفعالاً بالعرب.
قال شمر: النسب: الآباء, والحسب: الفِعالُ وأنشد للمَتُلَمِّس:

(3/1629)

ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن
له حسب كان اللئيم المُذَمَّما
والحسب: مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم, فمن كان يَعُدُّ لنفسه ولاية ومناقب أكثر كان أحسب.

(3/1630)

(الباب نفسه)

794/ 3637 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة ,عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تسبوا أصحابي , فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ".
النَّصيف: النَّصفُ, كالثمين بمعنى الثُّمن, والعشير بمعنى العُشر يقول: إن المُدَّ الذي يُنفقه الواحد منهم من التمر ويتصدق به مع الحاجة إليه أفضل من الكثير الذي يُنفقه مع السعة والوجد. وقد يُروى: ما بلغ مدَّ أحدهم –بفتح الميم– يريد الفضل والطول.

(3/1631)

(الباب نفسه)

795/ 3674 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المسكين أبو الحسن قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان,
عن شريك بن أبي نمر, عن سعيد بن المسيب, أخبرني أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى دخل بئر أريس فتوضأ, فقمت إليه ,فإذا هو جالس على رأس البئر وتوسط قُفَّها. وذكر الحديث بطوله.
يريد بالقُفِّ: الدَّكَّةُ التي جعلت حول البئر.
وأصل القُفِّ: ما ارتفع من متون الأرض ويُجمَع على القِفاف.

(3/1632)

(6) (باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه)
796/ 3679 – قال أبو عبد الله: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال: حدثنا محمد بن المنكدر, عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:"رأيتني دخلت الجنة وسمعت خشفةً فقلت من هذا؟ فقال: هذا بلال ".
أصل الخشفة الحركة ومعناها هاهنا ما يسمع من حسِّ وقع القدم.

(3/1633)

(الباب نفسه)

797/ 3692 – قال أبو عبد الله: حدثني الصَّلت بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب, عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر رضي الله عنه لما طُعِن: والله لو أن لي طِلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه.
طِلاع الأرض: ملؤها, أي: ما يطلع عليها ويُشرف فوقها من الذهب.

(3/1634)

(8) (باب قصة البيعة ,والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه)
798/ 3700 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة ,عن حصين

,/عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِن عمر قال يا ابن عباس: انظر من قتلني؟ فجال ساعة, ثم جاء فقال: غلام المغيرة. فقال:
الصَّنع؟ قال: نعم. فقال: قاتله الله ,كنت أمرت به معروفا,
الحمدلله الذي لم يجعل منيَّتي بيد رجل يدَّعي الإسلام. وقال في وصيته: أوصي الخليفة بعدي بأهل الأمصار فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو. وذكر الحديث بطوله.
يقال: رجل صنع وامرأةٌ صناع: إذا كان في أيديهما صناعة ,ردأ وكان هذا الغلام نجاراً. والرِّدءُ: العون.

(3/1635)

(9) (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن – رضي الله عنه)
799/ 3701 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا
عبد العزيز ,عن أبي حازم ,عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه",فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يُعطيها.
قوله يدوكون, معناه يخوضون في ذلك ويتداولون الرأي فيه أيُّهم يستنبطه. وأصله من الدَّوك وهو كالدَّقِّ والسَّحق.
يقال: دكت الطيب دوكاً, ومنه سُمِّي صلاَّية الطَّيب مداكاً. شبَّه الأمر في ذلك بمن دقَّ شيئاً يستخرج لُبَّه ويعلم باطنه.

(3/1636)

(الباب نفسه)

800/ 3706 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار قال:
حدثنا غندر, عن شعبة قال: سمعت إبراهيم بن سعد, عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعليٍّ:"أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ".
هذا إنما قاله رضي الله عنه حين خرج إلى تبوك فلم يستصحبه فقال:"تخلفني مع الذريّة"فضرب له المثل باستخلاف موسى هارون على بني إسرائيل حين خرج إلى الطُّور ولم يرد به الخلافة بعد الموت, فإن المضروب به المثل وهو هارون كان موته قبل وفاة موسى صلوات الله عليهما وإنما كان خليفته في حياته في وقتٍ خاص, فليكن كذلك الأمر فيمن ضرب له المثل به.

(3/1637)

(10) (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه)

801/ 3708 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني, عن ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري/عن أبي هريرة قال: يقولون أكثر أبو هريرة وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حين لا آكل الخبير ولا ألبس الحبير ولا يخدمني فلان وفلان.

الخبير: الخبز المأدوم والخبرة: الإدام. والحبير: الثياب المُحبَّرة كالبرود اليمانية ونحوها.

(3/1638)

(20) (باب مناقب عمَّار وحذيفة رضي الله عنهما)

802/ 3743 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة, عن مغيرة ,عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام, فلما دخل المسجد قال: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً, فجلس إلى أبي الدرداء فقال له: ممن أنت؟

قال: من أهل الكوفة. قال: قلت: بلى. قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيّه؟ –يعني من الشيطان–

يعني عمَّاراً. قلت: بلى. قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السواك أو السَّواد؟ قال: بلى. وذكر الحديث.

قوله: صاحب السر ,يريد بذلك ما أسرَّ إليه النبي صلى الله عليه وسلم من أسماء المنافقين وأطلعه عليه من أمرهم.

وأما صاحب السَّواد: فهو عبد الله بن مسعود.

(3/1639)

والسَّواد: السِّرار وهو ما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم يختصُّ عبد الله اختصاصاً شديداً, لا يحجبه إذ جاءه ولا يرُدُّه إذا سأله.

(3/1640)

(15)؛ باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري)

803/ 3728 – قال أبو عبد الله: حدثنا هاشم حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله ,عن إسماعيل ,عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني لأول العرب رمَى بسهمٍ في سبيل الله وكنَّا نغزو

مع النبي صلى الله عليه وسلم ومالنا طعام إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلطٌ, ثم أصبحت بنو أسد تُعزّرني على الإسلام, لقد خِبتُ إذاً وضلَّ عملي وكانوا وشوا به إلى عمر, قالوا: لا يحسن يُصلّي.
قوله: تُعزّرني ,معناه تؤدبني. ومنه التعزير الذي هو التأديب على الريبة ونحوها ,والمعنى: إنه يُعلِّمني الصلاة ويُعيّرني بأن لا أحسِنَهَا.
وقد رُوِيَ في هذا من غير هذه الرواية أنه /قال: أما إني

(3/1641)

أَرَكُدُ في الأوليين وأَحذِفُ في الأخريين, وما آلو عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: كذاك الظن بك أبا إسحاق.

(3/1642)

(27) (باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)
804/ 3762 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة ,عن أبي إسحاق ,عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السَّمت والهدي من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أعلم أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أمِّ عبدٍ.
السَّمت: حُسنُ الهيئة. والهدي: الطريقة والمذهب.
والدَّلُّ: قريب من الهدي كأنه يريد به أشكال الحركة والمشي والتصرُّف ونحو ذلك من الشمائل.

(3/1643)

(63) (كتاب مناقب الأنصار)
(11) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم)
805/ 3799 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن يحيى، حدثنا شاذان أخو عبدان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي).
قوله: كرشي وعيبتي، يريد أنهم بطانتي وخاصتي.
وضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه وقد يكون الكرش عيال الرجل

وأهله.
ويقال: لفلان كرش منثورة، أي: عيال كثيرة.

(3/1644)

والعيبة: هي التي يخزن فيها المرء حر ثيابه، ومصونها ضرب المثل بها، يريد أنهم موضع سره وأمانته.

(3/1645)

(11) (الباب نفسه)
806/ 3800 – قال أبو عبد الله: حدثني أحمد بن يعقوب قال: حدثنا ابن الغسيل قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ملحفة متعطفا (بها) على منكبه وعليه عمامة دسماء. وذكر الحديث.
قوله: متعطفا بها، يريد مرتديا بها.
والعطاف: الرداء. والدسماء: السوداء. وقد ذكرناه قبل.

(3/1646)

(12) (باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه)
807/ 3803 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المثني قال: حدثنا فضل بن مساور ختن أبي عوانة قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ.
هذا يتأول على وجهين:
أحدهما: / أن يكون أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه ومعنى الاهتزاز: الحركة والاضطراب وكان ذلك فضيلة له، كما كان رجف الجبل وحركته فضيلة لمن عليه وهو ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فتحرك

(3/1647)

الجبل فقال: اثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.
والوجه الآخر: أن يكون المراد به عرش الله عز وجل والمراد به حملة العرش.

ومعنى الاهتزاز: السرور والاستبشار. ومنه اهتزاز النبات إذا حسن واخضر، وكذلك اهتزاز الأرض في قوله عز وجل: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت}.
وبعض ذلك من بعض قريب. قال: وعن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير. فقال:

(3/1648)

أنه كان بين الحيين ضغائن، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ.
قلت: وهذا يصحح لك وجه القول الثاني الذي ذكرناه وأراد جابر بقوله / كان بين الحيين ضغائن، أن سعدا من الأوس، فالخزرج لا تقر لها بالفضيلة والبراء من الخزرج.

(3/1649)

(الباب نفسه)
808/ 3804 – قال أبو عبدالله: حدثني محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. قال: حكمت بحكم الله أو بحكم الملك.
هذا يروى على وجهين:
أحدهما: بحكم الملك، يريد الله الذي له الملك والملكوت وهو الأشبه بالصواب، فإن الحكم له وله الخلق والأمر.
والوجه الآخر: بحكم الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم.
وفيه من الفقه: أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل من المسلمين نفذ حكمه عليه ما وافق الحق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (حكمت / فيهم بحكم الملك).

(3/1650)

(18) (باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه)
809/ 3811 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة له وكان رجلا راميا سديدا القد، فكسر يومئذ

قوسين أو ثلاثا. قال: ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما، تفرغان في أفواه القوم.
قوله: مجوب عليه بحجفة، يعني مترس عليه يقيه بالحجفة وهي الترس. والمجوب: الترس.
وقوله: سديد القد، أراه شديد المد، يريد النزع في القوس ولذلك اتبعه قوله: وكسر قوسين أو ثلاثا.
وقد يحتمل أن تكون الرواية شديد القد – بكسر القاف – يريد

(3/1651)

به وتر القوس.
وقوله: أرى خدم سوقهما. فالخدم: جمع الخدمة وهي الخلخال. والمخدم: موضع الخلخال من الساق.
وقوله: تنقزان القرب، إنما هو تزفران القرب، أي: تحملانهما. ويقال للإماء السقاءات: الزوافر.
فأما النقز: فهو الوثب. يقال: نقز نقزانا، إذا وثب وثبا متقاربا.
وأما القز: فهو الوثب البعيد. وقد روي أن إبليس ليقز القزة ما بين المشرق والمغرب.

(3/1652)

(19) (باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه)
810/ 3813 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن قيس بن عباد، عن رجل قال: رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقصصتها عليه: رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها –، وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة. فقيل لي: ارقه. قلت: لا أستطيع، فأتاني منصف، فرفع ثيابي من خلفي فرقيت وهو عبد الله بن سلام.
المنصف: الوصيف. قال عمر بن أبي ربيعة:
قالت لها ولأخرى من مناصفها
لقد وجدت به فوق الذي وجدا

(3/1653)

(78) (كتاب الأدب)
(54) (باب ماي يكره من التمادح)
811/ 6061 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: شعبة، عن خالد، عن / عبد الرحمن بن أبي

بكرة، عن أبيه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأثنى رجل خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك قطعت عنق صاحبك. يقول: مرارا إن كان أحدكم لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا يزكى على الله أحداً.

(3/1654)

(63) (كتاب مناقب الأنصار)

(19) (باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه)

812/ 3812 – قال: وقال سعد: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على وجه الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

قلت: قول سعد: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيه، وأوجب له الجنة مع التسعة من أصحابه الذين هو عاشرهم، لا تنفي ما قد سمعه في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن كره التزكية لنفسه ولزم التواضع ولم ير لنفسه من الإستحقاق ما رآه لأخيه.

ويحكى عن سفيان الثوري أنه كان يقول: أنا أخير بين الصحابة وأقدم العشرة وأروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من أنهم في الجنة وأرجو ذلك لهم ولا أشهد لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في الجنة.

(3/1655)

قلت: معنى هذا القول من سفيان هو أن باب التخيير بين الصحابة مستفاد من باب المعرفة بفضائلهم، فاذا وقفت على فضائلهم ووقفت على منازلهم ومراتبهم في التقديم والتأخير، وأما القطع لهم بدخول الجنة فمن باب علم الغيب ولا يتوصل إلى ذلك من جهة أخبار الآحاد لأنها إنما تفيد العلم الظاهر، ووقوع التصديق به إنما يكون بغالب حسن الظن وقد استأثر الله بالمغيب، ولا سبيل إلى مطالعته إلا بكتاب ناطق أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر لا يرتاب بصحته.

وقوله: (وحسيبه الله،) يعني أن الله محاسبه على أعماله ويعاقبه على ذنوبه إن شاء.

وقوله: ويحك قطعت عنق صاحبك، فإنما كره ذلك شفقا من إعجاب المقول / له بذلك والاعتزاز بقوله فيجد في نفسه الاستطالة والكبر وذلك جناية عليه وتعزيز بذنبه، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه.

(3/1656)

24 (باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل)
813/ 3826 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن أبي بكر قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.
قلت: امتناع زيد بن عمرو من أكل ما في السفرة إنما كان من

(3/1657)

أجل خوفه أن يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الأنصاب فتتنزه من أكله، وقد كان رسول الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم (التي) كانوا يذبحونها لأصنامهم. فأما ذبائحهم لمأكلتهم فإنا لم نجد في شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها ولأنه كان لا يرى الذكاة واقعة إلا بفعلهم قبل نزول الوحي عليه وقبل تحريم ذبائح أهل الشرك، فقد كان بين ظهرانيهم مقيما معهم ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة. وكانت قريش وقبائل من العرب تتنزه في الجاهلية من أكل الميتات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتسع إذ ذاك لأن يذبح لنفسه الشاة ليأكل منها الشلو أو البضعة ولا كان فيما استفاض من أخباره أنه كان يهجر اللحم ولا يأكله، واذا لم يكن بحضرته إلا ذكاة أهل الشرك ولا يجد السبيل إلى غيره، ولم ينزل عليه في تحريم ذبائحهم شيء، فليس إلا أكل ما يذبحونه لمأكلتهم بعد أن يتنزه من الميتات تنزيها من الله عز وجل لها واختيارا من جهة الطبع لتركها استقذارا (لها) وتقززا منها وبعد أن يتجنب الذبائح لأصنامهم عصمة من الله عز وجل له لئلا يشاركهم في تعظيم الأصنام بها، وقد أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب أبا العاص بن الربيع / وهو مشرك وقد هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبقيت عند أبي العاص بمكة مدة طويلة إلى أن

(3/1658)

لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، وكان عند عمر بن الخطاب امرأتان مشركتان طلقهما يوم الحديبية حين نزل قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}. وقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} فكان أمر الطعام قبل وقوع تحريم ذبائح أهل الشرك على وتيرة أمر المناكح في الإباحة وقد كان صلى الله عليه وسلم يتنزه في أمر طعامه وشرابه عن كل خبيث من الأطعمة وذي ضير أو ذي رائحة كريهة وعما ليس منها بطيب في نفسه في مخرج كسبه وذلك أن الله عز وجل قال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}.
وقال صلى الله عليه وسلم: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نأكل

(3/1659)

طيباً وأن نعمل صالحا) وكان لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس وقدم إليه الضب فلم يأكله من غير تحريم له وقال: (لم يكن من طعام قومي فأجدني أعافه)، وكان لا يأكل الثوم

(3/1660)

والبصل والكراث لحدة رائحتها، ورخص لأصحابه في أكلها إذا نضجت طبخا.
وقال: (إني أناجي من لا تناجون)، يريد الملك، وكان يكره أن يطعم شيئا له رائحة، ودخل على نسائه فقلن له: إنا نجد منك ريح المغافير، وهو يتحلب من بعض الشجر، له رائحة، فساءه ذلك فقال لهن: إني شربت عسلا. فقلن: جرست نحلة العرفط، فحرم على نفسه العسل حتى عوتب على ذلك بقوله: {لم تحرم ما أحل الله لك} فوجب بهذه الأمور ومقتضاها أن لا تكون نفسه تسامحه في حال من الأحوال أن يتناول شيئا من أطعمة القوم وأغذيتهم إلا ما كان ذاته طاهرة ومخرجه طيبا، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يزل عند الله مكتوبا نبيا، ولم يزل على شريعة إبراهيم / صلوات الله عليه، وقد كان يخلو في غار حراء ويتحنث فيه الليالي ذوات العدد من غير وحي أو نزول أمر فيه، لكن كرامة

(3/1661)

من الله عز وجل وزلفة له وتقربا منه بالعمل الصالح إليه وعلى شاكلة ذلك الأمر فيما جعله قوتا له وقياما لينتظم المعنيين معا بقوله: (أمرنا معشر الأنبياء أن لا نأمل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا).
وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب وأحل لنا ذبائحهم، والنصارى يذبحون باسم المسيح ويشركون في ذلك بالله عز وجل. ثم لم يحرم علينا ما يذبحونه في قول أكثر أهل العلم وأن كان غير واحد من العلماء قد قال: إنهم إذا ذبحوا باسم المسيح أو لغير اسم الله لم تحل ذبائحهم، وكره بعضهم أيضا ما يذبحون للكنائس والبيع ولأيامهم التي يعبدون فيها، وإنما استطابوا من ذبائحهم ما كان منها لأقواتهم، وقد كره بعض أهل العلم أن يولي المسلم الكتابي ذبح الشاة التي هي ملك للمسلم ولم ير أن يذكيها إلا مسلم، وإنما رأى أن تحل ذبائحهم ما كان ملكا لهم فتولوا ذكاتها وتأولوا الآية من قوله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} على هذا المعنى دون ما كان ملكا للمسلم، إذا كان له فيمن يتولى ذبحها وذكاتها من المسلمين مندوحة. وقد حكي عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة عليهم وأحسبه ذهب في ذلك إلى قوله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وليست الشحوم من طعامهم.

(3/1662)

(72) (كتاب الذبائح والصيد)
(22) (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)
814/ 5508 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه، فالتفت (فإذا) النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت.
قلت: فهذا من صنعيهم ما يدل على أن ذكاتهم تبيح الشحوم، كما تبيح اللحم / من الذبيحة، وإنما امتنع عبد الله بن مغفل من أخذه استحياء من النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يظن به الاستيثار على أصحابه. وفيه دليل على أن ذكاة أهل الحرب من أهل الكتاب كذكاة من له ذمة منهم في بلاد الإسلام.

(3/1663)

(63) (كتاب مناقب الأنصار)
(27) (باب القسامة في الجاهلية)
815/ 3845 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث (حدثنا قطن أبو الهيثم حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس) أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل من هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الابل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ فقال: ليس له عقال.
قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أشهد الموسم؟ فقال:

(3/1664)

ما أشهد، وربما شهدته. قال: أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: إذا أنت شهدت الموسم فنار يالقريش فاذا أجابوك فناد يالبني هاشم، فإن أجابوك فسل أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حينا، ثم أن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم. قال: يالقريش. قالوا: هذه قريش. قال: يالبني هاشم. قالوا:

هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فأنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه / فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب: أحب أن تجيز ابني هاشم برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل، فأتاه لرجل منهم فقال: يا أبا طالب: أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكانماية من الإبل، يصيب كال رجل بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان

(3/1665)

فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. فقال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.
قلت: إنما كتبنا هذا الخبر بطوله، واقتصصناه بتمامه. لما يجمعه من أمور منها ما يدخل في أمر الدين وأحكام الشريعة ومنها ما يدخل في باب الاعتبار والاتعاظ ليكون ردعا للظالم وسلوة للمظلوم فالذي يدخل منه في أمر الدين وأحكامه أن القسامة أمر كان أهل الجاهلية يستعملونه ويحكمون به فيما بينهم، وكانوا يشيطون بها الدم إذا امتنع المدعى عليهم من الدية، وإن الإسلام قد قررها وأثبت الحكم بها إلا أن القائلين بها من الفقهاء قد اختلفوا في صورتها والشرائط التي تتعلق بها فقال مالك والشافعي: لا تكون القسامة إلا مع لوث ومع نوع من الدلالة مخيلة.

(3/1666)

وذهب مالك إلى أنها تشيط الدم. وقال الشافعي: القسامة لا توجب الدم إنما توجب النية.
ومما يستفاد من العلم بهذا الخبر أن دية النفس لم تزل كانت ماية من الإبل.
وأن الأيمان في الحرم إذا وقعت في الأمور التي لها شأن كانت بين الركن والمقام، ومن هاهنا استدل الشافعي على أنه لا يحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين دينارا، وعلى ذلك تأول عبد الرحمن بن عوف حين مر على قوم يحلفون بين الركن والمقام /

(3/1667)

فقال: أعلى عظيم من المال؟ فكان ذلك متقدرا بعشرين دينارا، وقد يحسب بعض الناس أنه إنما ذهب إليه من جهة استحقاق الاسم، فجعل العظيم من المال ما كان مبلغه عشرين دينارا، وناقضوه على هذا بقوله فيمن أقر عن الحاكم بعظيم من المال على الإبهام من غير بيان كمية، ثم لا يوجب

عليه بحق هذا الإقرار إلا ما يقربه من دراهم فما فوقه أو هو دونه.
ولم يذهب الشافعي في هذا إلا اعتبار الاسم، لكن إلى العرف القائم والعادة الجارية في قديم الدهر في أنه لا يكون اليمين بين الركن والمقام في أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم وهو قدر ما تجب فيه الزكاة.
ألا ترى أن المبلغ الذي افتدى به الرجل من اليمين حتى لم تصبر الأيمان عشرون دينارا وهي قيمة بعيرين وذلك أن الإبل كانت تقوم عندهم هذا التقويم، إذ جعل على أهل الذهب ألف دينار بدلا من المائة من الإبل وعلى أهل الفضة عشرة الآف درهم من صرف العشرة بدينار، ومعنى الصبر في اليمين الإيجاب والإلزام حتى

(3/1668)

لا يسعه أن يحلف، وأصل الصبر في اللغة الحبس، فاليمين المصبورة ما حبس عليها صاحبها وحكم عليه بها.
وأما ما فيه من باب الاتعاظ والاعتبار، فإن من عجيب أمر الله عز وجل ولطيف حكمته أنه جعل دعاء المظلوم منهم وسيلة له في استدراك ظلامته، وجعل الحرم والأشهر الحرم مظنة لاستجابة دعائه وإعدائه على الظالم فيها وكان ذلك أمرا معلوما عندهم يرهب المظلوم به الظالم ويتوعده عليه، فكان لا يكاد يخلفهم ذلك ولا يخفر بهم وكان وجه الحكمة في ذلك والله أعلم أن يتحاجزوا فيما بينهم ويتمانعوا من الظلم والبغي، إذ لم يكن فيهم إذ ذاك نبي ولا لهم كتاب ولا كانوا يؤمنون / بالبعث والحساب، فلوا تركوا مع ذلك سدى هملا لأكل القوي منهم الضعيف، واهتضم الظالم المظلوم، ولكان عقباه الدمار ولبطلت هذه العواقب التي أظهرها الله آخر الزمان وخروج النبي الأمي من أصلابهم والمؤمنين من ذرياتهم فأقام عمود الحق بهم وثبت أركان الدين بحميد مقامهم، وإلى هذا مرجع قول الله عز وجل: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم}.
وقد جاءت أخبار في هذا الباب كثيرة م ظهور استجابة أدعية

(3/1669)

المظلومين في أيام الجاهلية وإعدائهم على الظلمة، ونذكر منها خبرا واحدا يجمع فنونا منها.
حدثنا الحسين بن علي التمار قال: حدثنا محمد بن القاسم بن بشار قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الدينوري، عن المعافى بن عمران، عن شهاب بن خراش، عن نضيل بن أبي الأشعث، قال: قسم عمر بن الخطاب قسما فنظر إلى رجل أعمى يقوده قائد فيتعب قائده لبلادته فقال عمر: والله ما رأيت منظرا أسوأ من هذا قط. قال له قائده: يا أمير المؤمنين أتعرف هذا؟ قال: لا. فمن هو؟ قال: هذا ابن الضبعاء الذي بهله بريق. قال عمر: بريق نبز فما اسمه؟ قال: عياض.

قال: ادعو لي عياضا. فجاء عياض فقال له عمر: يا عياض ما قصة هذا الرجل الضرير؟ فقال يا أمير المؤمنين: هذا أمر كان في الجاهلية قال: فهو أجدر أن يحدث به في الإسلام.

(3/1670)

قال: إني جاوزت بني الضبعاء وكانوا عشرة وكانوا يظلمونني ويؤذونني فأمهلتهم حتى دخل الشهر الحرام يعني رجبا، ثم أومأت إليهم وقلت: (أقتل) بني الضبعاء إلا واحدا.
ثم ارم في الرجل فذره قاعدا
أعمى إذا قيد يعيي القائدا
قال: فهلكوا والله يا أمير المؤمنين كلهم إلا هذا / الأعمى الذي رأيت فإني استثنيته. فقال عمر: ما أعجب هذا.
فقال: أنا أحدثك يا أمير المؤمنين بأعجب منه فقال: حدث القوم يسمعوا فقال: إني جاوزت رجلا من أهل اليمن يقال له ابن تقاصف فكان يؤذيني ويمنعني حقي ويسعى علي بالمكروه، فأمهلت حتى دخل الشهر الحرام، ثم أشرت إليه وقلت:

(3/1671)

إلاه كل آمن وخائف وسامعا هتاف كل هاتف (إن الخناعي أبا تقاصف) لم يعطني حقي ولم يناصف
فاجمع مع الأحبة الا لاطف ثم ارمهم في جوف كل راجف
فبينما هم يا أمير المؤمنين بعين يعالجون حفرا لهم فانهار عليهم فموتوا والله كلهم. فقال عمر: ما أعجب هذا. فقال رجل:

(3/1672)

يا أمير المؤمنين أنا أحدثك بأعجب منه، كان رجل من حي فمات أهله فورثهم وجاور قوما من بني مؤمل، فحسدوه وقصدوه بالمكروه ومنعوه حقه فأمهل حتى دخل الشهر الحرام ثم مد نحوهم وقال:
اللهم ارم بني مؤمل
وارم على اقفائهم بمثكل
بصخرة صما أو بجحفل
إلا رياحا إنه لم يفعل
قال: فبيناهم يسيرون بين صدين تدهدهت صخرة فسقطت عليهم (فقتلتهم) إلا رياحا الذي استثناه، فإنه كان ينهاهم عن الظلم فيخالفونه فقال عمر: ما أعجب هذا!! ثم قال: أتدرون لم كان

كذلك؟. قالوا: أن أعلمنا يا أمير المؤمنين فأخبرنا. قال: لأنهم كانوا أهل جاهلية. فأجيب دعاء بعضهم على بعض لينحجز بعضهم عن ظليمة بعض وأنتم أخركم الله فقال: {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}.

(3/1673)

(33) (باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه)

816/ 3861 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا المثنى، عن أبي جمرة، عن ابن عباس في قصة قدوم أبي ذر مكة وإسلامه وأنه بقي يومين لا يتعرف إلى أحد، فمر به علي فقال: أما نال للرجل أن يعرف منزله فأقامه وذهب به وذكر الحديث.

قوله: أما نال / للرجل، معناه أما حان.

وفي حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أن أبا بكر قال له: قد نال الرحيل يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعني حان.

(3/1674)

(34) (باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه)

817/ 3862 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن اسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل يقول: لو أن أحدا ارفض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقاً.

(3/1675)

(35) (باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

818/ 3867 – قال: وحدثني محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس قال: سمعت سعيدا: لو أن أحدا انفض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقا أن ينفض.

قوله: ارفض، يعني زال عن مكانه وتفرق أجزاؤه، وكذلك انفض. قول الله عز وجل: {لانفضوا من حولك} وفض الجيش وفله واحد.

فإن (رواه) راو انقض – بالقاف – كان معناه تقطع وتكسر، والفضض: ما تكسر من الحجارة وتقطع منها.

وقوله: لكان محقوقا أن ينفض، أي واجبا، يقال: حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله، ومحقوق أن تفعل ذلك.

(3/1676)

(40) (باب قصة أبي طالب)

819/ 3883 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثنا عبد الملك قال: حدثنا عبد الله بن الحارث قال: حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويمنعك قال: هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل.

الضحضاح: ماء يبلغ الكعب. يريد أنه خفف عنه العذاب بسببي وإنما يناله العذاب وتأخذه النار على قدر ذلك من جسده.

(3/1677)

(42) (باب المعراج)

820/ 3887 – قال أبو عبد الله: حدثني هدبة بن خالد قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثه ليلة أسري به قال: بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر إذ أتاني آت فقد قال: وسمعته يقول: فشق / ما بين هذه الى هذه، أي: من قصه إلى شعرته، وذكر حديث المعراج إلى أن قال: ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح فقيل: من هذا؟ قال: جبريل , قيل: من معك؟ قال: محمد.

قيل: قد أرسل إليه؟ قال: نعم. قال: مرحبا به ونعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى فسلمت عليه ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما تجاوزت: بكى. قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي أن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل من أمتي. وساق الحديث إلى أن قال: ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل

(3/1678)

آذان الفيلة إلى أن قال: ثم أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرا وذكر بقية الحديث إلى أن قال: أمرت بخمس، ونادى مناد إني أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي.

الحطيم: الحجر، وإنما قيل له الحطيم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه محطوم الجدار.
والشعرة: العانة.
وقوله: (فقد) معناه قطع , والقد: القطع، ومثله القط.
وقوله: (قد أرسل إليه) قد تقدم تفسيره، وذكرنا أن معناه هل أرسل إليه ليعرج به إلى السماء؟ إذ كان الأمر في بعثه رسولا معلوما عندهم قبل ذلك والله أعلم.
وفيه وجه آخر: وهو أنه لا ينكر أن يكونوا لم يعلموا ذلك من بعثته لأنهم عباد الله موكلون بالعبادة، مرتبون لما أمروا به، مقصورون على ما أرصدوا له من الأمر الذي هم بإزائه لا غير،

(3/1679)

وليس عليهم إذا لم يعلموا نفص ولا لوم، إذ كانوا غير مأمورين بأن يؤمنوا بمحمد أمر خطاب، كما أمر محمد أن يؤمن بهم، ووجوب طلب العلم لا يعدو / الإنس والجن، وإنما حظ الملائكة الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم وتتبع وجوهه.
وأما بكاء موسى عليه السلام فقد تقدم ذكره وتقسيم ضروب البكاء بوجوهه، وأنه لم يكن على معنى المحاسدة له والمنافسة فيما أوتيه من الكرامة.
وقوله: فإذا نبقها مثل قلال هجر، يريد أن حب ثمرها في الوفور والكبر مثل قلال هجر. والقلال: الجرار، وهي معروفة عند المخاطبين بها معلومة القدر. وهي التي حد بها الكثير من الماء في قوله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والتحديد لا يقع بالأمر المجهول.

(3/1680)

وقوله: (ثم أمرت بخمسين صلاة)، فإنه يشبه أن يكون الأمر الأول غير مفروض حتما لو كان عزيمة لم يكن لهما في ذلك مراجعة ولا معاودة وإنما فعلا ذلك على علم منهما بموضع البقيا والتخفيف، وباب مسألة الله تعالى والشفاعة إليه باب الحاجة والافتقار وهو نوع من العبادة وقد كان لموسى صلى الله عليه وسلم من تقدمة المعرفة بأمور المتعبدين من الأمم ربما يعرض من الموانع في سوء احتمال اطباعهم إياها وقلة استقلالهم بها مالم يكن لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فخشي من جهة النصح والشفقة ما أشار به عليه وأرشده إليه من طلب التخفيف عن أمته والله جواد كريم وبعباده رءوف رحيم.
وقد أنجحت الطلبة ونودي قد خففت عن عبادي وأجري الحسنة عشرا، فالصلوات خمس في التخفيف عددا وخمسون في التضعيف مثوبة وأجرا والحمد لله على مننه وإحسانه.

(3/1681)

(44) (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها)

821/ 3894 – قال أبو عبد الله: حدثني فروة بن أبي المغراء قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة / ومعي صواحب لي، فصرخت: جميمة، فأتيتها ما أدري ما تريد مني، فأخذت بيدي حتى (أوقفتني) على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار وإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى

(3/1682)

الله عليه وسلم فأسلمتني إليه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين.

قولها: وعكت، يعني حممت، والوعك: الحمى، وتمرق الشعر: سقوطه من علة، ومثله التمرط.

وقولها: وإني لأنهج. يقال: أنهج الرجل: إذا علاه البهر والنفس من الإعياء ونحوه.

وقولها: لم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني لم يفاجئني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير حينه أو من غير موضعه.

(3/1683)

(الباب نفسه)

822/ 3895 – قال أبو عبد الله: حدثنا معلى قال: حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (أريتك في المنام مرتين أريت أنك في سرقة من حرير).

السرقة: القطعة من السرق وهو الحرير، وكان الأصمعي يقول: السرق، دخيل في العربية من كلام الفرس وأصله في كلامهم سره، أي: جيد ى، ووصف أعرابي رجلا فقال: (له لسان أرق من ورقه وألين من سرقة).

(3/1684)

(45) (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة)

823/ 3905 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث. عن عقيل قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى إذا

(بلغ) برك العماد لقيه بن الدغنة وهو سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي وأريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي. فقال ابن الدغنة: فإن مثلك لا يخرج، أنت تكسب المعدم وتصل الرحم وتحمل الكل

(3/1685)

وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، / ارجع فاعبد ربك ببلدك، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف في أشراف مكة، فلم تكذب قريش بجواره وقالوا له: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره وليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فلبث أبو بكر يعبد ربه في داره، ثم بدا له فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف – قريش يعني من المشركين – فأرسلوا إلى ابن الدغنة في ذلك وقالوا: إنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان. فقال لابن الدغنة: إني أرد جوارك وأرضى بجوار الله /
والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال للمسلمين: إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، فهاجر من هاجر قبل المدينة وساق الحديث إلى أن ذكرت مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المدينة معه أبو بكر. قالت: ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور وكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش كبايت، فلا يسمع أمرًا يكتادان

(3/1686)

به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة – مولى أبي بكر – منحه من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبيتان في رسل منحتهما ورضيفها حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة تعني: بغلس قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني عبد بن عدي هاديا خريتا.
والخريت: الماهر بالهداية قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما. / وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهما طريق السواحل.

(3/1687)

(2) (الباب نفسه)

824/ 3906 – قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم. يقول: جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره، فينما أنا جالس في مجلس قومي أقبل رجل منهم فقال: إني رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه، ثم ذكر أنه ركب في طلبهم. قال: فركبت فرسي، فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم، فعثرت بي، فخررت عنها، فقمت فأهويت إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأزلام، فاستقسمت بها أضرهم أم لا؟، فخرج الذي أكره، فركبت فرسي وعصيت الأزلام تقرب بي، حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها،

(3/1688)

فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها غبار ساطع في السماء مثل الدخان. قال: وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يرزآني ولم يسألاني إلا أن قال: أخف عنا. وذكرت القصة في دنوهما من المدينة. قال: فأوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم، فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون. وذكرت باقي الحديث.

قوله: أنت تكسب المعدم، يعني تعطيه المال وتملكه اياه. يقال: كسبت الرجل مالا وأكسبته إياه. وأفصح اللغتين حذف الألف.

وقوله: وتحمل الكل. يعني المنقطع به، وأصل {الكل} العيال ومن لا يقوم بأمر نفسه. ومنه قوله الله عز وجل: {وهو كل على مولاه} والكل أيضا اليتيم ومعناه راجع إلى الأول.

وقوله: فلم تكذب قريش بجواره، يعني لم ترد بجواره، وكل من كذب بشيء فقد رده.

(3/1689)

وقوله: يتقذف عليه نساء المشركين / وأبناؤهم. تصحيف والمحفوظ منه فيتقصف، أي: تزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض. وأصل القصف: الكسر. وانقصفت القناة: إذا انكسرت وقصفت الريح الشجرة. هكذا حدثنا في هذه القصة الحسن بن عبد الرحيم قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال:

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة. وذكر الحديث بطوله وقالت: فتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهذا هو المحفوظ.

وأما تتقذف: فلا وجه له هاهنا إلا أن يجعل من القذف، يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون

عليه وفي هذا بعد.
وقولهم: إنا كرهنا أن نخفرك، معناه كرهنا أن ننقض ذمتك.

(3/1690)

يقال: خفرت الرجل: إذا حفظته. وأخفرته: إذا كان بينك وبينه عهد فنقضته.
وقوله: بين لابتين، واحدتهما لابة وهي الحرة، يريد المدينة وهي بين حرتين، والحرة، شبه الجبل من حجارة خشنة سود.
وقوله: وهو غلام ثقف. الثقافة: حسن التلقي للأدب. يقال: غلام ثقف وثقف.
واللقن: الحسن التلقي لما يعلمه ويسمعه.
وقوله: يدلج من عندهما بسحر، أي: يخرج في ذلك الوقت منصرفا إلى مكة.
يقال أدلج الرجل إذا سار الليل كله وأدلج – الدال مشددة – إذا سار سحرا.
وقوله: يكتادان به: هو من الكيد، أخرجه على وزن الافتعال. والمنحة: الشاة ذات اللبن، يمنحها الرجل صاحبه فيشرب من لبنها فيرد رقبتها.
والرسل: اللبن. والرضيف: أن تحمى الحجارة فتلقى في اللبن. الحليب، فتذهب وخامته وثقله.
وقوله: حتى ينعق بها. النعيق: دعاء الغنم بلحن تزجرها به. والخريت: الدليل الماهر بالهداية، كما جاء في تفسيره في

(3/1691)

الحديث.
ويقال: إنه مأخوذ من خرت الإبرة كأنه يهتدي لمثل خرتها.
وقوله: قد غمس حلفا في آل / العاص بن وائل هو في الرواية التي ذكرناها من طريق حرملة، قد غمس يمين حلف: يريد أنه كان حليفا لهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوف أو نحوهما من شيء فيه تلوين فيكون ذلك تأكيدا للحلف.
وقوله: إني قد رأيت أسودة بالساحل. هو جمع سواد الإنسان وهو شخصه.
وقوله: فرفعتها تقرب بي، بالتقريب دون الحضر في سير الدابة وفوق سير العادة.
والأزلام: أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا، فكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها، فإذا خرج سهم الأنعام تموا لوجههم وإذا خرج السهم الآخر أحجموا عن قصدهم.
وواحد الأزلام: زلم، ومعنى الاستقسام طلب معرفة قسمي الخير والشر والنفع والضر في الأمر الذي هم بسبيله.
وقوله: غبار ساطع في السماء هو في سائر الروايات عثان، والعثان: الدخان.

(3/1692)

وقوله: فلم يرزآني، يعني لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصاه من مالي.
والأطم: بناء معمول من حجارة كالقصر ويجمع على الآطام.
وقول اليهودي: هذا جدكم الذي تنتظرون، يعني حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعونها.

(3/1693)

(الباب نفسه)
825/ 3909 – قال أبو عبد الله: حدثني زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، وكان أول مولود في الاسلام، يعني المدينة.
المتم من ذوات الحمل: هي التي تمت لها مدة الحمل وشارفت الوضع /

(3/1694)

(45) (الباب نفسه)
826/ 3915 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بشر قال: حدثنا روح قال: أخبرنا عوف، عن معاوية بن قرة، حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر لأبي موسى وددت أنه برد لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاسلام وأن كل شيء (عملناه) بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس.
قوله: بردلنا /، يعني سلم لنا، وأصله في الكلام الثبوت.
يقال: برد الشيء: إذا ثبت، وبرد لي على الغريم حق إذا وجب ويقال: ما برد لك على فلان فهو علي.

(3/1695)

(45) (الباب نفسه)
827/ 3917 – قال أبو عبد الله: حدثني أحمد بن عثمان قال: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي اسحاق، عن البراء بن عازب، عن أبي بكر في قصة مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قال: وأقبل راع في غنيمة فقلت: هل لي في

غنمك من لبن؟ قال: نعم. فحلب كنفة من لبن.
هكذا قال في هذا الحديث وهو غلط وإنما هو كثبة من لبن، يريد القليل منه، وقد ذكرناه فيما قبل.

(3/1696)

(45) (الباب نفسه)
828/ 3920 – قال أبو عبد الله: حدثنا دحيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو عبيد، عن عقبة بن وساج قال: حدثني أنس بن مالك قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فكان أسن أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنا لونها.
القاني: من الألوان الشديد الحمرة الذي يضرب إلى السواد.
يقال: قنأ يقنأ قنوءا.
والكتم: يقال إنه الوسمة بل هو نبت آخر.

(3/1697)

(45) (الباب نفسه)
829/ 3921 – قال ابو عبد الله: حدثني أصبغ قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها: أم بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها، فتزوجها ابن عمها الشاعر الذي قال هذه القصيدة رثى كفار قريش:
وماذا بالقليب قليب بدر
من الشيزى تزين بالسنام
وماذا بالقليب قليب بدر
من القينات والشرب الكرام
تحيا بالسلامة أم بكر
وهل لي بعد قومي من سلام
يحدثنا الرسول بأن سنحيا
وكيف حياة أصداء وهام

(3/1698)

الشيزى: شجر يتخذ منه الجفان وكانوا يسمون الرجل المطعم جفنة لأنه يطعم الناس في الجفان.
والقينات: واحدتهن قينة وهي المغنية.

الشرب: جمع الشارب، يعني الندماء الذي يجتمعون للشرب.
وأما قوله: تحيا بالسلامة أم بكر. فإنه يدل على معنى السلام الذي هو التحية السلامة. ومصدر قولهم: سلم الرجل سلاما وسلامة. ألا تراه كيف عطف عليه في المصراع الآخر بالسلام؟ يريد وهل لي بعد هلاك قومي من سلام؟
والأصداء: جمع الصدى وهو ما كان يزعمه أهل الجاهلية من أن روح الانسان تصير طائرا يقال له الصدى. ويقال إنه الذكر من الهام وذلك من ترهات أهل الجاهلية وأباطيلهم.

(3/1699)

(46) (باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة)
830/ 3931 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المثنى قال: حدثني غندر قال: حدثنا شعبة، عن هشام، عن أبيه، ى عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث.
يريد بالقنيتين جاريتين لا مغنيتين. يقال للحرة من الجواري قينة، وللأمة المملوكة قينة وللمغنية قينة وللماشطة التي تزين العرائس قينة.
ويوم بعاث: يوم مذكور من أيام الجاهلية كان للأوس على الخزرج.
وقوله: تعازفت، يحتمل أن يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الأشعار وإنشادها، يتذامرون بذلك على القتال ويحتمل أن يكون من العزيف وهو أصوات الوغا كعزيف

(3/1700)

الرياح وهو ما يسمع من دويها. ومنه عزيف الجن وهو جرس أصواتها فيما يقال والله أعلم.

(3/1701)

(64) كتاب المغازي
(4) (باب قول الله تعالى {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ..})
831/ 3953 – قال أبو عبدالله: حدثني محمد بن عبدالله بن حوشب قال: حدثنا عبدالوهاب قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: " إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شت لم تعبد " فأخذ أبو بكر بيده وقال: حسبك، فخرج وهو يقول: {سيهزم الجمع ويولون الدبر}.

قلت: قد بينا أن ابتهال النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء يوم بدر، ومناشدته ربه إنما كان من أصحابه لتسكن إلى ذاك نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، إذ كان بدر / أول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العدد ورثاثة من الحال وأعداؤهم في وفور من العدد والعدة وكانوا يثقون بأنه إذا دعا الله وابتهل أجيب، فكان مناشدته ربه وإلحاحه في الدعاء لذاك، فلما رأى صلى الله عليه وسلم أبا بكر

(3/1702)

قد سكن إلى ذلك وقد قال له: حسبك، اقصر عن الدعاء وأقبل يبشرهم بالنصر، وتلا قوله {سيهزم الجمع ويولون الدبر} ولولا أن الأمر على ماتأولناه لكان أبو بكر أصح يقينا منه وأقوى عزيمة وهذا مالا يجوز لمسلم أن يتوهمه بوجهه.

(3/1703)

(8) (باب قتل أبي جهل)

832/ 3961 – قال أبو عبدالله: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا قيس، عن عبدالله أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر. فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه؟

قوله: أعمد من رجل. قال أبو عبيد يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، أي هل كان إلا هذا؟ يقول: إن هذا ليس بعار قال: وحكاه (أبوعبيدة) عن العرب.

(3/1704)

(الباب نفسه)

833/ 3962 – قال أبو عبدالله: وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن سليمان التيمي، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ينظر ماصنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده (قد ضربه) ابنا عفراء حتى برد. قال: أنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته قال: وهل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه؟

قلت: وهذا يؤكد ماحكاه أبو عبيد من كلام العرب في هذا المعنى.

834/ 4020 – قال: قال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني، يريد الأنصار لأنهم أصحاب نخل وزرع.

(3/1705)

(8) (الباب نفسه)

835/ 3975 – قال أبو عبدالله: حدثني أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد؟ فنشد معك. فقال: إني إن شددت كذبتم.

يقال: كذب الرجل في القتال وهلل وعرد إذا حمل ثم كاع وانصرف.

(3/1706)

(8) (الباب نفسه)

836/ 3976 – قال أبو عبدالله: حدثني عبدالله بن محمد، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذكر / لنا أنس بن مالك، عن ابي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعه وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طوى من أطواء بدر.

الصناديد: العظماء. يقال: رجل صنديد. وكان الحسن يقول في دعائه: اللهم إنا نعوذ بك من صناديد القدر، يريد ما يأتي به القدر من البلايا العظام.

والطوى: البير المطوية، وهي التي قد ضرست بالحجارة لئلا تنهار والاطواء: جمع الطوي.

(3/1707)

(8) (الباب نفسه)

837/ 3980 – قال أبو عبدالله: حدثني عثمان قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول، فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم الحق، ثم قرأت: {إنك لا تسمع الموتى}.

838/ 3976 – قلت: في حديث قتادة، عن انس، عن أبي طلحة الذي رويناه قبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هذا القول.

قال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندامة.

قلت: تأويل قتادة في هذا أحسن من رأي عائشة وادعائها على ابن عمر الغلط، وحديث أبي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر.

(3/1708)

(10) (باب)

839/ 3991 – قال أبو عبدالله: وقال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر ابن عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عمر إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلمت من نفسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبدالدار فقال: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ وإنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر , قالت سبيعة: فلما قال ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

(3/1709)

قوله: تعلت من نفاسها، معناه: ارتفعت من نفاسها وطهرت من دمها. وقوله: ما أنت بناكح. يقال: امرأة ناكح، أي ذات زوج، كما يقال: حائض وطالق ولا يقال ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل، فيقال: نكحت فهي ناكحة، وفيه أن للمرأة أن تنكح حين وضع حملها وإن لم تتعل من نفاسها. ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، كما لا يمنع دم الحيض منه، وإلى هذا الحديث ذهب في انقضاء العدة بوضع الحمل عمر بن الخطاب وابن مسعود وأكثر الصحابة وهو قول عامة فقهاء

(3/1710)

الأمصار وتأولوا قوله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا} في الحول دون الحوامل.
وروى عن علي وابن عباس: أنها تعتد آخر الأجلين، وتفسيره أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مضت من مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت.
وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة من الأيام والليالي.

(3/1711)

(12) (باب)

840/ 4019 – قال أبو عبدالله: حدثني إسحاق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب؟ عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أن عبيدالله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي ــ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أخبره أنه قال لرسول صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت / لله أقتله يا رسول الله؟ فقال: لا تقتله. فقال: يا رسول الله: إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(3/1712)

لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال؟

قلت: معنى هذا أن هذا الكافر مباح الدم بحكم الذين قبل أن يقول كلمة التوحيد فإذا قالها حقن دمه فصار محظور الدم بمنزلة المسلم الذي قطعت يده , فإن قتله المسلم بعد ذلك صار مباحا بحق القصاص بمنزلة دم الكافر بحق الدين ولم يرد بقوله: إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها إلحاقا له بحكمه في الكفر على ما يتأوله الخوارج ومن يكفر المسلم بالكبيرة تكون منه.

(3/1713)

(12) (باب)

841/ 4024 – قال أبو عبدالله: وقال الليث، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى، يعني مقتل عثمان، فلم يبق أحد من أصحاب بدر، ثم وقعت الثانية، يعني الحرة، فلم يبقى من أصحاب الحديبة أحد، ووقعت الثالثة فلم ترتفع للناس طباخ.

هكذا قال: وإنما هو فلم ترتفع، وفي الناس طباخ، أي: خير.

وأصل الطباخ: القوة والسمن، ثم استعمل في غيرهما فقالوا: فلان لا طباخ له، أي: لا خير له ولا عقل. قال حسان:

المال يفشى رجالا لا طباخ لهم ... كالسيل يغشى أصول الدندن البالي

(3/1714)

(16) (باب قتل أبي رافع عبدالله بن ابي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق)

842/ 4039 – قال أبو عبدالله: حدثني يوسف بن موسى قال: حدثني عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن ابي اسحاق، عن البراء في قصة قتل أبي رافع بن أبي الحقيق اليهودي، قال عبدالله بن عتيك: فأضربه ضربةً أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته.

قوله: ضبيب السيف، هكذا قال وما أراه محفوظاً، إنما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف في طرفه ويجمع على الظبات والظبين /، وإنما الضبيب فلا أدري له معنى يصح في هذا، إنما هو من سيلان الدم من الفم. يقال: ضبت لثته ضبيباً.

(3/1715)

(17) (باب غزوة أحد)

843/ 4043 – قال أبو عبدالله: حدثنا: عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن البراء قال: لقينا المشركين ــ يعني يوم أحد ــ فهزموا حتى رأيت النساء يسندن في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخيلهن. وذكر الحديث بطوله.

يقال: سند الرجل يسند: إذا صعد فيه.

والسند: ما ارتفع من الأرض في قبل واد.

(3/1716)

(22) (باب ذكر أم سليط)

844/ 4071 – قال أبو عبدالله: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب وقال ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء ــ يعني من نساء أهل المدينة ـ فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: ياأمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يريدون أم كلثوم بنت علي ـ فقال عمر: أم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.

(3/1717)

(23) (باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه)

845/ 4072 – قال أبو عبدالله: حدثني أبو جعفر محمد بن عبدالله عن حجين بن المثنى قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي: هل لك في وحشي فنسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه. فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت وعبيدالله معتجر بعمامته ما يرى إلا عينه ورجله، فكشف عبيد الله عن وجهه,

(3/1718)

ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، لما أصطف الناس خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ فخرج اليه حمزة فقال: يا ابن أم أنمار، مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله! قال: ثم شد عليه، فكان: كأمس الذاهب. قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحربتي، فأضعها في ثنيته، حتى (خرجت) من بين وركيه.

الحميت: الزق، وأكثر ما يقال ذلك في أوعية السمن / أو الزيت وهو النحي أيضا.

والاعتجار بالعمامة: لفها على الرأس من غير تحنيك، وكذلك الاعتجاز بالثوب إنما هو التلفف به.

وإنما سب سباعا بالمقطعة لأن أمه كانت خافضة. والثنة: العانة.

وقوله: أتحاد الله ورسوله! معناه: المعاندة، وأصل المحادة أن يكون هذا في حد وصاحبه في حد.

(3/1719)

(19) (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب)

846/ 4101 – قال أبو عبدالله: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كبدة شديدة، فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذه كبدة عرضت في الخندق، فقام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعون، فضرب فعاد كثيباً أهيل او أهيم.

الكبدة: ان كانت محفوظة، فهي القطعة الصلبة من الأرض، وأرض كبداء ومثله قوس كبداء. أي: شديدة.

والأهيل: هو الذي ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه، والأهيم مثله. والهيام من الرمل: ما كان دقاقاً يابساً.

والمحفوظ من هذا أنهم عرضت لهم كدية: وهي القطعة الصلبة من الأرض لا يحيك (فيها) المعول.

ويقال: أكدى الحافر: إذا حفر حتى يبلغ كدية لا تنحفر.

(3/1720)

(الباب نفسه)

847/ 4102 – قال أبو عبدالله: حدثني عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال: أخبرنا سعيد بن مينا قال: سمعت جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: لما حفر الخندق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصاً، فانكفيت إلى امرأتي، فأخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت، ففزعت إلى عناقي. فقطعتها في برمتها، ثم (وليت) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فسررته فقلت يا رسول الله: ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر من قومك، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً، فحى هلا بكم. وذكر الحديث. قال جابر: فبسق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبارك وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط وإن عجيننا ليخبز كما هو.

(3/1721)

الخمص: ضمور البطن من الجوع. وانكفيت: انقلبت، وأصله الهمز. والبهيمة، وهي الصغيرة من أولاد الغنم وقد ذكر أنها كانت عناقاً.

والداجن من الغنم: مايربى في البيوت ولا يخرج إلى المراعي.

والدجن: الإقامة بالمكان.

والسؤر: بلسان الفرس: العرس.

وقوله: فحى هلا: كلمة استدعاء، وفيها حث واستعجال.

وقوله: لتغط، يعني أنها ممتلئة تفور، فيسمع لها غطيط.

وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد عوده الله تعالى أن يبارك له في الطعام القليل فيكثر، فجعل أكثر أسباب معجزاته ما يتجلى للبصائر على التدبر والتأمل دون ما يتكشف للأبصار ويتراءى للعيان على ماجرت به عادة الأمم المتقدمة التي سبق لها من الله تعالى القضاء لها بالهلاك كقوم صالح حين أخرجت لهم الناقه من الصخرة ونحوها من الآيات رفقاً من الله تعالى بهذه الأمة وحفظاً لنبيه فيها، وذلك لما أعطوه من وفارة العقول وزيادة الأفهام، فهي الأمة المرحومة، والله بعبادة رءوف رحيم.

(3/1722)

(الباب نفسه)
848/ 4104 – قال أبو عبدالله: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن ابي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه يقول: والله لولا الله ما اهتدينا.
اما قوله: اغبر، فمعروف من الغبار، وأما اغمر فإن كان محفوظا، فمعناه حتى وارى التراب جلدة بطنه. ومنه غمار الناس وهو جمعهم إذا تكاثف واترس بعضهم ببعض، ورجل غمر: وهو الذي يلتبس عليه الرأي، ومنه غمرة الوجه وهو ما يطلى به من شيء يلونه.

(3/1723)

(29) (الباب نفسه)
849/ 4108 – قال أبو عبدالله: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام عن معمر، عن الزهرى /، عن سالم، عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها تنطف. قال: وقال محمود ونوساتها.
قلت: نسواتها، ليس بشيء، إنما هو نوساتها تنطف، يريد ذؤابتها تقطر وكل شيء جاء وذهب فقد ناس، والنوس: الاضطراب. وقد قيل إنما سمى ذا تواس القيل بالتومتين في أذنيه كانتا تنوسان. ومنه قول الشاعر:

(3/1724)

على البعير نائساً (ذباذبي)

(3/1725)

(34) (باب حديث الإفك)
850/ 4145 – قال أبو عبدالله: حدثني عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: ذهبت أسب حساناً عند عائشة فقالت: لا تسبه فإنه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم.
يعني أنه كان يذب بلسانه عنه. وأصل النفح: الضرب، وأكثر ما يقال ذلك فيما كان منه شزراً عن بعد. يقال: نفحه بالسيف، وقد يكون النفح أيضا من رمح الدواب إذا رمحت بحد حافرها.

(3/1726)

(الباب نفسه)
851/ 4146 – قال أبو عبدالله: حدثني بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها حسان ينشدها أبياتاً له:
حصان رزان ماتزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
فقالت له عائشة: لكنك لست كذاك. قال مسروق، قلت: تأذنين له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى: {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم}.
يقال: ــ امرأة حصان ــ بفتح الحاء ـ إذا كانت عفيفة،

(3/1727)

وفرس حصان ـ بكسر الحاء ـ ويقال: رجل رزين، وامرأة رزان.
وقوله: لا تزن بريبة، يقال: أزننت الرجل (بالشر) اذا اتهمته به.
وقوله: غرثى، يعني جائعة. يقال: رجل غرثان وامرأة غرثى، يريد أنها لا تغتاب الناس، فتكون بمنزلة من يأكل لحومهم فيشبع منها، لكنها غرثى جائعة منها.

(3/1728)

(35) (باب غزوة الحديبية)
852/ 4156 – قال أبو عبدالله: حدثني إبراهيم بن موسى قال: حدثنا / عيسى، عن إسماعيل، عن قيس أنه سمع مرداساً الأسلمي يقول: وكان من أصحاب الشجرة: يقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً.
حفالة التمر: رديئة، وهو آخر ما يبقى منه، وهي الحثالة أيضا والفاء والثاء تتعاقبان كقولهم: جدف وجدث، ثوم وفوم.
والحثالة ــ بالثاء ــ أشهرهما.

(3/1729)

(الباب نفسه)
853/ 4160 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضى الله عنه –، فَلَحِقَتْه امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعاً، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَاكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابنةُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ، وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَباً نَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَاماً، بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَاتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكْثَرْتَ لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

قولها: ما ينضجون كراعا، يريد أنهم لا يكفون أنفسهم خدمة

(3/1730)

ما يأكلونه، والضبع: من أسماء السنة والجدب. والبعير الظهير: هو القَوِيّ الظهر، الشديد على الرحلة.

وقوله: نستفاء يعني نسترجعها وهي الفيء وسمي فيئا، لأنه مال استرجعه المسلمون من أيدي الكفار.

(3/1731)

(الباب نفسه)

854/ 4177 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسلمة قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضى الله عنه – يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ.

قوله: نزرت رسول الله: أي: ألححت عليه في المسألة.

وعطاءٌ منزور: إذا استُخرج بعد شدة سؤال وإلحاح.

ومنه قول الشاعر:

فخذ عفو ما أتاك لا تنزرنه

فعند بلوغ الكد رنق المشارب

(3/1732)

(الباب نفسه)
855/ 4186 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَر كان يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأُخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَانْطَلَقَ حَتَّى بَايَعَ فِي حديثٍ ذكره.
قوله: كان يستلئم، يعني أنه كان يلبس اللأمة، وهي الدرع.
قال عنترة:
*طبٌ بأخذ الفارس المستلئمِ *

(3/1733)

(الباب نفسه)
856/ 4189 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ هو حسنويه البقال المروزي قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَا نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: مَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِف قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْه خُصْماً

(3/1734)

إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِى كَيْفَ نَاتِي لَهُ.
الخُصم: الجانب من الشيء ويُجمع على الأخصام.
وقوله: أسهل بنا أي أفضى بنا إلى سهولة.

(3/1735)

(38) (باب غزوة خيبر)
857/ 4196 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رضى الله عنه – قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً فَلم يَزَل يَحْدُو بِالْقَوْمِ:
لاهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا ... ... وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
قوله: من هنيهاتك، يريد من أراجيزك وهي تصغير هنة، بناها بنية الأرجوزة أو الكلمة أو نحوها، وجعل أصلها من الهاء، كما قال قوم في تصغير السِّنة: سنيهة.

(3/1736)

وقالوا: أجرت الدار مسانهة. وقالوا: نخلة سنهاء، إذا كانت سنة تحمل وسنةً لا.
وقال آخرون في تصغير الهن: هنيء، وفي الهنة هنية كما قالوا في تصغير السنة: سنية. وقد قيل: إن تصغير الهن الهنؤ، كما قيل في الفم أصله فمؤ. وقيل أيضا: أصله فاه، ولذلك قيل في تصغيره فؤية وفي الجمع أفواه
ومعنى عولوا علينا: أجلبوا بالصوت علينا من العويل. يقال: أعولت المرأة وعوَّلت.

(3/1737)

(الباب نفسه)
858/ 4201 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضى الله عنه – يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.
قوله: فأعتقها وتزوجها، يدلّ ظاهره على أن العتق متقدم للنكاح. وأما قول أنس: أصدقها نفسها فأعتقها، يحتمل أن يكون جعل عتقها صداقها، كما جاء في سائر الروايات أنه جعل صداقها، فيجوز على هذا أن يُعتق الرجل أمته على أن ينكحها، ويكون عتقها عوضا عن بُضعها، ويحتمل أن يكون معناه أنه لم يجعل لها صداقا، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي صلى الله

(3/1738)

عليه وسلم مخصوصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها على معنى قول الشاعر:
أُخذن اغتصابا خطبة عجرفية
وأُمهرن أرماحا من الخط ذُبَّلا

(3/1739)

(الباب نفسه)
859/ 4207 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لما الْتَقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ فريقٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ. حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ /، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ،

(3/1740)

فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».
قوله: شاذة ولا فاذة يعني من انفرد عن جماعتهم وشذ عنهم، إلا أن الشاذ هو الذي كان مع الجماعة ففارقهم، والفاذة هو الذي لم يكن قد اختلط بهم.
وقوله: ما أجزأ أحدهم ما أجزأ فلان: يريد ما كفى أحد كفايته ولا سعى سعيه.
وذباب السيف: حد رأسه، وكذلك ذباب السكين، وحد كل شيء ذبابه.
لا جعلنا الله من المغترين بظاهر من الجميل، مضمون باطنه بخلافه، ووهب لنا من سعة رحمته ما لا ينقص من فضله إنه ذو فضل عظيم.

(3/1741)

(الباب نفسه)
860/ 4230 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ فِي حديث ذكره عن أسماء بنت عميس حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي شأن الهجرة إلى الحبشة وأنها قدمت مع جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي سَفِينَةٍ إِلَى المدينة قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَهل السَّفِينَةِ يَأتُونني أَرْسَالاً، يَسْأَلُونني عَنْه.
قولها: أرسالا، يريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرسل، وكل شيء أرسلته فهو رَسَل كالهَمَل فيما أهملته والسبل فيما أسبلته.

(3/1742)

(الباب نفسه)
861/ 4234 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ –مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ– أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – يَقُولُ: فتَحْنَا خَيْبَرَ،، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِى الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَبَيْنَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أتاه سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَه، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً».
السهم العائر: هو الجائر عن قصده، ومن هذا عيار الفرس إذا ذهب على / وجهه كأنه منفلت.
والشملة: كساء يشتمل به الرجل ويُجمع على الشمال ويروى

(3/1743)

عن علي –رضي الله عنه– أن رجلا من عظماء أهل اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال له الرجل: ألا تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، كان ابوك ينسج شماله بيمينه.

(3/1744)

(الباب نفسه)
862/ 4235 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: حدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضى الله عنه – يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا.
قوله: ببانا قال أبو عبيد ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن سعد، عن زيد حتى يكونوا ببانا واحدًا. قال ابن

(3/1745)

مهدي: يعني شيئا واحدا. قال أبو عبيد: وذاك الذي أراد فيما نُرى ولا أحسب هذه الكلمة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث.

(3/1746)

(الباب نفسه)
863/ 4239 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّى أَنَّ أَبَانَ ابْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. قَالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَباً لَكَ وَبْرٌ تَدَادَأَ مِنْ قَدُومِ ضَانٍ. تَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنَعَنِي أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.
الوبر: دُويبة في قدّ السنور.
وقوله: تدأدأ، يريد تدهده. قلب الهاء همزة , وجاء في غير هذه الرواية تدلى. وفي رواية أخرى: تحدر وقد تكون

(3/1747)

الدأدأة: صوت وقع الحجارة في المسيل كأنه يقول: وبر هجم علينا وقدوم ضأن، أحسبه جبلا، وقد يروى قدوم ضال ولست أحق واحدا منهما.
وقوله: تنعى عليَّ، معناه تعيب عليَّ. يقول: نعيت على الرجل خلقه إذا عبته.

(3/1748)

(45) (باب بَعْثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)
864/ 4269 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رضى الله عنهما – يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ / رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

(3/1749)

قلت: فيه من الفقه أن المشرك إذا قال: لا إله إلا الله رفع عنه السيف وحرم دمه.
ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله أن لا توبة للمُرهق واعتَبر في ذلك قوله تعالى: {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} وقوله: {الآن وقد عصيت قبل} وقوله: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن} وما أشبهها وهو معنى قوله: كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا روى في هذا الحديث أنه أمره بكفارة.

(3/1750)

(48) باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
865/ 4280 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لما أَسْلَمَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَأَقْبَلَتْ كَتِيبَةُ الأَنْصَارِ وعَلَيْها سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ومَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ يا أَبَا سُفْيَانَ: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ.
حطم ما حطم منه أي: ثُلم من عُرضه، فبقي منقطعا.
والملحمة: المقتلة. يقال: لُحِم الرجل: إذا قُتل، وأراد بيوم الذمار يوم القتال، يتمنى أن يكون له يد، فيحمي قومه ويدفع عنهم.

(3/1751)

(48) (الباب نفسه)
866/ 4286 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَاسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ «اقْتُلُوهُ».
قلت: لبسه المغفر، يدل على أنه لم يكن محرما. وفيه دليل على أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول مكة لم يلزمه الإحرام من المواقيت.
وفيه أن الحرم / لا يعصم من القتل الواجب ومن إقامة الحد فيه وابن خطل هذا، كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهٍ مع رجل من الأنصار أمَّره عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على أميره الأنصاري فقتله.

(3/1752)

(48) (الباب نفسه)

867/ 4287 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه – قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعبةِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ، وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

النُصُب: الصنم المنصوب للعبادة. ومنه قوله عزوجل: {وما ذبح على النصب} ويجمع على الأنصاب كقوله عزوجل: {... والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

والأنصاب أيضا: أعلام الطريق يهتدى بها، سميت أنصابا لأنها رُفعت فانتصبت للأبصار.

(3/1753)

(54) باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ)

868/ 4322 – قال أبو عبدالله: قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ في قصة القتيل الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ يوم حنين قال فَقَالَ رَجُلٌ: سِلاَحُ هَذَا الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ لاَ تُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَتَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

قوله: أُصيبغ من قريش، يصفه بالمهانة والضعف.

والأصبغ: نوع من الطير، وقد يجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصبغاء، وذلك أول ما يطلع من الأرض، فيكون أول ما يلي الشمس منه أُصيغر.

(3/1754)

والخراف: اسم ما يُخترف من الثمر كالخُرفة، أقام الثمر مُقام الأصل وإنما جاء في سائر الروايات، فاشتريت به مخرفا: أي بستانا.

وقوله: تأثلته، يعني جعلته أصل مال. وأُثلة كل شيء: أصله.

(3/1755)

(56) (باب غزوة الطائف)

869/ 4324 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ قال: حدثنا سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أم سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِى مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «لاَ يَدْخُل هَؤُلاَءِ عَلَيْكُم».

قوله: تُقبل بأربع وتدبر بثمان، يريد أربع عكن في البطن من قدامها، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة متكسرة

(3/1756)

الغضون وأراد بالثماني أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنين ويشبه أن يكون هذا إنما كان يؤذن له على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على معنى أنه من جملة غير أولِي الإربة من الرجال، فلم يكن يُرى بأس بدخوله عليهن، فلما سمع صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب فلا يدخل عليهن.

(3/1757)

(الباب نفسه)

870/ 4330 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ يَومَ حنين، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ، وَمُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. ثم قَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ».

قوله: عالة، يريد فقرًا. يقال: رجل عايل، وهو الفقير وقوم عالة، وعال الرجل: إذا افتقر. وعال يعول إذا جار، وأعال يعيل إذا كثر عياله.

(3/1758)

وأما قوله: لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، فإنه قد سأل عنه سائل فقال: ما معنى هذا الكلام ووجهه وكيف كان / يجوز أن ينتقل عمن هو منهم فيدعى إلى الأنصار ونسبه غير نسبهم ودار مولده ومنشئه غير دارهم والانتقال عن الأنساب محظور غير جائز بحال؟
ومعنى هذا عندي أنه إنما أراد به تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين، ولا يسعه العود فيها، إذ كان عليه التمسك بها واجبا والنسبة إليها واجبة لازمة.
والأنساب على وجوه: نسب ولاديٌّ ونسب بلاديٌّ، ونسب من جهة الدين اعتقاديٌّ ونسب صناعيٌّ. فيقال في نسبه الولاديِّ سَلْمِيٌّ وأسديٌّ، وفي البلاديِّ: كوفيٌّ ومصريٌّ وإلى الأديان والمذاهب: سنيٌّ وقدريٌّ. وفي ملل الكفر يهودي ونصراني وإلى الصناعات والمهن صيدانيٌّ وصيرفيٌّ، ومعقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إليهم، إذ كان ذلك أمرا لا يجوز في دينه وشريعته، ثم إنه صلى الله عليه وسلم كان أفضل

(3/1759)

منهم نسباً وأكرمهم أصلاً ومحتدًا.
وأما الدين والمذهب فلأنه لا موضع فيه للانتقال، إذ كان دينه ودينهم واحدا، وهو صلى الله عليه وسلم نبيُّ الأمة وولي الدعوة، والمهاجرون والأنصار تبع له في ذلك، فلم يبق إلا قسمان، وهما نسب البلاد والأوطان، ونسب الصناعة والامتهان، وقد يجوز في كل واحد من الأمرين أن ينتقل منه إلى غيره وكانت المدينة دارا للأنصار، وكانت الهجرة إليها أمرا واجبا وانتقاله إليها طاعة وعبادة، ولولا أنه كان مأمورا بها ومحمولا عليها لم يكن ليترك بلاده ويفارق أوطانه، فقد يحتمل أن يكون أراد بهذا القول: لولا أن هذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لا يسعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم، ولانتسبت إلى داركم.
وأن نزيل بلد من البلدان، / قد ينتسب إليه إذا طال مقامه فيه، ويتعرف إلى الناس به، وقد جرت به العادة في قديم الدهر وحديثه.

(3/1760)

أخبرنا ابن داسة قال: حدثنا ابن أبي قماش قال: سمعت ابن عائشة يقول: قال المعتمر بن سليمان قلت لأبي: تكتب التيمي ولست بتيمي. قال: تيمي الدار، وسمعت ابن عائشة يقول: كان جعفر بن سليمان الضبعي لم يكن من ضبيعة كان نزيلا فيهم.
فأما استحداث الأنساب والألقاب بالصناعات والمهن ' فالأمر في ذلك أوسع من ذاك.
أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا عباس بن محمد

(3/1761)

الدوري عن يحيى بن معين قال: عيسى بن أبي عيسى الذي يروى عن الشعبي يقال له الخياط والحناط والخباط، كان كوفيا، نزل المدينة وكان خياطا، ثم ترك ذلك وصار حناطا، ثم ترك ذلك، ثم صار يبيع الخبط.
وفيه وجه آخر: وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة وتكاد تلحقها بالعمومة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم" وأنشدني أبو عمر:
عليك إن الخال يَسْرِى: الى ابن الأخت بالشبه المبين.
وكانت أم عبدالمطلب امرأة من بني النجار، ولذلك قالت الأنصار حين أسروا العباس يوم بدر: لا نطالب ابن أختنا بالفداء، فقال

(3/1762)

صلى الله عليه وسلم: " لا تخففوا عنه درهما " فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب إن كان أراد به نسب الولادة والله أعلم.
وقوله: لو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، فإن العادة قد جرت بأن يكون المرء مع قومه وقبيلته في رحلته ونزوله وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت بالسفر الطرق سلك كل فريق منهم واديا أو شعبا، فكان كل واحد منهم مع قومه إلى أن يفضي بهم إلى الجادة، فيجتمعوا فيها.
وفيه وجه / آخر: وهو أن يكون أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: فلان في واد وأنا في واد، وعلى هذا يتأول قول الله عزوجل: {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون}

(3/1763)

(58) باب بَعْثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ.
871/ 4339 - ... قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا. فقالوا: صَبَانَا، صَبَانَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَاسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيراً، وأَمَرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أن يَقْتُلَ أَسِيرَه فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِى، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا، لِلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا

صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ.
قلت: إنما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد

(3/1764)

موضع العجلة، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يتبين المراد من قولهم: صبأنا، لأن الصبأ معناه الخروج من دين، يُقال: صبأ الرجل فهو صابئٌ، إذا خرج من دين كان فيه إلى دين آخر، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابئ وذلك لمخالفته دين قومه
وقولهم: صبأنا، كلام يحتمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو غيرهما من الأديان والنحل، فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام نفَّذ خالد الأمر الأول في قتالهم، إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم.
وقد يحتمل أن يكون خالدٌ إنما لم يكف عن قتالهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول منهم إقرارا بالدين، وقد روي أن

(3/1765)

ثمامة بن أثال لما أسلم ودخل مكة معتمرا قال له كفار قريش: صبأت. فقال: لا، ولكن أسلمت.
قلت: وهذا نظير حديثه الآخر أنه صلى الله عليه وسلم بعث خالداً إلى أناس من خثعم، فاستعصموا / بالسجود، فقتلهم، فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية، وإنما عذر خالدا في هذا لأن السجود لا تمحض دلالته على قبول الدين، لأن كثيرا من الأمم يعظمون رؤساءهم بالسجود لهم ويظهرون لهم الخضوع والانقياد بأن يخروا على وجوههم.
وفيه دليل على أن الكافر إذا لاذ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلاما حتى يصف الدين قولاً بلسانه.

(3/1766)

(60) (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)
872/ 4341 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُوسَى يعني ابن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ. قَالَ: فَجَاءَ معاذٌ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً وذكر الحديث.

(3/1767)

المِخلاف في لسان أهل اليمن كالرستاق من الرساتيق.
وقوله: أيم هذا؟ يريد أيما هذا أو من هذا؟ وأصله أي أُدخل عليه ما ثُم قيل أيم هو وأيم هذا بإسقاط الأف، كما قيل إيش هذا، بإسقاط الياء وإنما هو أي شيء هذا.
وقوله: أتفوقه تفوقا. يقول: لا أقرأ وردي منه مرةً فوق واحدة، ولكني أقرأ منه شيئا بعد شيء في آناء الليل والنهار، وهو مأخوذ من فواق الناقة، وذلك أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب. وفيه لغتان: فُواق وفَواق.

(3/1768)

(60) (الباب نفسه)
873/ 4344 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَدَّهُ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرِ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعِ. فَقَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
قد جاء المرز والبتع مفسرين / في الحديث.
وقوله: كل مسكر حرام، إشارة إلى النوع الذي يُسكر من الأشربة ما كانت على اختلاف أسمائها وجواهرها وأصولها دخل فيها ما يتخذ من ذلك من العنب والتمر والذرة والعسل وغيرها من الثمار والحبوب، ودل على أن ما وجد فيه صفة السكر فهو محرم العين ويأتي ذلك على قليله وكثيره.

(3/1769)

(61) (باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع)
874/ 4349 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانُ قال: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ – رضى الله عنه – يقول: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ. فَكُنْتُ فِيمَنْ

عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ فَغَنِمْتُ.
التعقيب: أن يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو.

(3/1770)

(61) (الباب نفسه)
875/ 4350 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رضى الله عنه – قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».
قلت: معنى قوله: وقد اغتسل، يريد أنه وقع على جارية صارت له في القسمة، فاغتسل منها للجناية، فاعتذر له النبي صلى الله عليه وسلم بأن له في الخمس أكثر من ذلك.
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق بأتم بيانا من هذا. قال بريدة: كنت في جيش فغنموا، فبعث أمير الجيش إلى

(3/1771)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث من يخمسها، فبعث عليا وفي السبي وصيفة من أفضل السبي، فوقعت في الخمس، ثم خُمِّسَ، فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خمس، فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم خمس فصارت في آل علي، فأتانا ورأسه يقطر. وذكر الحديث.
قلت: فقد تضمنت هذه القصة أمرين كلاهما مشكل: أحدهما: أنه قسم لنفسه. والآخر: أنه أصابها / قبل الاستبراء.
والجواب: أن ما يقسم بالولاية من الأشياء التي هي من هذا الجنس، يجوز أن يقع ذلك ممن هو شريك فيه، كما يقسم الإمام بالإمامة الغنائم بين أهلها وهو منهم، ومن ينصبه الإمام لذلك كان مقامه مقام الإمام.
وأما الاستبراء: فقد يحتمل أن تكون الوصيفة كانت غير بالغة، وقد ذهب غير واحد من العلماء إلى ترك الاستبراء في غير البوالغ، وروِى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله أن غير البوالغ لا تستبرأ، وبه قال الليث بن سعد وقد حكي عن

(3/1772)

أبي يوسف ذلك ولعله بلغهم رأىُ علي في هذا، فجعلوه قدوة، ومما يشبه هذا المعنى في رأيِ الصحابة أن ابن عمر كان لا يرى الاستبراء في العذراء وإن كانت بالغة. وقد يحتمل أن تكون الوصيفة عذراء، فرأى عليٌّ فيها هذا الرأىَ، والله أعلم.
وفيه من الفقه: أن شهادة العدو ومن في قبله شنآن وبغض من صاحبه غير مقبولة عليه.

(3/1773)

(61) (الباب نفسه)
876/ 4351 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رضى الله عنه – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصن، وَالأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ، وَقَامَ رَجُلٌ غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، مَحْلُوقُ الرَّاسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ

(3/1774)

خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عن قُلُوبِ النَّاسِ، وَأَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ / إِلَيْهِ وَهْوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».
الأديم المقروظ، هو المدبوغ بالقرظ، وهو ورق السلم.
وقوله: لم تحصل من ترابها، أي: لم تخلص، ولم يميز بينها وبينه.
وقوله: لعله أن يصلي: فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة مقتول والمقفى هو المولي عنك. يقال: قفَّى الرجل: إذا ولاك قفاه.
والضيضئ: الأصل: ويقال: هو الولد والنسل، والمروق: نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الجانب الآخر.
وقوله: لا يجاوز حناجرهم، أي: لا يقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة ومعنى الرطب من القراءة أن يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها.

ويكون أيضا من تحسين الصوت بالقراءة ويكون أيضا من الثقافة والحذق بالقراءة، فيجري لسانه بها ويمر عليها مراً لا يتعثر ولا

(3/1775)

يتكسر كل هذه الوجوه محتملة، وهذا شبيه بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد"
والدين هاهنا الطاعة دون الملة.
وأما قوله: "لأقتلنهم قتل ثمود" فيقال: إذا كان قتلهم واجبا فكيف منع خالدا من قتل هذا؟ قيل: لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء أفعالهم ومروقهم من الدين ليكون قتلهم عقوبة لهم، فيكون أدل على الحكمة وأبلغ في المصلحة والله أعلم.

(3/1776)

(65) (باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة)
877/ 4362 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً – رضى الله عنه – يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ به فَأَكَلَهُ.
فيه بيان أن طعام البحر وميتته ذَكِيّ، طفا على الماء أو ألقاه البحر إلى الساحل، وفي أكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على أن لم يتجه لهم من أجل الضرورة، بل كان مباحاً لهم مع

(3/1777)

ارتفاعها، وعلى هذا سائر حيوان البحر على اختلاف أصنافها إلا الضفدع لما جاء فيه من الخبر خصوصا.
وسمي جيش الخبط لأنهم اضطروا من الجوع إلى أن يأكلوا الخبط، وهو ما يُخبط من ورق الشجر، أي: يضرب بالعصى حتى يتحات ويسقط.

(3/1778)

(70) (باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال)

878/ 4376 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِىَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىَّ يَقُولُ: كُنَّا –يعني في الجاهلية– نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا لم نجد حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ. فَلاَ نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدٌ وَلاَ سَهْماً فِيهِ حَدِيدٌ إِلاَّ نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ.

الجثوة: القطعة من التراب، تجمع فتكون كومة وجمعها الجثى.

وقوله: منصل الأسنة، يقال: نصلت الرمح: إذا جعلت له نصلا وأنصلته: إذا نزعت منه النصل، وكانوا لا يتقاتلون في الأشهر الحرم، يضعون السلاح وينزعون منه الحديد والنصال.

(3/1779)

(74) (باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن)

879/ 4388 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قوله: أرق أفئدة: وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين، وذلك أن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رق نفذ القول وخلص على ما وراءه، وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله، فإذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه.

وقوله: الإيمان يمان، فيه ثناء على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الدعوة وإسراعهم إلى / قبول الإيمان.

وقوله: الحكمة يمانية، فيه ثناء على الأنصار، ومعنى الحكمة الفقه، وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار.

(3/1780)

(77) (باب حجة الوادع)

880/ 4405 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثْنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». يتأوله الخوارج ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج من الملة ويكفرون بالكبيرة كالقتل والزنا ونحوهما من المعاصي، وتأويله عند العلماء على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ فيه يقول: لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ولا

تكونوا مثلهم في هذا الصنيع، وقيل: معناه التكفر بالسلاح وهو التلبس به، وأصله من الكفر وهو ستر الشيء وتغطيته.
وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سمعت موسى بن هارون يقول: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق، رضي الله عنه.

(3/1781)

(77) (الباب نفسه)
881/ 4406 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ أظنه عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَىُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَىُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ». قُلْنَا: بَلَى. وذكر الحديث.
قوله: الزمان قد استدار كهيئته، كان أهل الجاهلية يخالفون بين أشهر السنة بالنسئ الذي كانوا يعتادونه ويقطعون به نسقها فيقدمون ويؤخرون كتأخيرهم المحرم إلى صفر، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: {إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به

(3/1782)

الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما}. / إنما كانوا يفعلون ذلك لأسباب تعرض لهم وذحول ودماء تقع بينهم، فربما استعجلوا الحرب، فاستحلوا الشهر المحرم، ثم حرموا من أجله شهر صفر بدلا عنه، وإذا استحلوا رجبا حرموا من أجله شعبان، وعلى هذا القياس في سائر الشهور، فيتحول حسابهم في شهور السنة ويتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين حتى يتصرم ذلك الحساب ويستدير ويعود الأمر إلى أصل الحساب، فيستقبل أول السنة من لدن المحرم، فاتفق عام حج النبي صلى الله عليه وسلم استدارة الزمان وعوده إلى أصل ما أنشئ عليه حساب أشهر السنة أولا، فوقع الحج في شهر ذي الحجة.
وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأنى بالحج وأخره مع الامكان إلى السنة التي حج فيها للذي كان وقع من النسئ فيها حتى وافوا السنة التي حج فيها استدارة الزمان وعود الأمر في ذلك إلى أصل الحساب، فحج فيها حجة الوداع.

وأما قوله: ورجب مضر بين جمادى وشعبان، فإنما حده بها من أجل الشبهة التي كانت تعرض بالنسئ الواقع في الشهور فتتبدل

(3/1783)

معها أسماؤها، فحصره بهذا الوصف ليرتفع الإشكال وأضاف شهر رجب إلى مضر لمحافظتها، كانت على تحريم شهر رجب وتأكيدها الأمر فيه خصوصا من بين الأشهر الحرم.
وأما قوله: أليست البلدة؟ فقد تقدم تفسيره قبل، وذكرنا أنها اسم خاص لمكة.

(3/1784)

(79) (باب حديث كعب بن مالك)
882/ 4418 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ يعني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْباً وذكر قصة تخلفه عن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال فيها: وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ.
قوله: تفارط الغزو، يريد تباعد وأيست من اللحاق برسول الله، وكل شيء سبق فقد فرط. ومنه الحديث: "أنا فرطكم على الحوض"، يعني سابقكم إلى الماء، والفرط والفارط: السابق.
وقوله: مغموصا عليه النفاق، أي: مظنونا به النفاق ومطعونا عليه في دينه.

(3/1785)

وفي هذه أن كعبا قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة.
وفيه دليل على أن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران وبالإمساك عن الكلام، وأن له أن يفعل ذلك فيما جاز مدة الثلاث.

(3/1786)

(82) (باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر)

883/ 4425 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

فيه من العلم: أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس.

وفيه دليل: على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها من النساء.

(3/1787)

(83) (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته)

884/ 4428 – قال أبوعبدالله: وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ – رضى الله عنها –: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِى مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

الأبهر عرق في الصلب. ويقال: إن القلب متصل به.

(3/1788)

(83) (الباب نفسه)

885/ 4437 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَاسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذاً لاَ يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ.

الرفيق: الصاحب المرفق، وهو هاهنا بمعنى الرفقاء، يعني الملائكة. يقال: للواحد والجماعة / رفيق، كما قيل: للجماعة صديق وعدو. قال الله تعالى: {وهم لكم عدو}

(3/1789)

(83) (الباب نفسه)

886/ 4438 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يسْتَنَّ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثاً ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

قولها: أبَّده بصره، تريد أتبعه بصره لا يرتد طرفه عنه.

وقولها: فقصمته. أصل القصم: الكسر. والقصامة: من السواك ما تكسر من شعب رأسه وتفتت منه والاستنان: الاستياك.

والحاقنة: نقرة الترقوة، وهما حاقنتان، أي: نقرتا

(3/1790)

الترقوتين.

والذاقنة: ما يناله الذقن من الصدر، وهذا كحديثها الآخر: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرى ونحرى، وقد فسرناه فيما مضى من الكتاب.

(3/1791)

(83) (الباب نفسه)

887/ 4453 – قال أبو عبدالله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن عائشة وذكر حديثا.

888/ 4454 – قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ فِي قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأخبرني سعيد بن المسيب قلت: أنا لا أدرى من يقول ذلك: أبو سلمة أو الزهري أن عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَ قول الله عزوجل: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلاَىَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ وعرفت حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ.

قوله: فعقرت يعني تحيرت، أخبرني أبو عمر عن أبي العباس عن ابن الأعرابي قال: يقال: عقر الرجل وبحر وبقر: إذا تحير، فلم يهتد لوجه الأمر.

(3/1792)

(الباب نفسه)
889/ 4459 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حدثَنَا أَزْهَرُ قال: أَخْبَرَنَا / ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟
قولها: انخنث، تريد أنه مال إلى أحد شقيه.
ومنه الحديث: "أنه نهى عن اختناث الأسقية " وهو أن تثنى أفواهها ليشرب منها، وسمي المخنث لانخناثه وتثنيه في مشيه وحركاته.

(3/1793)

(83) (الباب نفسه)
890/ 4462 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: لَمَّا ثَقِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ!! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ».
قوله: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ويدخل فيهم من لا يعد من أهل العلم وهو إسحاق بن إ براهيم الموصلي فيما يعيب به أصحاب الحديث في كتاب له، وزعم أنهم لا يعرفون معنى هذا الكلام، ثم قال: إنما كان كربه شفقة على أمته لما علم من الاختلاف والفتن التي تقع بعده.
قلت وهذا ليس بشيء ولو كان قاله لوجب انقطاع شفقته علي الأمة بعد موته لقوله: "ليس على أبيك كرب بعد اليوم" وشفقته دائمة على الأمة أيام حياته وباقية بعد وفاته لأنه مبعوث إلى الغابرين منهم قرنا بعد قرن إلى قيام الساعة صلى الله عليه وسلم، وإنما هو

(3/1794)

ما كان يجده من كرب الموت وعلزه وكان بشرا يناله الوصب، فيجد له من الألم مثل ما يجده الناس أو أكثر وإن كان صبره عليه واحتماله له أحسن، وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يا رسول الله: إنك توعك وعكا شديدا. فقال: " أجل، إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء، كما يضاعف لنا الأجر ".
فمعنى قوله: "ليس على أبيك كرب بعد اليوم" أي: لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له كربا / إذا أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة والنعيم المقيم.

(ومن كتاب التفسير) قلت: إلى هاهنا انتهت رواية إبراهيم بن معقل.
وحدثنا بما بعده من الكتاب محمد بن خالد بن الحسن قال:

(3/1795)

(1) (باب ما جاء في فاتحة الكتاب)

891/ 4474 – حدثنا محمّدُ بنُ يُوسُف الفِرَبْرِيّ قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عزوجل: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ لِي: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ من المَسجِد قُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ». قَالَ: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

(3/1796)

قوله: ألم يقل الله عزوجل: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} يدل على أن حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه.
وفيه دليل: على أن الخصوص والعموم إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلاة فكان ظاهر ذلك على العموم في الأعيان والأزمان، ثم الكلام الذي هو إجابة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى منه.
وقوله: هي أعظم سور القرآن. يعني بذلك عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء على الله عزوجل والدعاء والمسألة.
وقد روِى عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: سورة الحمد أولها ثناء ووسطها إخلاص وآخرها مسألة الله عزوجل.
وقوله: هي السبع المثاني والقرآن العظيم، فإنما إنما سميت مثاني لأنها تثنى في كل ركعة من الصلاة.

(3/1797)

وفيه دلالة أن الصلاة لا تجزئ / إلا بها، وأن قراءتها في كل ركعة واجبة. وقيل: سميت المثاني لأنها استثنيت لهذه الأمة، لم تنزل على من قبلها.
وفيه بيان: أنها القرآن العظيم، وأن الواو في هذه الآية ليست بواو العطف الموجبة الفصل بين